سند العروة الوثقى

كتاب الصلاة

الجزء الخامس

تأليف

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

سند العروة الوثقى

كتاب الصلاة

الجزء الخامس

تأليف
سماحة المرجع الديني الشيخ محمّد السند

سرشناسه	:	سند، محمد، ۱۹۶۲ – م.
عنوان قراردادی	:	العروة الوثقی. شرح
عنوان	:	سند العروة الوثقی : کتاب الصلاة (الجزء الخامس)
تکرار نام پدید آور	:	تقریر ابحاث محمد السند
مشخصات نشر	:	تهران : نشر کوخ، ۱۴۴۰ هـ =۲۰۱۹ م = ۱۳۹۸ ش
مشخصات ظاهری	:	۲۹۶ ص .
بهاء	:	ISBN: ۹۷۸-۶۲۲-۹۷۵۷۶-۸-۰
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	اثر حاضر شرحی بر کتاب العروة الوثقی تألیف عبدالکاظم یزدی می‌باشد
یادداشت	:	کتابنامه
یادداشت	:	عربی
موضوع	:	یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ – ۱۳۲۸ ق. العروة الوثقی –نقد و تفسیر
موضوع	:	فقه جعفری ـ قرن ۱۴
موضوع	:	نماز
شناسه افزوده	:	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ – ۱۳۲۸ق . العروة الوثقی ـ شرح
رده کنگره	:	۱۳۹۸ ، ۴۰۲۱۵۳ ع ۴ ی/۱۸۳/۵ Bp
رده دیویی	:	۲۹۷/۳۴۲
شمارهٔ مدرک	:	۵۱۰۸۸۳۷

سندالعروة الوثقی کتاب الصلاة (الجزء الخامس)

تألیف: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند(دام ظله)

الطبعة: الاولى ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م - ١٤٠١ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ٣٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٢٩٦ صفحة

ردمک: ٠-٨-٩٧٥٧٦-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: كوخ

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأسفل - رقم B٤٠

موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)

ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى

موسسة الصادق ٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤

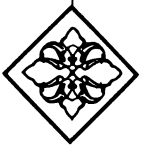

فصل

في الخلل الواقع في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجودا أو عدما.

(مسالة١) الخلل إما أن يكون (١) عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو اكراه أو بالشك، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة إما بركن، أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة، والنقيصة إما بشرط ركن الطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن أو جزء ركن أو غير ركن أو بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والمولاة او بركعة.

---

(١) تحديد معنى العمد استعمالاً في الروايات والجهل مقابل العالم، ثم مقابلة العمد هل هو مطلق غير العمد او خصوص النسيان أو خصوص السهو والغفلة.

ثم الخلل المقدر فرضه في الروايات هل يشمل العمد وإن كان عن اضطرار أو اكراه أو شك، والجهل هل يشمل التقصيري او يخص القصوري.

وقد ورد الاستعمال في جملة من الأبواب في خلل الحج والتحريم المؤبد بالمصاهرة وغيرها من الأبواب.

(مسألة٢) الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة(١)

وعلى اية فالعمد استعمل بلحاظ صدور الفعل، بخلاف العلم فإنه يتعلق بالحكم كما أن شمول الزيادة للجزء المستحب محل خلاف.

(١) تقدم في كلام الماتن في المسألة السابقة الشامل للجزء المستحب فيشكل الحكم بالبطلان، وذلك لكونه في نفسه عبادة ذاتية مندرج في عنوان الذكر ونحوه وما يستحب عموما في الصلاة، هذا ربما يحكى وينسب عموم لاتعاد للعامد فضلا عن بقية الأقسام وسيأتي تنقيح ذلك.

أما عموم البطلان للزيادة العمدية: فتصويره موضوعا في الأذكار القولية الواجبة غير الملازمة لهيئة معينة محل تأمل بعد اندراج في عموم الذكر، ومجرد نية الوجوب أو الاستحباب الخاص فيشكل من جهة النية ولكن لا يوجب تصوير الزيادة، فيبقى تصوير الزيادة موضوعا في الأركان أو الأجزاء غير الركنية ذات الهيئة كالسجدة والجلوس والتشهد وهي المورد والموضوع لأدلة بطلان الزيادة.

أما الروايات الدالة على البطلان:

١ـ موثق أو مصحح أبي بصير قال: أبو عبد الله عليه السلام: من زاد من صلاته فعليه الاعادة[1] واطلاقه شامل لكن من زيادة الركن وغيره سهوا وعمدا غاية الأمر يخرج منه الزيادة غير العمدية لغير الأركان.

---

(١) الوسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢/١٩.

٢ـ صحيح علي بن جعفر قال: قال: اخي قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل[١] ومفاده مبطلية زيادة العمل في الصلاة وهو ما يأتي به كرسم من رسوم الصلاة، نعم قد يشكل بأن مفاد المانعية لا من جهة الزيادة.

وفيه: أنه ليس من الزيادة بمعنى تكرار المماثل، ولكنه من الزيادة بمعنى أخذ عدمه في الصلاة من جهة اقحام شيء طار.

٣ـ صحيح زرارة وبكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة (ركعة) لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالا» اذا كان قد استيقن يقينا»[٢] ولفظ الركعة ليس في رواية الكافي[٣] وكذلك في رواية التهذيب المروية عن الكليني وكذا الاستبصار.

لكن في مورد اخر من الكافي[٤] بطريق ينفرد به زرارة بضميمة لفظ (الركعة) كما هو الحال في الوسائل كذلك، فتقرير بطلان مطلق الزيادة غير تام، لاسيما أن مورد الصحيحة هو الزيادة السهوية وهي معفو عنها في غير الأركان، فتقرير المفاد فحوى في العمدية تكلف.

---

(١) الوسائل ـ أبواب قوطع الصلاة ب١٥/٣.

(٢) الوسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩/١.

(٣) الكافي ٣/٣٥٤.

(٤) الكافي ٣/٣٤٨.

٤ـ صحيح بن جعفر قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟: قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك (زيادة في الفريضة) ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة[١].

وحسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة[٢].

قد تقدم أن الزيادة موضوعا ليست تعبدية بل من جهة أن السجدة من توابع أية السجدة، فهي من ضمن الصلاة مع قراءتها فيها.

٥ـ معتبرة الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان، وإذا قصرت أفطرت، ومن لم يقصر في السفر لم تجزء صلاته، لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل[٣].

ونظيره موثق عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فإذا زدت عليها فعليك الاعادة، وكذلك السعي[٤].

والملحوظ في هاتين الروايتين تقييد العلة في البطلان وصف المفروضة،

---

(١) الوسائل ـ أبواب القراءة في الصلاة ب٤/٤.

(٢) الوسائل ـ أبواب القراءة في الصلاة ب١/٤.

(٣) الوسائل ـ ابواب صلاة المسافر ب ١٧ ح٨.

(٤) الوسائل ـ ابواب الطواف ب٣٤ ح ١١.

والنقيصة(١) حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الاذكار أو بحركة أو بالمولاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا اذا فاتت المولاة سهوا أو اضطرارا لسعال او غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمدا.

والفرض في الصلاة في مقابل السنة إشارة الى التعليل الوارد في قاعدة لاتعاد (لاتنقض السنة الفريضة)،وكذلك ورد هذا التقييد في صحيح علي بن جعفر وحسنة زرارة المتقدمتين.

ومورد القاعدة في غير العمد وفي زيادة ما هو فرض كالأركان.

(١) مقتضى القاعدة في الماهية الارتباطية هو الاخلال بصحتها بنقص أدنى جزء أو شرط فيها وإن لم يكن ركنا في حالات أخرى.

نعم لو دل الدليل على التمييز بين الأجزاء في حال العمدين الركني وغير الركن لكان دالا التزاما على الصحة مع الاثم بعد امكانه ثبوتا ووجود الجامع الكلي بين مراتب الطبيعة الواحدة.

لكن الأصح أن مفاد قاعدة لاتعاد تبين الركنية لبعض الأجزاء في الخلل غير العمدي للاستعمال الشائع في لسان الأدلة العلاجية، من ارادة غير العمدي وحكمها بالإعادة في العمد مشيرة الى مقتضى القاعدة، مضافا إلى قرينة لفظ الاعادة إنها في من يريد الامتثال والاداء التام من أول الأمر، بخلاف القاصد للمخالفة، لكن هذه القرينة بمعنى الانسياق لا الامتناع من صدق عنوان الاعادة على العامد.

(مسألة ٣) إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم (١)

---

(١) نسب إلى المشهور اختصاص لاتعاد بالناسي دون الجاهل، والظاهر أن النسبة بلحاظ مشهور متأخري العصر، وظاهر المتن الحاق مطلق الجاهل بالناسي وإن كان مقتصرا.

وحكي عن السيد الرضي وتقرير المرتضى الاجماع على الحاق الجاهل بالعامد، وربما يفصل بالحاق الجاهل القاصر بالناسي دون المقصر.

ولا يبعد أن معقد الاجماع المحكى هو الجاهل البسيط أنه ملحق بالعامد دون المركب، وربما ينسب عموم لا تعاد للعلمين صاحب الكفاية والميرزا محمد تقي.

وقد مر أن استعمال تراكيب الخلل هو في غير العامد.

هذا ويستدل لتقييد لاتعاد بالناسي أو بضميمة الجاهل المقصر بوجوه:

الأول: إن الخطاب بالإعادة إنما يصح لمن لم يكن له خطاب بالأمر الاولي وهو الناسي أو الجاهل القاصر، ويكون الانكشاف سبب لخطابه بالإعادة.

وهذا بخلاف الذي يخاطب بأمر آخر قبل العمل وبعده، فإنه لازال يخاطب به دون الأمر بالإعادة.

وفيه الصحيح أن الأمر الواقعي لا ينتفي ولا يزول لا في النسيان ولا غيره من الطوارئ الثانوية سواء كانت عذرية أو غير العذرية، وعليه فالخطاب والأمر بالإعادة ليس إلا توكيد للأمر الأولي وايصال له وهو على حدّ سواء في صور

الخلل، بل ورد في الروايات في فرض العامد.

الثاني: الاجماع القطعي الذي حكاه السيد الرضي وأقره عليه المرتضى من إلحاق الجاهل بالعامد وادعى تارة أنه مطلق الجاهل، وأخرى خصوص المقصر.

وفيه: إن المشهور التزم في خلل الحج والعمرة بصحة عمل الجاهل ولو المقصر، وإنما الحقوا المقصر بالعامد في الاثم كما هو الحال في الاتمام موضع القصر في الصلاة أو العكس والجهر والأخلفات.

الثالث: تعارض أدلة الأجزاء والشرائط الثابتة بلسان الاعادة مع قاعدة لاتعاد، وحيث أن القدر المتيقن من القاعدة الناسي فيبقى الباقي محل تعارض بين الطرفين، بل اللسان الأول القدر المتيقن من مورده الجاهل لا العامد.

هذا مضافا الى ما يقرّب إن الحديث في صدد ركنية الخمسة فلا اطلاق فيه لنفي الاعادة عن غيرها.

الرابع: ما في جملة من الروايات من التقيد بالنسيان.

كصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه[1].

(١) الفقية ج١ ص٣٤٥ ح ١٠٠٥.

لكن المتن في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الكافي في الذيل: من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه[١]

وكصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، وإن فعل ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته) الحديث[٢]

وصحيح منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا[٣].

وفيه: إنه قد ورد نظيره من المقابلة في خلل الطواف والسعي، واريد من المقابلة كما هو الاظهر عند المشهور هو بين العمد والمعذور، أي ما يقابل الخطأ لا ما يقابل خصوص النسيان، بل المراد منه ليس مطلق غير المعذور، بل خصوص الملتفت فيلحق الشاك دون الجاهل المقصر.

فإن كان بترك شرط ركني كالإخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستدبرا أو الى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله، أو بنقصان

(١) الكافي ج٣ ص٣٤٧ الوسائل ابواب القراءة ب ١/٢٧.

(٢) الفقية ج١ ص٣٤٤ ح ١٠٠٣ الوسائل ابواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ /١.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٤٨. الوسائل ابواب القراءة ب ٢٩ /٢.

(مسألة٤) لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين(١) أن يكون في ابتداء النية أو في الاثناء، ولا بين الفعل والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها. ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحل الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحيا للصورة.

ركعة، أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة، وإن كان الاخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة او نقصا فالأحوط الالحاق بالعمد في البطلان لكن الأقوى اجراء حكم السهو عليه.

(١) قد تقدم أن الزيادة في الأقوال المجردة عن هيئة الأفعال غير متصورة بعد كون الموظف من الأقوال سواء الواجبة أو الندبية كلما كرر منها فهي من الصلاة كما مر في صحيح الحلبي[1].

نعم لو لم يكن ذكرا ولادعاء ولا مناجاة ولا نحوها من العبادات كان مبطلا من ناحية الكلام في الصلاة لا من ناحية الزيادة، فيبقى تصور الزيادة من ناحية هيئة الأفعال.

وقد يقرر أن الزيادة في الصلاة لا تتصور الا مع التماثل وأما مع المخالفة فلا. ويدفعه أن قد مر ما في صحيح علي بن جعفر المتقدم أن ما يؤتى به

---

(١) ابواب قواطع الصلاة ب٢/١٣.

كرسم مرسوم في الصلاة هو من الاقحام في الصلاة المبطل له، أي يقوم بالقصد كما سيأتي تتمة بيان لذلك.

وأما المندوبات فقد مر عدم تصور الزيادة فيها بحسب عموم الندب والعمومات، وأن قصد الجزئية لا يوجب تحقق عنوان الزيادة، بل غايته أنه من التشريع المحرم.

كما مر أن مشروعية المندوب في الصلاة من دون حد ولا تحديد بقدر لا يخل بصورة الصلاة مهما استطالت المدة بعد الرخصة الوضعية له في ماهية الصلاة.

وهذا بخلاف الاتيان بالأفعال الخارجية أي غير المقصود بها رسما صلاتيا كأمثلة المتن أو المذكورة في جملة من النصوص المتقدمة مما يضطر اليه المصلي في الاثناء مما لا ينافي صورة الصلاة أي لا يكون ماحيا لها.

ومما تقدم فيما لا يصح السجود عليه ومبحث القراءة للعزائم وبحث منافيات الصلاة من اقحام صلاة في صلاة ما خلاصته عموم الزيادة العمدية لكل جزء بخلاف السهوية، وأن الزيادة متقومة بالقصد حتى في الركوع والسجود، بل وفي الركعة فضلا عن السجدة وما ورد في سجدة آية العزائم لكون الآية المقروءة جزء القراءة لا لتجانس صورة السجدة للعزائم لسجدة الركعات، فبدون قصد الادخال لا تتحقق الزيادة.

(مسألة ٥) اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الاثناء، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط (١).

(مسألة ٦) إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت، وكذا لو صلى الى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الاعادة أو القضاء(٢).

(مسألة ٧) اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهيا بطلت، وكذا إن كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلا بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت. وقد مر التفصيل سابقا(٣).

نعم قد يقع الخلل من جهة فقد الموالاة أو محو صورة الصلاة اذا انمحت، ومن أدلة لزوم قصد الجزئية في الزيادة ما مر من اقحام صلاة في صلاة ولو صلاة احتياطية، والتفصيل بين سجدة العزائم سماعا عن قراءة الآية، كما مقتضى الجزئية في المركب الاعتباري تقومه بالقصد.

(١) أما أصل الطهارة الحدثية فهي مندرجة في المستثنى في لا تعاد.

وأما الاخلال بأحد الأجزاء أو الشرائط فيها فالأقوى التفصيل بين ما أخذ فيها في الكتاب مما يكون فريضة فيبطل وبين ما أخذ في الروايات مما يكون سنة تشريعا فلا يبطل لقاعدة لا تنقض السنة الفريضة التي هي الأصل لقاعدة لا تعاد، وهكذا الحال في بقية الأركان

(٢) مر التفصيل في ذلك فيما مر.

(٣) قد مر التفصيل بين النسيان والجهل وغير ذلك، وكل ذلك للنصوص

(مسالة ٨) اذا اخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الاحوط، وكذا لو اخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريرا او ذهبا ونحو ذلك (١).

(مسألة ٩) اذا اخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان، وإن كان أحوط فيما عدا الاباحة، بل فيها أيضا إذا كان هو الغاصب (٢).

(مسألة ١٠) إذا سجد على مالا يصح السجود عليه سهوا إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة، وإن كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

(مسألة١١) إذا زاد ركعة أو ركوعا أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الاحرام سهوا بطلت الصلاة(٣)، نعم يستثني من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة.

الخاصة المخصصة لقاعدة لا تعاد.

(١) لاندراجه في القاعدة من دون مخصص لها.

(٢) مع كونه الغاصب فلا تصح ولو مع السهو فيما يسجد عليه، لعدم تحقق العبادية، ويصح السجود مع الخلل في شرائط ما يسجد عليه مع السهو.

(٣) في زيادة الركعة البطلان مطلقا هو المشهور، وعن جماعة الصحة اذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد، كابن الجنيد والشيخ في التهذيبين

والمعتبر والمختلف وغيرهم والمحكي عن جمهور العامة الصحة مطلقا.

إذ المحكي عن كثير منهم عدم وجوب التشهد الثاني.

وقد تقدم أن مقتضى القاعدة أن النسيان وإن سلم رفعه للتسليم أو التشهد الا أن مبطلية الحدث أو زيادة الركن فضلا عن الركعة لا رافع لصدقه وإن بني على عدم جزئية التسليم، لأن الأجزاء الندبية توابع للتشهد، ولا مخرج للمصلي من الصلاة الا بالحدث أو بزيادة الركن لا بالجزء الأخير كما ادعى إذ لازال باقيا، فالتصحيح من ناحية التسليم لا ينفي وقوع الحدث وزيادة الركن في الأثناء.

وكفى بدلالة الروايات المتقدمة والآتية الدالة على اشتراط احراز التشهد الذي هو كناية عن احراز التسليم الأول دلالة داعمة لمبطلية الحدث في هذه الصورة دافعة لدعوى دلالة لا تعاد على مخرجية الجزء الأخير، لاسيما وأنها دلالة التزاميه لبعض أفراد القاعدة فلا يثبت بها.

نعم مع فوات الموالاة ومحو صورة الصلاة بدون منافي ولا حدث يصح ولا زيادة ركنية مبطلية يصح التمسك بلا تعاد لنفي التسليم لعدم جهة خلل أخرى إلا من ناحيته، وكفى بهذا التفصيل موضحا لتعدد حيثية الخلل التي اعترف بها صاحب الجواهر وحصول التحلل بمجيء القاطع أو المبطل.

نعم لو كانت هناك في القواطع ما هو متمحض في القاطعية من دون ابطال لما سبق بل تنحصر مبطليته بمجرد القطع ما سبق عما هو لاحق،

فذلك القاطع يلحق بفوات الموالاة ولصحت الصلاة بنسيان التسليم بل التشهد او السجدة الأخيرة ايضا، الا أن لسان القواطع جلها أو أكثرها قد ورد التعبد بكل من قاطعيتها وتسببها للإعادة كناية عن البطلان.

نعم يحتمل في تصوير البطلان والابطال عدة احتمالات كما لا يخفى كما مر.

والروايات في المقام على ألسن كما في روايات الحدث قبل التسليم:

الأول: ما دلت على البطلان بنحو الاطلاق، وقد تقدمت في أدلة مبطلية الزيادة العمدية وهي مطلقة لكل من العمد والجهل والنسيان.

١ـ خصوص بعضها كصحيح زرارة وبكير ابن أعين المتقدم، ومعتبرة زيد الشحام قال: سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا» فليعد..."[١].

٢ـ ما ورد في صلاة القصر كصحيح العيص بن القاسم" عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت مضى فلا"[٢] وقريب منه موثق أبي بصير[٣].

٣ـ ما ورد من بطلان الصلاة بزيادة ركعة الآتية.

---

(١) الوسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلات ب ٣/١٩.

(٢) الوسائل ـ ابواب صلاة المسافر ب ١٧ /١.

(٣) الوسائل ـ ابواب صلاة المسافر ب ١٧ /٢.

الثاني: ما دل على الصحة إذا كان قد جلس بقدر التشهد بعد الرابعة.

١ـ كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمسا؟ فقال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته[١] ومثلها صحيح جميل بن دراج[٢].

ولا يضر عدم ذكر الصدوق طريقه اليه في مشيخة الفقيه بعد قول النجاشي عن كتابه أنه رواه عنه جماعات كثيرة وله طرق كثيرة.

٢ـ معتبرة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا؟قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه[٣].

والسند وإن اشتمل على محمد بن عبد الله هلال الا أن الراوي عنه بكثرة الثقة الجليل محمد بن الحسين وهو قرينة حسن حاله.

٣ـ صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا»؟ قال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس

---

(١) الوسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلات ب ١٩ /٤.

(٢) الوسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ب ١٩ /٦.

(٣) الوسائل ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩/٥.

ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة[١].

٤ـ ما رواه في التهذيب بطريق الزيدية عن زيد بن علي عن أبائه عن علي عليه السلام قال: وذكر أنه عليه السلام زاد في الظهر خمسا ثم سجد سجدتي السهو بعد ما قيل له ذلك[٢].

ومفاده باطل في قطعي المذهب.

وحمله الشيخ على أنه قول واحد متوهم وسجوده عليه السلام لعله لتعليم سجدتي السهو.

هذا والنصوص مشوبة بالتقية نظير الروايات الواردة بالبناء بعد الحدث الذي هو مذهب العامة متضمنة للإشارات العديدة على التأويل بإرادة التسليم الأول من احراز التشهد، ومن تشديد اشتراطها لإحرازه.

وقد دلت روايات على ارادة التسليم الأول من التشهد فتعارض ما دل على صحة الصلاة بصدور الحدث قبل التشهد، وارادة التسليم الثاني من ترك التسليم كما في جملة من الروايات فيلوح بذلك دلالة خفية وإن الظاهر تقية وإن المراد تأويلي، كما قد ورد في جملة من الروايات الكناية عن التشهد والتسليم بلفظ (جلس).

وكذا ما ورد من بطلان الصلاة بزيادة ركعة المحمول تارة على الركوع

(١) وسائل ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩/٧.

(٢) وسائل ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩/٧.

وأخرى على الركعة الكاملة الدال على بطلان زيادة الركوع والسجدتين ايضا.

١ـ كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا[١] وهي في مجموع الركعة اظهر من الركوع.

٢ـ صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة[٢].

٣ـ موثق عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة[٣].

نعم المقابلة تفيد عموم عنوان الركعة لكل من الركوع ومجموع الركعة، بينما في صحيح زرارة في لاتعاد ذكر عنوان (الركوع) وعلى أي تقدير تفيد عدم البطلان من السجدة الواحدة في مقام التحديد مع عموم عنوان الاعادة في لاتعاد بمطلق السجود يقتضي البطلان من السجدتين.

ثم إن دلالة لاتعاد في كلا شقي المستثنى منه والمستثنى هو في مطلق

(١) الوسائل ـ ابواب الركوع ب١٤/١.

(٢) الوسائل ـ ابواب الركوع ب١٤/٢.

(٣) الوسائل ـ ابواب الركوع ب١٤/٣.

وأما اذا زاد ماعدا هذه(١) من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل، بل عليه سجدتا السهو، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الاحرام، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناءا على أنها الداعي، بل على القول بالإخطار لا تضر زيادتها.

الخلل زيادة ونقيصة وملاحظة خصوص القبلة والوقت والطهور المختص بالنقيصة لا ينفي العموم في الشق الأول وفي الركوع والسجود في الشق الثاني.

(١) وأما زيادة تكبيرة الاحرام، فإنه قد تقدم في مبحثها أن كل ما يفتتح به الصلاة من تكبير يعد تكبيرة افتتاح كما لو صدر صلاته بكل التكبيرات المقررة في اثناء الصلاة فإنها تعد افتتاح.

ولو غضضنا النظر عن ذلك فإنه تقدم ههنا أيضا أن القول الواجب في الصلاة لا يتصور فيه زيادة بعد كونه راجحا.

فالصحيح عدم اخلال زيادة التكبيرة هذا اذا كان بنية نفس فرد الصلاة.

وأما إن كان بنية انشاء فرد صلاة أخر أو نوع صلاة اخرى فهو من اقحا صلاة في أخرى.

وأما زيادة النية فغير متصور سواء على كونها بمعنى الداعي أو بمعنى الخطور، وذلك بعد تعلقها بنفس الفرد وعدم انشاء فرد آخر.

وأما القيام في التكبير أو المتصل بالركوع أو المتصل بالسجود فهو وان كان ركنا لكون الصلاة من قيام كما تقدم إلا أنه لا يتصور فيه الزيادة من دون

(مسألة١٢) يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله (١)

(مسألة ١٣) لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا، وإن كان للأحوط في هاتين الصورتين اتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها (٢).

(مسألة١٤) إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته (٣) وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت صلاته، ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن الأحوط مع ذلك اعادة الصلاة لو كانت التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

الزيادة في التكبيرة أو في الركوع أو في السجود.

(١) كما مر في صحيح العيص وموثق أبي بصير[1] وحررناه في صلاة المسافر.

(٢) مر في (المسألة ١١) أن ما ورد في الصورتين محمول على التقيه، وأما الاحتياط في اتمام الزيادة نافلة ثم اعادة الفريضة.

(٣) فصل الشيخ بين الركعتين الأوليين والأخرتين في الرباعية فيبطل في الأول دون الثاني وعن الاردبيلي وتلميذه في المدارك التخيير بين الاستئناف أو تدارك الركوع والقاء السجدتين.

---

(١) الوسائل /ابواب صلاة المسافر ب ١٧.

وعن علي بن بابويه وابن الجنيد التفصيل بين الركعة الأولى وبين ما بعدها فيبطل في الأول دون الثاني استنادا إلى جملة من الروايات الواردة في ذلك كمعتبرة ابن أبي يعفور وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما[1].

هذا وسيأتي تنقيح مقتضى القاعدة في المسألة الأتية لأنها من ترك الركن حتى دخل في ركن لاحق إلا أنها عكس المقام.

أما الروايات الدالة على البطلان:

١ـ صحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل)[2].

وهو ظاهر في نسيان الركوع حتى يسجد السجدتين ويقوم وظاهرها الإعادة من الاستقبال.

١ـ موثق اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه[3]

وهو بظاهره في الوهلة الأولى مطلق في نسيان الركوع، وهو يصدق عنوانا بالهوي إلى السجدة الأولى وإن لم يسجد ومثله في الاطلاق مصحح ابي

(١) ابواب الصلاة ب١٧.

(٢) الوسائل ابواب الركوع ب ١/١٠.

(٣) الوسائل / ابواب الركوع ب١٠ / ٢.

بصير[١] وهو صريح في الاعادة.

١ـ صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ايقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة[٢] وهو صريح في البطلان وموردها مقيد بالإتيان بالسجدتين بنحو الشرط ومفهومه مقيد لإطلاق موثق اسحاق ومصححه المتقدم.

وأما الروايات الدالة على الصحة:

١ـ صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو[٣]

٢ـ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن السجدتين التين لا ركعة لهما فيبني (على) صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه[٤] ومتنه في الفقيه (فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق

(١) الوسائل / ابواب الركوع ب١٠ / ٤.

(٢) الوسائل / ابواب الركوع ب١٠ / ٣.

(٣) الوسائل ابواب الركوع ب١٠/٤.

(٤) الوسائل ابواب الركوع ب ١٠/٣.

السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام، فإن كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه)[١].

٣ـ صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فأصنع الذي فاتك سواء...)[٢]

وهذه الروايات جملة منها مطلق تقابل المطلق في الروايات المبطلة وهناك جملة من الخصوصيات.

ومنها ما ورد في النافلة مما يوجب انقلاب النسبة بين الطائفتين المتعارضتين[٣].

وقد حمل صاحب الوسائل الطائفة المصححة على النافلة خلافا لجمع الشيخ ولجمع المحقق الاردبيلي مع أن الشيخ حملها في موضع آخر على النافلة.

وقد يشهد له صحيح الحلبي قال: سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ فقال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد)[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ـ ج١ ـ ح ١٠٠٦.

(٢) الوسائل ابواب الركوع ـ ب١٢/٣.

(٣) التهذيب ١٧٨/٢ ـ ح ٧١٣.

(٤) الوسائل ـ ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب١٨ /٤.

(مسألة ١٥) لو نسى السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته،ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم واتى بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا، كالحدث والاستدبار، وإن تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالأقوى ايضا البطلان، لكن الأحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما، ثم إعادة الصلاة، وإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته، وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه، وللتسليم المستحب (١).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء)[1].

وتفصيل الشيخ قد يستشهد له ما ورد من التفصيل عموما بين الركعتين الأولتين، فيعيد وبين السهو في الركعتين الأخيرتين[2].

الا أن قد ورد تفسيرها في عدد الركعات لا اجزاءها كما هو مفاد قاعدة لا تعاد ايضا. وتنصيص جملة من الروايات الخاصة.

(١) قد ذهب جماعة الى بطلان ترك السجدتين في الركعة الأخيرة لو سلم ولو لم يأت مناف خلافا للأخرين فقد ذهبوا الى الصحة لو تدارك.

---

(١) ابواب الخلل ـ ب١٨ /١.

(٢) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ الباب الاول.

هذا وأما الصورة الأولى في المتن فهي نظير المسألة المتقدمة في من ترك ركنا سهوا ودخول في ركن لاحق فيقع في محذور زيادة ركن لو اراد تدارك الركن المتروك أو نقيصة ركن لو راعى تجنب الزيادة فتبطل الصلاة لا محالة.

وقد تقرر الصحة بأن الاخلال في الترتيب وهو غير ركن ويمكنه تدارك النقص مع عدم مراعاة الترتيب فالمحذور السابق بين زيادة أو نقيصة ركن إنما يلزم مع مراعاة الترتيب ومع رفع اليد عنه لا يقع المحذور.

ويشكل عليه:

أولاً: إن الاخلال بالترتيب مع التدارك سيكون عمديا وهو غير مغتفر.

ويمكن التأمل فيه بأن تدارك الترتيب قد فات محله والعجز عن مراعاته هو فوت لمحله وهو مجرى لقاعدة لا تعاد.

ثانياً: إن الترتيب في الأركان ركن نظير القيام قبل الركوع وقبل السجود وعند تكبيرة الاحرام فإنه مقوم لهوية الصلاة نظير اختلاف هيئة صلاة الآيات مع فريضة الفجر.

وأما الصورة الثانية وهي ما لو تذكر قبل الركوع الثاني فيرجع ويتدارك، وغاية ما يلزم هو زيادة القيام والقراءة أو التسبيحة، وقد يقال: أن التدارك يستلزم زيادة عمدية للقيام بقاءا، اذ الزيادة بتكرار الأجزاء غير الركنية من القيام ونحوه، وفيه: إن الأجزاء المزبورة حيث وقعت بدون الركن المنسي فلم تقع في محلها ووقعت زيادة ابتداءا لا بقاءا لكنه سهوا مغتفر.

(مسألة ١٦) لو نسي النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ، فيجب الاستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام (١).

وأما الصورة الثالثة وهو مالو نسيهما وسلم وأتى بالمبطل كون المنافي مطلقا، فإنه لا تبطل على أي تقدير إما لنقيصة الركن وهو السجدتين لو فرض كون التسليم مخرجا وإما لوقوع المبطل في اثناء الصلاة على التقدير الآخر وهو عدم كونه مخرجا.

وقد ورد عدة من الروايات دالة على تصحيح الصلاة مع التدارك ولو اتى بالمنافي. لكنه في قبالها ما يدل على البطلان لو اتى بالمنافي المبطل السهوي وقد تقدم الكلام فيه.

وأما الصورة الرابعة وهي مالو تذكر بعد السلام قبل المجيء بالمبطل المنافي، فاختار البطلان جماعة كما مر بدعوى عموم مخرجية التسليم.

ويدفعها ما ورد[1] فيمن سلم ونسي ركعة أو أكثر فإنه يتم ويقع التسليم لغوا، ويجب عليه سجدتي السهو لزيادة التشهد والتسليم.

(١) أما نسيان النية سواء بمعنى المنوي او بمعنى الداعي فهو مخل لأن هوية العمل قوامها بها، إنما الاعمال بالنيات.

نعم الشأن في كون ترك النية هل يحصل بمجرد النسيان للخطور، أم

---

(١) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣.

بكون النسيان بدرجة ماحي للداعي، كما أنه مع قصد المنوي هل يتحقق ترك الداعي بعد كون العنوان ذي اضافة ذاتية قربية، ولا يخفى أنه مع تحقق ترك النية فلا تحقق للصلاة كي يتوهم أنه مقتضى لا تعاد هو حصر الأركان في الخمسة لأن موضوعها بعد تحقق أصل الصلاة وكذلك الحال مع ترك تكبيرة الإحرام، لأن تحريم الصلاة هو بها فلا تنعقد بغيرها.

إلا أن الشأن في تحقق الترك بمجرد النسيان مع اتيانه لتكبيرة الركوع، فإنه إفتتاح تلقائيا بحسب مقتضى القاعدة في معنى الإفتتاح بالتكبيرة، كما حررناه بحسب مفاد جملة من الروايات.

وأما الروايات الخاصة الواردة في ذلك:

١ـ صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد [١].

٢ـ صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، قال: اذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن [٢].

ومقتضى هذه الصحيحة يطابق تصحيح الصلاة مع اتيانه لتكبيرة الركوع غاية الأمر هو وإن اوقعها بذلك العنوان لكنها إفتتاح لأول الصلاة، وفوت القراءة غير مخل سهوا.

---

(١) ابواب تكبيرة الأحرام ب١/٢.

(٢) ابواب تكبيرة الأحرام ب٢/٢.

ومفاد الصحيح أن التكبير أول الصلاة وكل تكبيرة قبل كل فعل من اجزاء الصلاة هي إفتتاح لذلك الفعل.

ولعل إنكاره عليه السلام في الذيل من الاستيقان بترك التكبيرة أول الصلاة إشارة إلى ذلك وأنه بمجرد ترك التكبيرة قبل القراءة ليس ترك التكبيرة مع اتيانها قبل الركوع، ولا ينافي مفاد صحيح زرارة المتقدم لأنه من قبيل الدليل الوارد.

٣ـ موثق عبيد بن زرارة قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة"[١]

ولعل مفاد الموثق لا ينافي صحيح محمد بن مسلم لأنه محمول على مفاد الصحيح الاتي وهو الاعادة مع التذكر لنسيانها وهو في القراءة.

٤ـ صحيح ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن الرجل ينسي أن يكبر حتى قرأ؟ قال: يكبر" [٢]

فإن جعل غاية النسيان القراءة مقتضاه التذكر اثناء القراءة قبل الركوع .

٥ـ صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة [٣].

والتدبر في فرض السؤال ومورده هو ترك التكبيرة مطلقا حتى يركع، وإلا

(١) ابواب تكبيرة الأحرام ب٣/٢.

(٢) ابواب تكبيرة الأحرام ب٤/٢.

(٣) ابواب تكبيرة الأحرام ب٥/٢.

لكانت التكبيرة قبل الركوع افتتاح.

٦ـ موثق عمار قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح"[١].

وهو محمول على الركوع قبل التكبيرة مطلقا.

٧ـ صحيح آخر لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير، قبل القراءة وبعد القراءة، قلت فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه"[٢].

وتنصيص الصحيح على أن التكبير بعد القراءة مصحح للصلاة محمول على تكبيرة الركوع، والا فإن تذكر التكبيرة بعد القراءة قبل الركوع لا محال موجب لإعادة القراءة فلا تكون التكبيرة بعد القراءة حينئذ.

٨ـ صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمضي في صلاته[٣].

ومفادها أن النية الإجمالية للصلاة ولعنوانها نية لتكبيرة الإحرام والافتتاح

---

(١) ابواب تكبيرة الأحرام ب٢/٧.

(٢) ابواب تكبيرة الإفتتاح ب٢/٨.

(٣) ابواب تكبيرة الإفتتاح ب٢/٩.

فتقع هذه النية الاجمالية تلقائيا على تكبيرة قبل الركوع.

والحاصل إن إطلاقه مقيد بالتفصيل المستخلص من مجموع الروايات السابقة.

٩ـ موثق أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وأن ركع فليمضي في صلاته[1].

وهو محمول على التفصيل السابق بل تلويحه على الاكتفاء بالتكبير قبل الركوع إشارة إلى التفصيل.

١٠ـ صحيح بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: اجزأه[2].

وهي نص في التفصيل، نعم يعارضها الصحيح الاتي.

١١ـ صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظه انه لم يكبر[3].

وجمع الشيخ بينهما بحمل السابق على الشك ويعضده تقييد اللاحق

---

(١) ابواب تكبيرة الافتتاح ب١٠/٢.

(٢) أبواب تكبيرة الافتتاح ب ٢/٣.

(٣) أبواب تكبيرة الافتتاح ب ١/٣.

(مسألة ١٧) لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا قام واتم، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي ازيد من ركعة (١).

بالحفظ أنه لم يكبر، ويمكن الجمع بينهما بالتفصيل المتقدم عليهما في موثق أبي بصير.

ويؤيد هذا التفصيل ما ورد في أجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع ضيق المجال عن تكبير الأحرام وتكبير الركوع في مصحح معاوية بن شريع[1].

وأما نسيان القيام في تكبيرة الاحرام والمتصل بالركوع مضافا الى النص الخاص الدال على البطلان فهو مقتضى القاعدة بعد كون القيام في صلاة القائم، اي الذي وظيفته القيام هو ركن مقوم لهوية الصلاة في الأركان من التكبير والركوع والسجود بأن يكون عن قيام.

(١) لا خلاف في الحكم في الصورة المذكورة في المتن عدا ما اذا سلم ولم يأت بمنافي مبطل فإن الشيخ وجماعة ذهبوا الى البطلان وادعى ابن زهرة عليه الاجماع.

وعدا ما إذا سلم واتى بالمنافي فإن الصدوق ذهب الى الصحة عكس أصحاب القول السابق في الصورة المتقدمة.

ومقتضى القاعدة كما مره تقريره في المسائل السابقة هو الصحة وإمكان

---

(١) ابواب تكبيرة الاحرام والافتتاح ب١/٤.

التدارك عدا الصورة الأخيرة وهي ما اذا اتى بالمبطل السهوي.

وأما الروايات الواردة الدالة على الصحة في الصورة الأخيرة:

١ـ صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة[١]

ومثله صحيح محمد بن مسلم[٢].

٢ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة او ببلدةٍ من البلدان أنه صلى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين[٣].

ومثله موثق عمار عنه عليه السلام قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة[٤].

٣ـ صحيح عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صلى ركعة؟ قال: فليتم ما بقي)[٥].

---

(١) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب١/٣.

(٢) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٢/٣.

(٣) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب١٩/٣.

(٤) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٠/٣.

(٥) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣/٦.

ومثله موثوقه الآخر[١].

وحمل الشيخ الأخير على ظن الفوت فيستحب الإتمام، وحمل هو والصدوق الأول على من لم يستدبر القبلة، وحمل الثاني على ظن الفوت ايضاً او على النافلة، وحمله صاحب الوسائل على الأنكار او التقية.

وورد جملة من الروايات الدالة على البطلان:

٤ـ كصحيح بن ابي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: أجيء الى الأمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت، فلم ازل ذاكر لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان قد سبقني بركعة؟ قال: فإن كنت في مقامك فأتم بركعة، وان كنت انصرفت فعليك الأعادة[٢].

٥ـ صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ـ مثله وفيه قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له اذا لم يحوّل وجهه عن القبلة ، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا»[٣].

٦ـ ما ورد في سهوه عليه السلام في الصلاة وهي وإن كانت تقية إلا أن ما في اجوبتهم عليهم السلام نظير صحيح جميل قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى

(١) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٦/٤.

(٢) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٦/١.

(٣) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٦/٢.

(مسألة ١٨) لو نسي ماعدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته(١)

ركعتين ثم قام؟ قال يستقبل، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر حديث دي الشمالين فقال: إن رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل»[١].

ومثله موثق سماعه.[٢]

وفي موثق أبي بصذير عنه ﷺ: يستقبل الصلاة... إن رسول الله ﷺ لم ينتقل من موضعه[٣].

والروايات صريحة أن تصحيح الصلاة ولو اتى بالمنافي هو من روايات العامة وأن المدار في الصحة هو عدم المجيئ بالمنافي وأن سلم، خلافا لما ذهب اليه الشيخ ايضا.

(١) في المسالة جهات:

الجهة الاولى: صحة الصلاة بالخل غير العمدي

كما هو مقتضى لاتعاد ولا تنقض السنة الفريضة.

نعم في صحيح حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا[٤].

---

(١) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣/٧.

(٢) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣/١١.

(٣) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣/١.

(٤) أبواب الخل الواقع في الصلاة ب٣ /٦.

وحينئذٍ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة(١) والتشهد يجب قضاؤهما ايضاً بعد الصلاة قبل سجدتي السهو

والقضاء قد يحمل على الاداء فيقيد بعدم فوت محل التدارك بمقتضى ركنية الأركان لوكان قد دخل فيه، بخلاف إذا حمل على المجيء به بعد الصلاة.

(١) البجهة الثانية: صحة الصلاة وقضاء السجود مع تخلل المبطل

كما ذهب اليه المشهور، وعن الكليني والعماني البطلان مطلقا ولعل كلاهما في الركعتين الاولتين دون الآخرتين كما عن المفيد والشيخ.

وعن المفيد ايضا كما في المختلف أن المنسي في الركعة الاولى تقضى في الثانية، والمنسية في الثانية تقضى في الثالثة، والثالثة تقضى في الرابعة، والمنسية في الرابعة تقضى بعد الصلاة.

وعن الصدوق الأب في الفقه الرضوي أن السجدة المنسية في الأولى تقضى في الثالثة، والمنسية في الثانية تقضى في الرابعة، وفي الثالثة تقضى بعد السلام.

أما الروايات الواردة فهي على ألسن:

الأول: ما دل على الصحة والتدارك في القضاء

١ـ صحيح اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد، مالم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمضي على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فأنها قضاء..." الحديث[1].

والصحيح مطلق بلحاظ السجدة المنسية من اية ركعة وإنما تقضى بعد السلام.

٢ـ موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر الا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره" الحديث[2]. ودلالتها كالسابقة.

٣ـ مصحح أبي بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع، فإن كان قد ركع فليمضي على صلاته، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو[3]

٤ـ مصحح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

(١) أبواب السجود ب١٤/١.

(٢) ابواب السجود ب١٤ /٢.

(٣) ابواب السجود ب ١٤/٤.

الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها[١]

الثاني ما دلت على البطلان:

١ـ صحيح البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدرِ أواحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعد بالسجود[٢].

وذيلها صريح في تعدد متعلق الشك في مقابل الحفظ لكل من السجود والركوع فالبطلان لأجل الشك في عدد الركعات.

٢ـ رواية معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الاوليتين والاخيرتين سواء"[٣].

وحمل صاحب الوسائل على نسيان السجدتين معا واطلاق العنوان قد

(١) ابواب السجود ب١٤/ ٨.

(٢) أبواب السجود ب ١٤ /٣.

(٣) أبواب السجود ب١٤/٥.

يراد به الجنس الشامل للاثنتين.

٣ـ صحيح جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأوليتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول؟ قال: فليسجدها ثم ينهض، وإذا ذكر وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو"[1].

ويحتمل الحمل على نسيان سجدة في الأخيرة كما أن الشق الأول محمول على خصوص الثانية لا مطلق الأولتين وهو قرينة الحمل.

٤ـ صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل سجدة وايقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا[2] وهو محمول على ما حمل عليه السابق.

٥ـ وفي صحيح أبي بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها مالم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو[3].

وحملها الشيخ على عدم الخلل في الصلاة مع القضاء لا نفي سجدتي

---

(١) ابواب السجود ب١٤/٧.

(٢) أبواب السجود ب١٤/ ٥.

(٣) أبواب السجود ب١٤/٥.

السهو، وهو في محله لأنه في الشق الأول فرض قيامه سهوا قبل السجود وهو موجب لسجدتي السهو فلا محالة يحمل النفي في الذيل على ذلك.

الجهة الثالثة: قضاء التشهد

وأما نسيان التشهد فالمشهور وجوب قضاؤه، وعن المفيد والصدوقين وصاحب الحدائق أنه لا يجب عليه الا سجدة السهو، ولعلهم يكتفون بالتشهد الذي فيها عن قضائه منفرد.

١ـ صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إذا كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه. وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة"[1].

وهو دال على لزوم تدارك نقص التشهد، وسواء جعل فرض السائل خصوص التشهد الثاني أم استظهر الأطلاق، فإنه دال على لزوم تدارك التشهد مطلقا، أما على الأول فلأنه مطلق من جهة المجيء بالمنافي وعدمه.

٢ـ صحيح حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا[2].

---

(١) ابواب التشهد ب٢/٧.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب٦/٣.

وهو دال على لزوم تدارك مطلق أجزاء الصلاة غايته أن مقتضى قاعدة لا تعاد بشقيها ونحوها هو عدم إمكان تدارك الركن بعد الدخول في ركن آخر، وعدم امكان تدارك محل غير الركن مع الدخول في ركن فيبقى أصل تدارك غير الركن على حاله.

٣ـ رواية علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأوليتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فأقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فأمض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك[1].

وهو دال على أن قضاء التشهد يؤدى بالتشهد في سجدتي السهو.

وبذلك لا تنافي بين ما دل على أصل قضاء التشهد وبين ما دل على أن نسيان التشهد موجب لسجدتي السهو.

كصحيح سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو[2].

وغيرها من الروايات.

ويدل على هذا الجمع بين المفادين موثق أبي بصير قال: سألته عن

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب٢٦/٢.

(٢) ابواب التشهد ب ٣/٧.

وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك، ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقا، وسجدتا السهو لكل زيادة، وفوت محل التدارك(١)

الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجدتين يتشهد فيهما[١].

واما موثق عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان نسي الرجب التشهد في الصلاة فذكر انه قال: باسم الله ، فقد جازت صلاته، وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة»[٢]

ويمكن حمل الأعادة على اعادة التشهد والتسليم لا استقبال الصلاة.

ومصحح علي بن جعفر قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: اشهد أن لا اله الا الله، أو بسم الله اجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة[٣].

ومما تقدم من محامل الروايات يتجه حمله على ما مر.

والمتحصل تمامية ما ذهب إليه المشهور من لزوم قضاء كل من السجدة والتشهد المنسي وايجابهما لسجدتي السهو، غايته أنه يمكن قضاء التشهد بالاكتفاء بما في سجدتي السهو.

(١) قد تقدم أن فوت المحل يتحقق:

---

(١) ابواب التشهد ب٦/٧.

(٢) أبواب التشهد ب٧/٧.

(٣) أبواب التشهد ب٨/٧.

إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن. وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما، وإما بالتذكر بعد السلام الواجب.

١ـ بالدخول في ركن لاحق، وذلك لأن تدارك المنسي إما بإعادة ما يلحقه من أجزاء فيستلزم زيادة الركن اللاحق وهو مبطل للصلاة، وإما تداركه بدون اعادة ما يلحقه فيلزم تغيير صورة الصلاة وهيئتها.

٢ـ وإما تجاوز محله الخاص فقد فرق الماتن بين ذكر الركوع والسجود وبين مثل الطمأنينة والقيام حال القراءة والفرق أن في الركوع إعادته يستلزم زيادة ركن.

وأما في السجدة الواحدة فقد قيل إن امتثال السجدة قد حصل واعادتها زيادة فيفوت المحل، وأما في القراءة والتشهد فلكون الأجزاء وإن كانت واجبات مستقلة لكن التركيب بينهما والارتباط يقتضي التقييد والاشتراط فيجب اعادتها مستقلا.

وفيه: إن التعليل لمثال السجدة وإن كان متينا إلا أن مقتضى التعليل الثاني يدفع التعليل الأول ويستلزم الأعادة في السجدة ايضا، والصحيح أن الارتباطية لا يقتضي الشرطية في الجزء نفسه بل في هيئة المركب، فالتعليل الأول تام دون الثاني، والفارق هو عدم لزوم زيادة مبطلة في مثال القراءة والتشهد لعموم مطلق الذكر لهما مضافا الى أن القيام في القراءة قيد

فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه، وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة، ويسجد سجدتي السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء، لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء، وإن تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضا، لاحتمال كون القيام واجبا حال القراءة لا شرطا فيها، وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطا فيه وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط

وشرط وليس واجب في واجب لما تقرر أن وظيفة المختار الصلاة قائما. وأما الانتصاب بعد الركوع فالصحيح ركنيته كما تقدم في بحث القيام، لأن الصلاة قائما يقتضي كون الركوع عن القيام والسجود عن قيام ايضا، فالقيام بعد الركوع ليس من شؤون الركوع بل من شؤون السجود، فلا يشترط اتصاله بالركوع ولا بد له من إعادة السجدة، ومن ثم لو دخل في الثانية بطلت صلاته لتركه ركناً مع دخوله في ركن لاحق.

٣ـ وأما السلام الواجب فقد قرر الماتن أنه موجب لفوت المحل لكن قد تقدم في صدر المسألة أن السلام السهوي في غير محله غير مخرج بل يتدارك ما فاته ثم يعيد السلام.

والقربة، لا بقصد الجزئية. ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما، ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة، وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة كما مر نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا، لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

(مسألة ١٩): لو كان المنسي (١) الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بأعادة

---

(١) في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا

القراءة أو الذكر على الأقوى، وأن كان احوط اذا لم يدخل في الركوع.

شيء عليه وقد تمت صلاته[1].

واطلاقها شامل للنسيان في بعض القراءة فضلا عن جميعها ولو تذكر في الأثناء، إلا أنه قد يستظهر أن مورد الصحيحة هو بعد فوت المحل، إذ مع بقاء المحل لا تنقض الصلاة بل يمكنه إعادة القراءة وما اتى به يندرج في عموم الذكر.

---

(١) ابواب القراءة ب ١/٢٦.

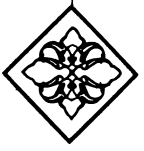

فصل

في الشّك

وهو إما في أصل الصلاة وانه هل اتى بها أم لا، وإما في شرائطها، وإما في أجزائها، وإما في ركعاتها.

(مسألة ١): إذا شك في أنه هل صلى أم لا(١)، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى، سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين، وإن كان في الوقت وجب الأتيان بها، كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا

---

(١) مقتضى القاعدة عند الشك في أصل الأتيان بالصلاة في الوقت هو قاعدة الاشتغال.

وأما الشك في خارج الوقت فهو البراءة عن القضاء بناءاً على كونه امرا جديداً وكون الاستصحاب مثبتا لعنوان الفوت الذي هو موضوع القضاء.

وفي صحيح زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، او في وقت فوتها انك لم تصلها، صليتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل

فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها، لكن الأحوط الأتيان بها، بل لا يخلو عن قوة، بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه اتى بها وشك في أنه اتى بالظهر ايضا أم لا، فإن الأحوط الإتيان بها، وإن كان احتمال البناء على الأتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكا في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط قضاء الظهر أيضا.

فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في اي حالة كنت [1].

ومقتضى مفادها مطابق للقاعدة.

وأما الشك في الصلاتين المترتبتين كالشك في الظهر بعد الأتيان بالعصر أو في المغرب بعد الأتيان بالعشاء، فقد يقال أنه مجرى لقاعدة التجاوز.

وفيه إن اجراء القاعدة غايته احراز صحة العصر والعشاء من دون احراز أصل الظهر والمغرب نظير الشك في الطهارة بعد الصلاة فإنه يحرز صحة الصلاة دون اصل الطهارة لأجل الصلوات اللاحقة.

وبعبارة اخرى: إن قاعدة التجاوز والفراغ في الحقيقة قاعدة واحدة لابد من احراز أصل الشيء وإنما هما تحرزان صحة الشيء الموجود من اجزاءه

---

(١) ابواب المواقيت ب٦٠/١.

وشرائطه سواء في الأثناء الذي هو مورد الأولى أو بعد الفراغ وهو مورد الثانية.

هذا في الوقت المشترك، وأما في الوقت المختص فقد يقال ان الوقت حائل، لكنه مبني على اختصاص الوقت بمعنى خروج وقت الأولى إلا أنه تقدم أنه بمعنى اولوية التقديم عند التزاحم في الأداء.

وقد يستدل بما رواه في المستطرفات من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر: قال: اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين، ويقضي الحائل والشك جميعا فاذا شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت إلا ان يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين[1].

ومفادها بناءا على اختصاص الوقت الأخير للعصر، وأما بناءاً على اولوية التقديم فقد يقرب ايضا بأن الفوت بمعنى لزوم تخصيص الوقت للثانية فوات الأولى، فيشمل الوقت الحائل لآخر الوقت، ولايبعد عموم الصحيح السابق له ايضا.

وبعبارة أخرى: إن مفاد روايات الاختصاص فوات محل الظهر بمجيء وقت الاختصاص، بل في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع

(١) ابواب المواقيت ب ٢/٦.

(مسألة ٢) إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا، وجهان أقواهما الأول، أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج»(١).

(مسألة ٣) لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظن عدم فعلها (٢).

ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس[1].

وإن كان محمولا على التقديم.

وفي صحيح الحلبي - في حديث - فيمن نسيهما في الوقت... وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على اثرها»[2].

وكأن مفاده أن الوقت المختص كوقت اضطراري للظهر ليس أولي، نظير النصف الثاني من الليل للعشائين.

(١) بمقتضى توسعة الوقت اداءاً تترتب احكام الأداء عليه ومنها قاعدة الاشتغال والتنجيز عقلا.

(٢) بمقتضى المقابلة بين اليقين والشك يعم لكل ظن غير معتبر، وهو مقتضى عموم قاعدة الاشتغال.

---

(١) ابواب المواقيت ب ٧/٤.

(٢) ابواب المواقيت ب ١٨/٤.

(مسألة ٤) إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (١).

(مسألة٥) لو شك في اثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الأتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الأتيان بها (٢).

(مسألة ٦) إذا علم (٣) أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، سواء كان في الوقت أم في خارجه، نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ما اتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعيّن منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت او في خارجه، وهنا ايضا لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب، وان الباقي هو العشاء.

---

(١) بمقتضى كل من الاستصحاب للوقت وقاعدة الاشتغال عند الشك في القدرة على قيود الواجب، لا قيود الوجوب.

(٢) تقدم تقريب جريان قاعدة حيلولة الوقت بالنسبة لصلاة الظهر في الوقت المختص للعصر مع عدم اتيان الثانية، وإن تقريب تجاوز محل صلاة الظهر صياغة اخرى لحيلولة الوقت، وهذا بخلاف الحال في الوقت المشترك.

(٣) مع تماثل ركعات الصلاتين يمكنه اداء الباقية بالإشارة الإجمالية، بخلاف ما اذا كان الغرض مثل المغرب والعشاء فإن اداء الباقية لا يتيقن به

(مسألة ٧) إذا شك في الصلاة في اثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء(١) إذا تذكر خارج الوقت، وكذا اذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في اثناء الوقت ـ واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الإتيان بها عمدا أو سهوا ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.(٢)

(مسألة ٨) حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل(١) بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبنى على الإتيان وإن كان في الوقت.

إلا بالجمع.

هذا مع ورود الصحيح في الفرض الأول بالعدول بالنية الى لظهر ولو بعد الصلاة واتيان الاربع بعنوان العصر، فالعدول بالنية للمأتى به إلى الظهر ثم النية للعنوان الإجمالي محقق لذلك أيضا.

هذا كله في الوقت المشترك، أما في الوقت المختص فبناء على شمول الحائل لذلك كما تقدم تقريبه فتجري قاعدة الحيلولة.

(١) لإحرازه وجدان فوت الأمر الظاهري، سواء الأمر الآتي من قاعدة الاشتغال أواستصحاب عدم الأتيان، بخلافه الحال فيما لو كان الشك خارج الوقت فإنه لا أمر يتوجه إليه بالأداء كي يحرز وجدانا فوته.

(٢) إذ المدار على واقع الشك وظرفه لا على تخيله العنواني.

(٣) بعد اختصاص روايات كثير الشك في المتعلق بأجزاء وشرائط

الصلاة، لا في أصل الإتيان بالصلاة.

وإن كان التعليل لذلك عدم اعتبار الشك لكونه آتٍ من الشيطان وعلامة ذلك كثرة الشك. كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فأمض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان[1].

وفي صحيح زرارة وأبي بصير عنه عليه السلام... ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطعموه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمضي أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك... إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم[2] فإنه نقض اعتبار الشك.

قد يشكل على دلالتها أن موردهما الصلاة ونقضها أو امضائها، وتعميم ذلك إلى أصل وجود الصلاة.

نعم صحيح محمد بن مسلم في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إذا اكثر عليك السهو فدعه فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان[3].

لكن في التهذيب والكافي كما مر مقيد (فأمض على صلاتك).

---

(١) ابواب الخلل الواقع في لصلاة ب ١/١٦.

(٢) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب.

(٣) الفقيه ج١ ص ٣٩٣٠ـ ح٩٨٩.

(مسألة ٩) إذا شك في بعض شرائط الصلاة (١) فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو في اثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلابد من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول، وكذا إذا كان في الأثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها، وان كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى، وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

---

(١) مقتضى الشرطية لزوم الإحراز بعد كونها امراً وجودياً بخلاف الموانع فإنه يكفي فيها اصالة العدم لاحرازها.

فمن ثم ان كان الشك قبل العمل فلابد من احرازه.

فان كان له حالة سابقة فيحرز باستصحاب بقائه، وإلا فلابد من تحصيله وايجاده.

لاوأما إن كان في الأثناء فيفصل فيه بين ما يكون شرطا في خصوص الأجزاء في ما يكون شرطا في مجموع الصلاة وهيئتها.

ففي الأول يتقرر الشك إلى بعد العمل بلحاظ الأجزاء السابقة، وقبل العمل بلحاظ الأجزاء اللاحقة فلا يكون الشك في الأثناء إلا صورة فيأخذ هذا الشك حكم القسمين.

وأما في الثاني فلا يمكن احرازه ولا ايجاده لأن المقدور من ايجاده واحرازه بلحاظ الآنات اللاحقة لا نفس الآن الحالي والكون الحاضر.

نعم يقع الكلام في تمييز الشروط أنها من أي القسمين فالطهارة من

(مسألة ١٠) إذا شك في شيء من أفعال الصلاة(١) فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الاتيان، كما إذا شك في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه اتى به، من غير فرق بين الأوليتين والاخيرتين على الأصح، والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في

الثاني لكونه ضدها وهو الحدث ناقض للصلاة مطلقاً حتى في الأكوان الصلاتية بخلاف الاستقبال.

(١) للبحث عن قاعدة التجاوز والفراغ أمور:

الأول: الأقوى شمول الغير للجزء المندوب على الأصح، من جزئيتها في ماهية الواجب.

الثاني: وبعد كونهما قاعدة واحدة مركبة منهما لا رجوع إحداهما للأخرى بل ممزوجة من شرائط الأثنين.

الثالث: عند الشك في أصل الوجود فهو متحد مع الشك في صحة الموجود بعد الدخول في الغير في الأثناء وهو فراغ نسبي، فلا تشمل المقدمات على الأصح لبقاء المحل وعدم التجاوز بحسب التحديد الشرعي.

السورة، بل ولا الى أوّل الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أوّل الآية وهو في آخرها ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحباً كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضا بين الواجب والمستحبّ، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها، فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهويّ للسجود لم يلتفت، نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

الرابع: ما ورد في مصحح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع[1].

فالتعبير (اهوى الى السجود) يغاير (ويهوي الى السجود) ويغاير (وقد سجد)، إلا أنه بمعنى الهويّ الذي هو الأخذ في بدايات السجود وهو منه على ما هو الأقوى من اخذ الهويّ في كل من الركوع والسجود فلا يكون المصحح مخالفا للقاعدة.

---

(١) ابواب الركوع ب٦/١٣.

ومن ثم ما ورد في عدة روايات[١].

وان شك في السجود بعدما قام فليمض فإن القيام جزء مترتب بخلاف الأخذ في القيام.

الخامس: قد يستدل بأخذ القيام في جريان القاعدة عند الشك في السجود على عدم الاعتداد بالاستواء جالسا بعد السجود قبل الاستواء قائما، مع أنه جزء مستحب ومقتضى ذلك عدم الاعتداد بالجزء الندبي في تحقيق التجاوز.

ويدفعه أنه لا يقاوم صريح مثل صحيح زرارة (... رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال عليه السلام: يمضي...)[٢].

والوجه في عدم الاعتداد بالاستواء جالسا بعد السجود أنه جزء الجزء ولا (الغير) لجزء الجزء بل لخصوص ماهية الجزء ذي العنوان.

السادس: لا تجري القاعدة في أجزاء الوضوء وأجزاء الغسل كما ورد النص بذلك[٣].

وهو على مقتضى القاعدة لعدم جريانها في الشك في جزء الجزء وقد دخل في غيره من جزء آخر من الجزء نفسه، كما مرَ في كون الجلوس بعد السجود

---

(١) ابواب الركوع ب١٣/٣-٤.

(٢) ابواب الخلل ب ٢٣/١.

(٣) ابواب الوضوء ب٤٢/١.

من توابعه بخلاف القيام فإنه بدء لركعة جديدة لا سيما وإن لسان الروايات في الوضوء على مقتضى القاعدة لأنه تعبد خاص في الوضوء، وأن لحاظ الشرع في الوضوء كوحدة واحدتاً ليس (الغير) الا ما هو خارج عن مجموع الوضوء والغسل كما في صحيح زرارة قال عليه السلام إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه...فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها... قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعيه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه[1].

السابع: ومن ثم لا تجري القاعدة في الحمد وهو في السورة بل يعيد كما هو المحكي عن المشهور، لأن القراءة عنوان واحد ذو جزئين للجزء الواحد.

الثامن: هل تجري قاعدة الفراغ في جزء الجزء إذا كان في صحته لا في أصل وجوده كما هو ظاهر رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم اغسل ذراعي ويدي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد)[2].

التاسع: قد تقدم أن الأخذ بالقيام ليس جزءاً مترتبا كي يتحقق التجاوز

(١) ابواب الوضوء ب١/٤٢.

(٢) ابواب الوضوء ب ٤/٤٢.

(مسألة ١١) الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار(١)

للغير كما هو مفاد جملة من الروايات كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد قال: يسجد.

قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد قال: يسجد[1].

وفي صحيح اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام ... وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمضي عليه[2].

وقد يقرر أن عموم قبل أن يستوي قائما منتهاه بعدما قام شامل للتشهد كالأخذ في القيام. وفيه أنه غير ناظر الى ذلك بل بلحاظ الأخذ في القيام وذلك لكون التشهد جزءاً مترتباً ومخصصاً للعموم المزبور.

(١) جريان قاعدة التجاوز والفراغ في الصلاة الأضطرارية عند الشك في اجزائها لا من جهة البدلية للصلاة للأختيارية كما يظهر من الماتن، بل بما هي اجزاء للصلاة الأضطرارية فتشملها عمومات القاعدة.

وفي المقام فإن كان جالسا بقصد القيام فلظاهر عدم صدق الغير لا لما قيل انه لولم يسجد لما كان جلوسه قياما لان هذا مطرد في كل موارد

(١) ابواب السجود ٤/٦.

(٢) ابواب السجود ب ١٥ /٦-٤.

فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في انه هل سجدة ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيان لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد، نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيان او جلوسا للسجدة او للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير حينئذٍ.

[(مسألة ١٢) لو شك في صحة ما اتى به وفساده لافي اصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الألتفات، وان كان قبله فالأقوى عدم الألتفات ايضا، وان كان الأحوط الأتمام والأستئناف ان كان من الأفعال، والتدارك ان كان من القراءة او الأذكار ماعدا تكبيرة الأحرام.(١)

الغير في **موضوع القاعدة** بل لأن مجرد القصد لا يعنون الجلوس انه قياما بمجرده، ما لم يبدأ بالقراءة، ومن ثم لو قصد بالجلوس القيام ثم تذكر انه ترك السجدة الثانية فأنه لا يعد قياما زائدا يستوجب السهو.

هذا فضلا عن الشك في عنوان الجلوس، نعم لو دخل في التشهد او القراءة لم يلتفت.

(١) فصل الماتن بين الشك في صحة الموجود ومفاد كان الناقصة كموضوع قاعدة الفراغ حيث لم يؤخذ في موضوعها الدخول في الغير بل مجرد الفراغ من الشيء بخلاف الشك في اصل وجود الشيء ومفاد كان التامة كموضوع لقاعدة التجاوز.

فإنه اخذ في موضوعها الدخول في الغير، هذا على مبنى المشهور،

اوالأشهر من تعدد القاعدتين، واما على الصحيح من وحدة القاعدتين وتلازم مورد الشك بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في الشك في اصل وجود المركب كالشك في اصل وجود صلاة الظهر بعد الدخول في العصر او في اصل وجود صلاة المغرب بعد الدخول في العشاء، لعدم فوت محل المشكوك وتلازم الشك في صحة الموجود للشك في اصل وجود الجزء او وجود جزء الجزء.

فعلى الوحدة انما يشترط التجاوز والدخول في الغير بلحاظ الجزء او جزء الجزء او شرطه المشكوك في اصل وجوده واما بلحاظ الكل فلا.

نعم قد تقدم عدم جريان القاعدة في جزء الجزء بل في كل ماله وحدة عنوان واما الأحتياط فيمكن مالم يدخل في ركن لاحق، لان التكرار مع نية القربة المطلقة في الأفعال غير الركنية لايخل واما في الأقوال فهي راجحة مطلقاً وعدم تصور الزيادة فيها كما مر واما الأفعال الركنية فيمكن المجيء بها بالنية المطلقة وقد يشكل بأن القاعدة تحرز وجود الركن فتكراره مبطل فيكون مفاد القاعدة عزيمه في الركن واما تكبيرة الأحرام فالمجيء بها بقصدها غير مبطل ولو كانت في الواقع تكرار كما مر.

(مسألة١٣) اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك انه كان آتيا به، فان كان ركنا بطلت الصلاة، والا فلا،نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادتي وذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان بة فان كان محل تدارك المنسي باقيا بان لم يدخل في ركن بعده تداركه، والا فان كان ركنا بطلت الصلاة ،والا فلا ، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة(١)

(مسألة ١٤) اذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت و ان كان قبل ذلك اتى به (٢).

---

(١) اما اذا كانت الزيادة لغير ركن فلا يخل بعدم كونه عمدا فيما لو فرض مبطلية زيادتة العمدية، واما الركن فزيادته مبطلة ولو جهلاً، وكذلك الحال في النقص مع فوت المحل.

(٢) اما الشك بعد الدخول في صلاة اخرى او منافي اخر فقد تقدم ان الصحيح الأقوى ان صدور المبطل سهواً قبل التسليم او قبل التشهد غير مبطل للصلاة بعد عدم كون التسليم ركناً في الصلاة.

واما اذا كان الشك بعد الدخول في التعقيبات فصدق الدخول في الغير وان كان له وجه بعد تقرير كونه جزءاً مرتب متأخراً، الاانه بناءاً على ترتبه على الصلاة دون اخذه في الصلاة فمحل التسليم لازال باقيا كما هو الحال في الشك في صلاة الظهر عند الدخول في صلاة العصر.

(مسألة١٥) اذا شك المأموم في انه كبر للأحرام ام لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى، وان كان الأحوط الاتمام والاعادة (١).

(مسألة١٦) اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة (٢) ام لا لم يلتفت، وكذا لو شك في انه هل سهى ام لا وقد جاز

هذا والعمدة في تصحيح الصلاة بعد صدور المنافي سهوا قبل التشهد او قبل التسليم هو ان مادل على المبطلية للمنافي هو بنحو الأقتضاء وكذلك المصحح لقاعدة لاتعاد فإن الدلالة على الصحة فهو بنحو الاقتضاء ايضا ومع اجماع الدلالتين يقدم ما دل على الصحة لأن الموضوع لجريان قاعدة لاتعاد هو عدم البطلان الفعلي وإمكانية الصحة الاقتضائية، واما حصر التحليل بالتسليم في الادلة فهو بالإضافة الى العمد ونحوه لا مثل موارد صدور المنافي ونحوه مما يوجب الخروج سواء كانت الصلاة صحيحة ام فاسدة.

(١) المدار ليس على الهيئة للجماعة بعد عدم كونها جزءاً دخل فيه بعد التكبير بل الإنصات في الجهرية او الأشتغال بالذكر اثناء قراءة الامام هو من الأجزاء المترتبة على التكبير، ثم انه قد مر ان تكبيرة الركوع تكفي لغير العامد مع ذهوله عن تكبيرة الاحرام لو انكشف له ذلك.

(٢) قد يشكل على اجراء قاعدة التجاوز بأن مورد الشك من الشك

محل ذلك الشيء الذي شك في انه سها عنه او لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الأصح.

الساري وحكمه من الشك في المحل اللازم تداركه.

واصالة عدم وقوع الشك سابقا لا يحرز كون الشك هو من الشك بعد الدخول في الغير.

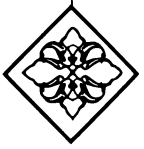

فصل

في الشّك في الرّكعات

(مسألة١)[: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدها: الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر.

الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب.

الثالث: الشك بين الواحدة و الأزيد (١)

---

(١) البطلان هو المحكى عليه الاتفاق وعن المنتهى ان الصدوق ذهب الى التخيير بين البناء على الاقل وبين الاعادة، وعن العامة البناء على الاقل مطلقا للروايات التي نسبوها للنبي ﷺ او للاستصحاب وانه يسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم. والروايات الواردة على البطلان على السن، كما ان هناك ما يظهر منه معالجة الشك وتصحيح الصلاة:

اللسان الأول:

ما فصل فيه بين وقوع الشك في الاولتين وبين ما وقوعه في الاخيرتين:

١ـ كصحيح زرارة قال: قال ابو جعفر ﷺ: كان الذي فرض الله تعالى على

العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأوليين اعادة حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم[1]

والصحيحة عامة في كل الصلوات اذا كان الشك في الثنائية سواء بينهما او بينهما مع الثالثة او مع الرابعة ايضا لصدق وقوع الشك فيها.

٢ـ صحيح زرارة الاخر عن احدهما عليه السلام قال: قلت له: رجل لايدري واحدة صلى ام ثنتين؟ قال يعيد، قلت له: رجل لم يدري اثنتين صلى ام ثلاثا؟ فقال: ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشئ عليه ويسم ...الحديث[2]

والمقابلة مقتضاها التفصيل بين اليقين بأبداء الثنتين وعدمه ومع عدمه لافرق في البطلان بين الشك بينهما اوبينهما مع الثالثة.

٣ـ وحسنة عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة[3].

٤ـ صحيح محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولايدري واحدة صلى ام ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يتيقن انه قد اتم، وفي

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب ١/١.

(٢) ابواب الخلل في الصلاة ب٦/١.

(٣) ابواب الخلل في الصلاة ب٣/١.

الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر[١].

وصدرها عام شامل لكل من الفروض الثلاثة في المتن.

نعم هذه الصحيحة ذات لسان اخروهو بطلان مطلق الشك في المغرب الثلاثية وان لم يكن في الثنتين أي تردد بين الثانية والثالثة مع تيقن الثانية مع ان الصحيح الاول لزورارة ظاهره الصحة في هذه الصورة.

ومثلها روية عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر علية السلام[٢].

ونظير موثق سماعة (قال: سالته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: اذا لم تدري واحدتا صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعلية ان يعيد الصلاة لانها ركعتان ، والمغرب اذا سها فيها ولم يدري كم ركعة صلى فعلية ان يعيد الصلاة)[٣].

والذيل دال على عموم المبطلية الشك للثانية في المغرب

٥ـ معتبر الخصال في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام (قال: لايكون السهو في خمس في الوتر والجمعه والرمكعتين الأوليتين من كل صلاة مكتوبة وفي الصبح والمغرب[٤].

---

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب١/٧.

(٢) ابواب الخلل في الصلاة ب١/٩.

(٣) ابواب الخلل في الصلاة ب١/١٨.

(٤) ابواب الخلل في الصلاة ب٢/١٤.

وغيرها من الصحاح والحسان والروايات الاخرى بهذا السان.

وفي مقابلها عدة من الروايات اقل عدداً دالة على الصحة والعلاج بأتمام محتمل النقص.

١ـ صحيح الحسين ابن ابي العلاء قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام (عن الرجل لا يدري أركعتين صلى ام واحدة؟ قال: يتم)[١]

٢ـ مصحح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام (قال: في الرجل لايدري أركعة صلى ام اثنتين؟ قال: يبنى على الركعة)[٢]

ومثلها معتبرة بن ابي يعفور[٣].

٣ـ مصححة عنبسة قال: (سألته عن الرجل لايدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا؟ قال:يبني صلاته على ركعة واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو)[٤] وغيرها.

وهي مضافا الى انها اقل عدداً وموافقة للعامة، يمكن حملها على النافلة كما ذكر الشيخ او على غلبة الظن كما ذكر في الوسائل.

---

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب ١ /٢٠.

(٢) ابواب الخلل في الصلاة ب١/٢٣.

(٣) ابواب الخلل في الصلاة ب١/٢٢.

(٤) ابواب الخلل في الصلاة ب١/٢٤.

اللسان الثاني:

مانص فيه على بطلان الصلاة بالشك في الصبح والمغرب والجمعة وصلاة القصر، وقد تقدم موثق سماعة وصحيح زرارة وبن مسلم.

١ـ صحيح حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب، فأعد، واذا شككت في الفجر فأعد)[١]

٢ـ صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، انها ليست مثل الشفع)[٢]

٣ـ معتبرة الفضيل قال: سألته عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب اذا لم تحفظ مابين الثلاث الى الأربع فأعد صلاتك[٣]

وغيرها من الروايات الصحاح والحسان، ويعارضها:

١ـ موثق عمار الساباطي قال: لابي عبد الله عليه السلام :رجل شك في المغرب فلم يدري ركعتين صلى ام ثلاثة؟ قال: يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لايقضي ابداً[٤]

٢ـ موثقة الآخر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام (عن رجل لم يدر صلى الفجر

---

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب٢ /١.

(٢) ابواب الخلل في الصلاة ب٢ /٤.

(٣) ابواب الخلل في الصلاة ب٢ /٩.

(٤) ابواب الخلل في الصلاة ب٢/١١.

ركعتين او ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعاً، وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لايقضى ابداً)[1]

٣ـ رواية محمد بن سهيل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدري اثلاثاً صلى ام اثنتين؟ قال: يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلاة واخرها)[2]

٤ـ وفي الفقه الرضوي، وان شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك، وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فأبن عليها واجعلها ثانية فأذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى، جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة، وان استيقنت بعد ما سلمت ان التى بنيت عليها واحدة، كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة [3]

وظاهره التفصيل في البطلان بين المرة الأولى والثانية ففي الثانية يعالج

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب٢ /١٢.

(٢) ابواب الخلل في الصلاة ب٨/٦.

(٣) الفقه الرضوي ص ١١٧ ب ٧.

الشك بالبناء على الأكثر.

وقد حمل الشيخ الموثقتين على التقية او على حصول الظن له، ويكفي في الحمل على التقية الموافقة للعامة من وجه بإعتبار اصل تصحيح الصلاة،بعد معارضتهما للروايات السابقة.

واما مافي الفقه الرضوي فتفصيل بين الشك المبطل وكثير الشك.

اللسان الثالث:

مادل على البطلان لمن لم يدري كم صلى.

وظاهر مفاد هذه الطائفة من الروايات هو خصوص الشك الذي لايحفظ أي عدد للركعات التي اتى بها من دون دورانها بين عدد معين،وهو استضهار المشهور منها.

١ـ صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيئ فأعد الصلاة»[1]

ودعوى ارادة مطلق الشك من عنوان موضوعها ممنوع بظهوره فيما مر من خصوص عدم تعيين اي عدد.

٢ـ صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال:اذا شككت فلم تدري أفي ثلاث انت أم اثنتين ام في واحدة ام في اربع فأعد ولاتمضي على

(١) ابواب الخلل ب ٤/١٦.

الشك»[١].

٣ـ صحيح زرارة وابي بصير جميعا قالا،قلنا له:الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لايدري كم صلى ولامابقي عليه؟ قال:يعيد...)[٢]

وذيلها استثناء كثير الشك.

٤ـ صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلايدري صلى شيئا ام لا؟قال:يستقبل)[٣].

وفي قبالها.

[صحيح علي بن يقطين قال]:سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثا؟ قال: يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا»[٤]

ومفادها مطابق للروايات المعارضة للسان الاول، وقد تقدم موافقة ظاهره للعامة وتأويلها بالإعادة لتحصيل الجزم.

ومعتبرة عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام، قال:سألته عن الرجل يشك فلا يدري، واحدة صلى او اثنتين اوثلاثا او اربعا

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١٥/٣.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب١٥/٤.

(٣) ابواب الخل في الصلاة ب١٥/٦.

(٤) أبواب الخلل في الصلاة ب١٥/٢.

الرابع: الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين(١).

تلتبس علية صلاته؟ قال:كل ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان،فأنه يوشك ان يذهب عنه»

والظاهر ان مفادها تفصيل بين الشك المبطل وكثير الشك وهذا فحوى كلام الفقه الرضوي المتقدم، وهو احد وجوه حمل جملة من الروايات المعارضة المتقدمه للالسن الدالة على البطلان او على خصوص تساوي وهمه وشكه بين طرفي الاحتمال بخلاف ذهاب وهمه الى احد الطرفين.

فعدم الدراية مقابل وقوع وهمه على احد الطرفين.

والمحصل هو التفصيل في العمل بالوهم وهو مطلق الظن بين الاخيرتين والاولتين فأنه لايعمل بالظن الا ان يكون راجحا» يسكن اليه رافعا» للتردد والحيرة ويتصف حينئذ بالحفظ.

(١) كما هو المحكي عن الاكثر وعن الشيخ الانصاري كفاية اكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية واحتمل مجرد السجود فيها بل احتمل مجرد السجود في الاولى.

والعمدة ملاحظة: لسان الادلة التي تقدمت في الطائفة الاولى المتقدمة:

الأول: ما في صحيح زرارة عن الاولتين «ليس فيهن وهم...فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين».

الثاني: صحيحه الاخر. «وان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى...».

الثالث: حسنة عامر «اذا سلمت الركعتان الاولتان».

الرابع: صحيح الفضل بن عبد الملك قال «قِيل لي: اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك»[1].

الخامس: موثق موسى بن بكر «قال سأله الفضيل عن السهو؟فقال:اذا شككت في الاولتين فأعد»[2]

واللسان الاول صدراً و ذيلا كاللسان الخامس ظاهره أن متعلق الشك لابد ان لايكون في الاولتين،وليس المراد من الظرفية هو الظرف المكاني او الزماني، كما ان المراد من حفظهما هو اقامتهما وادائهما على يقين وهذا المقدار من الضابط يتحقق بمجرد السجود في الثانية او تمام الذكر فيها،وكذلك الحال في المستفاد من اللسان الثالث وكذا الرابع المطابق لذيل الاول، واما اللسان الثاني فهو صريح في شرطية الدخول في الثالثة وهو يقتضي اكمال السجدة الثانية بل الجمود على اللفظ يقتضي الدخول في القيام وتحول للشك حينئذ بين الثلاث والاربع،لكن لابد من رفع اليد عنه بمقتضى ان الشك يتحول الى الشك في الثالثة مع حفظ الاولتين بمجرد رفع الرأس وان الوهم وقع في الاخريتين.

---

(١) أبواب الخلل ب١٣/١.

(٢) أبواب الخلل ب ١٩/١.

الخامسة: الشك بين الاثنتين والخمس او الازيد وان كان بعد الاكمال(١)

---

(١) عن المشهور البطلان هاهنا وكذلك في الفرعين الآتيين وهو الشك بين الثلاث والست او الازيد،او الشك بين الأربع والست او الازيد.

وفي الفرع الأخير عن العلامة والشهيد وجماعة انهم قالو بالصحة.

ويستظهر من الصدوقيين الصحة في فروض الشك مادام احد طرفيه صحيحا.

بل صريح المقنع العمل بصحيح الحلبي في عموم النقص والزيادة في الركعات ولكنه نسب المفاد الى روايه ابي بصير.

وفي الفقه الرضوي وان سهوت فيما بين اثنتين او ثلاث او اربع او خمس تبني على الاقل وتسجد بعد ذلك سجدتي السهو.

وفي المقنع وان لم تدري اربعاً صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك، وفي حديث فأن استيقنت انك صليت خمسا فأعد الصلاة.

هذا وقد استدل لكل من الصحة والبطلان بوجوه.

اما وجوه البطلان:

الأول: سقوط الاستصحاب في باب الشك في الركعات.

الثاني: ماورد بلسان مبطلية الشك والجهل بعدد الركعات وهو اللسان الثالث المتقدم في صدر الفصل.

الثالث: مفهوم اختصاص مادل على العلاج بالبناء على الأكثر[1] بكونه فيما كان البناء على الأكثر مصحح للصلاة، فيخرج فيما كان مبطلا.

ويرد على هذه الوجوه.

اما الأول:فهو تام في مافرض الله من الركعتين في الثنائية والثلاثية والاولتين، واما في الأخيرتين فسقوطه من رأس ممنوع سواء في موارد الاحتياط بالبناء على الأكثر، او موارد البناء على الأقل، فيما كان الأكثر مبطلا.

فان مقتضى الاستصحاب غايته وقوع الأقل اما تتميمه فلا مانع من تعبد اخر للاتمام بنحو يوجب فراغا يقينا كما ذكره الشيخ الانصاري في القاعدة.

هذا من الشق الأول واما الشق الثاني فسيأتي ان الأقوى الصحة من دون ترتيب اثر مخالف للاستصحاب.

واما الثاني: فالأقوى كما تقدم انه في خصوص مالم يتعين له عدد من الركعات وبالتالي فهو شامل لما فرض الله جل جلاله.

واما الثالث:ان هذا المفهوم مقيد بمادل على الصحة فيما كان البناء على الأكثر مبطلا بالبناء على الأقل الصحيح.

واما وجوه الصحة:

الأول: ماتقدم في اللسان الأول الدال على صحة مطلق الشك في

---

(١) ابواب الخلل ب ٨.

الاخيريتين وان كان هذا اللسان مفاده يقتصر على اصل الصحة من دون بيان كيفية العلاج.

الثاني: ما مر من الاستصحاب.

وقد يعترض عليه انه مثبت لانه لايحرز ان الذي بيده هو الأقل فلا يحرز موضوع وظيفة الاتمام.

وفيه: انه لم يؤخذ في موضوع حكم الركعات اللاحقة نعت الركعات السابقة بعنوانها بل بنحو تركيبي كل بعد الأخرى وعنوان البعدية يشير الى الضميمة لا النعتية.

الثالث: ما دل على البناء على الصحيح وهو الأقل مع الدوران بينه وبين الأكثر المبطل في الشك في الأخيرتين.

١ـ كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال:اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا»[1].

٢ـ معتبرة مضمرة زيد الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات؟ قال: ان استيقن انه صلى خمسا» او ستا» فليعد، وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما

(١) ابواب الخلل ب ١٤ / ٤.

بفاتحة الكتاب في اخر صلاته ثم يتشهد...) الحديث[١].

ويعضده صحيح زرارة وبكير بن اعين، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة (ركعة) لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا)[٢]

فان مفهوم حصر البطلان باليقين بزيادة الركعة لامع الشك في الزيادة هو الصحة مع الشك.

ومفادهما نظير ماورد في الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين الذي صححه المشهور استنادا الى الروايات الواردة فيه

٣ـ كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما»[٣]

٤ـ ومثلها موثق ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام[٤]

ولهذه الشكوك الصحيحة مندرجة تحت كل من السان الاول المتقدم من صحة السهو في الاخيرتين وفي لسان اخر: من البناء على اليقين في

(١) ابواب الخلل ب ٥/١٤.

(٢) ابواب الخلل ب ١/١٩.

(٣) ابواب الخل ب ١/١٤.

(٤) ابواب الخلل ب ٣/١٤.

السهو في الاخيرتين.

٥ـ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعلي، عن ابي ابراهيم عليه السلام، في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها»[١]

٦ـ مصحح محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لايدري اثلاثا صلى ام اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا، كذلك في اول الصلاة واخرها)[٢].

والراوي هو بن اليسع الاشعري القمي صاحب كتاب وقد رواه عنه وجوه القميون،وقد عمل بروايته الصدوق في فتواه بالتخيير في معالجة الشكوك الصحيحة.

٧ـ صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول عليه السلام: اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله عليه السلام: المرغمتين)[٣].

٨ـ ومثله في العموم صحيح علي بن يقطين المتقدم فأن مورد السؤال وان كان تقية الا ان الجواب في نفسه غير مخالف مع حمله على الشك في الاخيرتين مع الدوران بين احتمال النقص واحتمال الأكثر المبطل.

---

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب٨/٥.

(٢) أبواب الخلل ب٨/٦.

(٣) ابواب الخلل في الصلاة ب١٤/٢.

هذا وقد يشكل على جملة هذه الروايات:

اما الأولى: ان قوله، (ام نقصت ام زدت)، اما ان يكون عطفا على جملة «لم تدر» او على «اربعا» فعلى الأول فهي محمولة على زيادة الجزء او نقصيته وانه موجب لسجدتي السهو.

واما على الثاني فغايته اطلاق الرواية للشك في زيادة الركعات والافعال فتقيد بالافعال دون الركعات لان احتمال النقص داخل في عموم مادل على البناء على الأكثر واحتمال الزيادة داخل في عموم مادل على بطلان الشك كصحيح صفوان المتقدم في اللسان الثالث من عموم احكام الشك.

وفيه: ان ظاهر العطف لاسيما مع تكرار العاطف هو الثاني واما اندراج الشك حينئذ اذا تعلق بالركعات في البناء على الأكثر مع احتمال النقيصة وفي مادل على البطلان مع احتمال الزيادة.

فمدفوع بأن البناء على الأكثر غير شامل لما اذا كان الأكثر موجب للبطلان كما هو حال الشك بين الأربع والخمس،كما انه قد تقدم ان اللسان الثالث كصحيح صفوان ليس دليلا عاما دال على البطلان لكل شك بل هو مختص بخصوص ماذا لم يتعين اطراف الترديد لديه وهي الصورة الثامنة من الشكوك الاتية في المتن.

بل الشك اذا كان في الأخيرتين فيندرج في اللسان الأول المتقدم في شقه

الثاني الدال على صحة الشك اذا تعلق بما سنه النبي ﷺ، وحينئذ يكون عموم صحيح الحلبي مقيد بالاخريتين فيما كان البناء على الأكثر مبطلا بمقتضى تقييده باللسان الأول وما دل على البناء على الأكثر، فيكون ما ورد في خصوص الشك بين الأربع والخمس كصحيح عبد الله بن سنان والرواية الثانية وموثق ابي بصير مندرج تحت عموم صحيح الحلبي، وان الشك في الأخيرتين اما الدوران يصحح بالبناء على الأكثر وتدارك احتمال النقص بعد التسليم بعموم موثق عمار الاتي ونحوه، او يصحح بالبناء على الأقل.

وبذلك يظهر تمامية العموم في الرواية السابعة والثامنة من صحيح زرارة وبن يقطين بعد حمله على التفضيل في الشك في الأخيرتين وكذا العموم في الرواية الخامسة من صحيح بن الحجاج والرواية السادسة مبينه بتصريح ان البناء على النقصان من معاني الاخذ بالجزم، غاية الامر ان احتمال النقص مجبر بما يحتمل نقصانه بعد التسليم كما اشارت إليه معتبرة مضمرة زيد الشحام.

وبعبارة أخرى أن مفاد الروايات متعدد الحيثيات فبعضها متعرض لأصل الصحة وبعضها متعرض لمعالجة احتمال الزيادة وثالثة متعرض لمعالجة احتمال النقص ومن ثم يفهم التعميم.

واشكل على رواية زيد الشحام

أولاً: بضعف الطريق بأبي جميلة مفضل بن صالح.

وثانيا: بإضمارها.

وثالثا: ان التدارك انما يصح على تقدير الصحة على كل من تقدير الأقل والأكثر، فهي محمولة على الشك الملفق بين شكين صحيحين وهو بين الثلاث والاربع وبين الأربع والخمس، وأن ادلة الشكوك شاملة للشك المركب، او محمولة على إتمام العصر وطرو الشك بعده فيبني على النقص ويكملها بركعتين من جلوس، وهذا الفرض خارج عن محل البحث من الشك في اثناء الصلاة.

وفيه: أولا: أن الأقوى اعتبار حال ابي جميله كما حررناه في مواضع سابقة وقد بنى على وثاقته الوحيد البهبهاني والشيخ النمازي وغيرهما وان طعن النجاشي والغضائري والفضل بن شاذان عليه لجهة تهمة الغلو.

ويردها أن اخباره في المعارف سديدة الا انها في تلك الازمان صعبة الهضم بخلافة حاليا بعد تنقيح المباحث العقلية وقد روى عنه أصحاب الاجماع.

ولم يضعفه الشيخ وهو كثير الرواية مع صحة مضامين رواياته في الأبواب وقد احتج به الصدوق في الفقه.

وثانيا: ان إضمار مثل زيد الشحام لايضر بعد كونه صاحب كتاب ويرويه عنه أبو جميلة، وأصحاب الكتب يبتدأون بالتصريح باسم الامام عليه السلام ثم

يضمرون في بقية الروايات التي يعطفونها على السابقة المصرح بها.

وثالثا: ان مفادها كالصريح في كون طرفي الشك هو بين مطلق ما نقص عن العدد المطلوب وبين مازاد عليه وليس الترديد بين الطرفين الصحيحين،كما ان الذيل في قوله عليه السلام (يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلاته ثم يتشهد) قرينة وقوع الشك في الاثناء وهذه المعتبرة دالة على ان ركعات الاحتياط بعد التسليم هي لمطلق تدارك النقص المحتمل في ركعات الصلاة أي في طرف احتمال النقص وان كان في مقابلة احتمال الزيادة لاخصوص الأكثر الصحيح وان احتمال الزيادة منفي بالاصل العدمي ويبقى احتمال النقص يتدارك بركعات الاحتياط.

ويعضد هذه الروايات ماتقدم من روايات معارضة للسان الأول فأنها وان كانت للتقية موردا» الا ان مفادها الكلي داعم للعموم في هذه الروايات.

كما انه لايخفى ان العلاج بالبناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة والاخذ باليقين هو حكمه للحكم بالعلاج والا فان الشك بين الاثنتين والاثلاث والاربع ليس يقين بالجبر مع احتمال انكشاف كون ما بيده ثالثة وقد سلم عليها فتكون النافلة ركعتين اقحمتا بين ركعات الصلاة، مع ان مفهومة مخصص على أي حال بعد تسالم المشهور على استثناء الشك بين الأربع والخمس.

السادس: الشك بين الثلاث والست او الازيد (١)

السابع: الشك بين الأربع والست او الازيد.

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدركم صلى (٢).

(مسألة٢)الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية:

احدها:الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين، فأنه يبني على

---

(١) قد تقدم ان عموم اللسان الأول في الشكوك في الشق الثاني منه وهو صحة السهو والشك فيما سن النبي ﷺ من الأخيرتين وضابطه كفاية احتمال الصحة ان كان الاحتمال الاخر في طرف الشك مبطلا.

وقد يستظهر هذا من الصدوقين، بينما عن العلامة والشهيد وجماعة الى خصوص صحة الشك الدائر بين الأربع و الازيد مطلقا، وكأنه استظهر عدم الخصوصية في النص الوارد في الشك بين الأربع والخمس وان وجه العلاج البناء على الأربع وهو الأقل والاتيان بالسجدتين بعد التسليم، الا ان عموم العلاج بتدارك النقص بعد التسليم شامل لكل صور الشك فيما كان احد الطرفين صحيحا.

(٢) قد تقدم في اللسان الثالث الدلالة على البطلان في الشك الذي لايحصي كم صلى وقد تقدم تصوير ذالك في قبال الشك بين الواحد والازيد، وعلى أي تقدير فأن هذا السان يندرج في السان الأول في شق الشك في ما فرض الله تعالى.

الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته (١) ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس.

---

(١) المشهور الصحة مع العلاج وقد يظهر من المقنع التخيير بين البطلان وبين العلاج الذي ذهب اليه المشهور وفي شرح الناصريات البناء على الأقل لكنه ليس صريحاً في العلاج قبل التسليم، وعن الجعفي والعماني تعين الركعتين من جلوس والمشهور بينهما وبين الركعة من قيام.

ويدل على الصحة في الشكوك الصحيحة عموما.

أولا: ما تقدم من اللسان الأول في الشكوك في الأخيرتين وان كان هذا اللسان ساكتا عن كيفية العلاج لكنه دال على اصل الصحة.

الثاني: عموم لسان البناء على اليقين الجامع في تصحيح كلا من الشكوك الصحيحة والمبطلة المتقدمة.

كموثق إسحاق بن عمار:قال:قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: اذا شككت فابن على اليقين،

قال: قلت: هذا اصل؟ قال: نعم»[١]

وصحيح ابن الحجاج المتقدم[٢]

ومصحح محمد بن سهل عن ابيه أيضا[٣]

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب٨/٢.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب٨/٥.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب٨/٦.

ومافادها وان كان البناء على اليقين لا خصوص الأكثر ولكن قد تقدم ان المراد به لجملة قرائن اليقين بالفراغ مهما امكن.

الثالث:عموم روايات البناء على الأكثر كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ياعمار، اجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فاذا سلمت فأتم ماظننت انك قد نقصت".[1]

موثقه الاخر قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيئ من السهو في الصلاة، فقال: الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيئ؟ قلت: بلى، قال: اذا سهوت،فابن على الأكثر،فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيئ، وان ذكرت انك كنت نقصت، كان ماصليت تمام ما نقصت"[2].

وموثقة الثالث: قال:قال ابا عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال:فاذا انصرفت فاتم ماظننت انك نقصت»[3]

الرابع: خصوص صحيح زرارة عن احدهما في حديث قال:قلت له،رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا؟ فقال: ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١/٨.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب٣/٨.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب٤/٨.

مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى، ولا شيئ عليه ويسلم «[١]

وقد تقدم ان مفهومها وان كان دالا على البطلان في خصوص ما اذا طرأ عليه الشك قبل دخوله في الثالثة، لكن تقدم حمله على اكمال السجدتين في الثانية لجملة من الرويات المتقدمة.

وظاهرها انه يكمل ركعة من قيام.

ومعتبرة العلاء قال:قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟قال: يبني على اليقين، فاذا فرغ تشهد،وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القران "[٢] ومفادها كالسابق وفيها تصريح كفاية اكمال الركعتين في صحة الشك.

وفي صحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدري ركعتين صلى ام ثلاثا؟ قال: يعيد،قلت:اليس يقال: لايعيد الصلاة فقيه؟ فقال:انما ذلك في الثلاث والاربع»[٣]

وحمله على المغرب او قبل اكمال السجدتين، والحمل في محله بقرينة الذيل فان كالحصر لصحة الشك في الأخيرتين ومن ثم لم يذكر لفظ(او) بل الواو.

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١/٩.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب٢/٩.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب٣/٩.

والاحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، واحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وان كان الاحوط اذا كان قبل رفع الراس البناء ثم الاعادة، وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين.

الثاني: الشك بين الثلاث والاربع (١)

ثم ان روايات المقام ليس فيها مايدل على الجبر بالركعات من جلوس بل ظاهر الجبر من قيام الا ان المشهور ادرجوا الفرض في الشك بين الثلاث الاربع، باعتبار ان البناء، على الثلاث والمجيئ بالرابعة ينقلب الترديد الى مابين الثلاث والاربع، وبالتالي استظهروا عدم الخصوصية، بعد كون الجبر هو لأجل ما نقص.

ويشهد للعموم وعدم الخصوصية ـ للتخيير بين الجبر بين القيام في الركعات او الجلوس ـ ماتقدم من معتبرة زيد الشحام لكل نقيصة فليكبر وهو جالس.

وهذا كله معاضدا بان المدار على الجبر لما يحتمل نقصه وقد دل الدليل على كون الجبر بمقدار النقص المحتمل وانه عام لكل نقيصة.

(١) والمشهور التخيير وعن الجعفي والعماني تعيين الركعتين جلوسا لضعف مادل على التخيير وفي سائر الصور لم ترد رواية صريحتاً في التخير فالاحوط اختيار الركعتين جلوسا».

ويدل على المشهور مضافا الى عموم السن الروايات المتقدمه نظير موثقتي عمار فقد وردت بخصوصه:

صحيح عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا،عن ابي عبد الله عليه السلام قال:اذالم تدري ثلاث صليت او اربعا ..... الى ان قال: وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس «[1]

وقريب منه صحيح الحلبي والحسين بن ابي العلاء[2].

مصحح جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال:فيمن لايدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء؟ قال:فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار، ان شاء صلى ركعة وهو قائم، وانشاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس.»[3] ولعله هو مارواه في المقنع عن محمد بن مسلم[4]

وطريق الصدوق اليه مصحح،وارسال جميل ما هو مسند في الواقع عن مشايخه متكرر كثير كما يظهر للمتتبع.

صحيح زرارة عن احدهما عليه السلام في حديث قال: اذا لم يدري في ثلاث هو

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب١٠/١.

(٢) ابو الخلل في الصلاة ب١٠/٥-٦.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب١٠/٢.

(٤) ابواب الخلل في الصلاة ب١٠/٩.

او في اربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف اليها أخرى ولاشيئ عليه، ولاينقص اليقين بالشك، ولايدخل الشك في اليقين، ولايخلط احدهما بالاخر، ولكنه ينقص الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولايعتد بالشك في حال من الحالات»[1].

وظاهرها وان كان اضافة الركعة من قيام داخل الصلاة قبل التسليم،كما هو مذهب العامة الان الذيل «ولايدخل الشك في اليقين»كالصريح في خلافه وكذا «ولايخلط احدهما بالاخر» فيكون المراد من «ويتم على اليقين فيبني عليه» هو إتمام ما احتمل نقصه.

وفي موثق ابي بصير قال:سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه اليه،ان راى انه في الثالثة وفي قلبة من الرابعة شيئ سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب»[2]

وهي ان لم يصرح فيها بالجلوس في الركعتين لكن بقرينة انهما للتدارك يتعين إرادة الجلوس.

وفي صحيح محمد بن مسلم الذي رواه الكليني قال:انما السهو بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثا

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١٠/٣.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب١٠/٧.

في اي موضع كان وحكمه كالاول الا ان الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.

الثالث: الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام (١).

صلى ام اربعا واعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس، فان كان اكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم، وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم»[1]

وهذه الصحيحة لمحمد بن مسلم ظاهرة في التدارك من جلوس في الدوران بين الثلاث والاربع بنفس التقريب للرواية السابقة.

وروايات المقام وان كان اكثر لسانها التدارك من جلوس الاانه يكفي وجود ماهو معتبر وصحيح دال على التدارك من قيام وانه بالخيار لاسيما مع تطابقه مع عموم موثق عمار من تدارك ما يحتمل نقصه الظاهر في الاتيان من قيام.

مضافا الى ماورد من الدوران بين الاثنتين والثلاث، من التدارك من قيام وقد مر انه مندرج في المقام مألا».

(١) ذهب المشهور الى تصحيحه بالمعالجة وظاهر الصدوق التخيير بينه وبين الإعادة.

---

(١) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١١/١.

ويدل على المشهور مضافا الى العمومات المتقدمة في الصور السابقة خصوصا» ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال:اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم،فأن كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة»[1]

وهي ظاهرة في القيام بعد كون الركعتين تدارك النقص المحتمل.

ومصحح أبن ابي يعفور قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لايدري، ركعتين صلى ام اربعا؟ قال:يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وان تكلم فليسجد سجدتي السهو»[2].

وصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال:قلت له: من لم يدر في اربع هو ام في إثنتين وقد احرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشيئ عليه.»[3]

---

(١) ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب١/١١.

(٢) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢/١١.

(٣) أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣/١١.

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال، فانه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس (١) والاحوط تأخير الركعتين من جلوس.

ونفي الشيئ هو لنفي الإعادة كما استعمل كثيرا في خلل العبادة.

ومثله صحيح محمد بن مسلم»[١]

ومصحح جميل عن بعض اصحابنا[٢]

وصحيح ابي بصير»[٣]

نعم في صحيح بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد؟قال: يركع ركعتين واربع سجدات(ويسلم ثم يسجد سجدتين) وهو جالس"[٤]

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لايدري صلى ركعتين ام اربعا؟ قال يعيد الصلاة "[٥]

(١) كما هو المشهور وعن بن الجنيد والصدوقين وعدة انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

واستدل له بانهما بالانظمام يتم تدارك الصلاة على تقدير كونها اثنتين

---

(١) أبواب الخلل الواقع الصلاة ب٦/١١.

(٢) أبواب الخلل واقع الصلاة ب٥/١١.

(٣) أبواب الخلل الواقع الصلاة ب٨/١١.

(٤) أبواب الخلل الواقع الصلاة ب٩/١١.

(٥) ابواب الخلل الواقع الصلاة ب٧/١١.

ولا يقدح الفصل بالسلام والتكبير في ركعات الاحتياط ، واما على تقدير كون الصلاة ثلاثا فيجتزئ بأحدهما.

وحكى في الذكرى القول بالتخيير بين الكيفيتين وقال المجلسي في دعم قول الصدوق لاعتبار سند الخبرين.

والرويات الواردة:

١ـ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي إبراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل لايدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا؟ فقال يصلي ركعة (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس»[١].

٢ـ قال الصدوق بعد الصحيح السابق: وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا» خفيفا»[٢]

٣ـ وقال أيضا: وقد روي، انه يصلي ركعة[٣] من قيام وركعتين وهو جالس[٤]

قال الصدوق: وليست هذه الاخبار، بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها اخذ فهو مصيب.[٥]

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١٣/١.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب١٣/٢.

(٣) (ركعتين) كما حكى في روضة المتقين عن بعض النسخ ج٢ ـ ص٤٣٣.

(٤) أبواب الخلل في الصلاة ب١٣/٣.

(٥) الفقيه ج١ ـ ص ٣٥١ ـ الحديث ١٠٢٤.

٤ـ وروى الكليني في الصحيح الى ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام: في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة، والا تمت الأربع[1]

واستدل لقول الصدوق مضافا الى مقتضى القاعدة الواردة في الركعات الاحتياطية كما قواه في الذكرى وهو مطابق للمرسل الذي رواه الصدوق في الفقيه.

١ـ صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لايدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة»[2].

حيث دل الذيل على ان الركعة من قيام مع الركعتين من جلوس مع الفصل بينهما بالتشهد والسلام يضمان معا فتكون ركعتان نافلة، فالفصل بالسلام والتشهد الاحتياطي لايضر بوصل الركعتين فكذلك الحال في حال نقص الصلاة.

وقد جعل في الفقه الرضوي هذا الفصل بالتشهد والتسليم في الركعات

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١٣/٤.

(٢) الفقيه ج١ ص ٣٤٩ الحديث ١٠١٧.

غير مضر واخذ بالاحتياط فيما لو تبين عدم الحاجة.

قاعدة في مطلق ركعات الاحتياط.

٢ـ صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الصورة الثانية من الشكوك الصحيحة حيث ذيله قوله عليه السلام قال: يقوم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس»الحديث[١]

حيث دل الذيل على ان الركعت من قيام مع الركعتين من جلوس مع الفصل بينهما بالتشهد والسلام يضمان معا فتكون ركعتان نافلةً، فالفصل بالسلام والتشهد الاحتياطي لايضر بوصل الركعتين فكذلك الحال في حال نقص الصلاة، وقد جعل في الفقه الرضوي هذا الفصل بالتشهد، والتسليم في الركعات غير مضر واخذ بالاحتياط في ما لو تبين عدم الحاجة ـ قاعدة في مطلق ركعات الاحتياط.

قال المجلسي في مراءة العقول في ذيل قوله عليه السلام «يصلي ركعتين» ظاهر البناء على الأقل، فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب... ويحتمل ان يكون مكان (ويصلي) (او يصلي)، وسقطت الهمزة من النساخ ويكون نصا في التخيير»[٢].

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب ٢/١٠.

(٢) مراءة العقول ج١٥ ص ١٩٦.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتا السهو (١).

---

(١) قد تقدم الكلام ان هذا الفرع داخل في عموم احتمال الزيادة وانه غير مبطل مادام احتمال الصحة مفروض أيضا،والمشهور في خصوص هذه الصورة من الاحتمال ذهبوا الى الصحة استنادا الى الروايات»[١] التي تقدمت الإشارة اليها.

وعن الصدوق في المقنع: اذا لم تدري اربعاً صليت ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين بأربع سجدات، وانت جالس بعد تسليمك:

قال: وفي حديث اخر: تسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءةً[٢]

والظاهر انه متن مضمرة زيد الشحام[٣] المتقدمة.

وقد تقدم ان العلاج بلحاظ احتمال النقص لا ما اذا لم يحتمل كما في صورة الفرض، وعن الشيخ في الخلاف القول بالبطلان، ولعله لعموم مادل على الإعادة عند الشك في الركعات، ولكنه محمول على الشك الشامل للاؤليين.

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب٢/١٤.

(٢) المقنع/ ص ١٠٣.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب٥/١٤.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلاث والاربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام(١).

---

(١) تعرض الماتن الى أربعة صور غير منصوصة وكلها قد اشتملت على احتمال الزيادة المبطلة عند المشهور الا الصورة السابقة المنصوصة ، الا انه حيث ان الشك حال القيام أي في مبدا الركعة الجديدة فيمكن تبديل الشك الى الشكوك المنصوصة الصحيحة التي لا احتمال الزيادة فيها او لاندراج هذه الصور في الصور المنصوصة من جهة ما مضى من الركعات فتنفى الزيادة.

واما على مابنينا عليه من القول الاخر من صحة الشكوك المتضمنة لاحتمال الزيادة مادام احتمال الصحة متوفر والبناء عليه ثم تدارك احتمال النقص ان كان بعد التسليم،فالصحيح هدم القيام ايضا لما تقدم من اندراج هذه الصور في الصور الدائرة بين الاحتمالات الصحيحة المنصوصة بخصوصها والعلاج الاحتياطي فيها مقدم رتبة في درجة الاحتياط على العلاج.

الاحتياطي في صور احتمال الزيادة، فهو مقدم مع كونه فراغا يقينا.

واما سجدتي السهو فالاقوى عمومه لكل فروض هدم القيام لعموم الزيادة السهوية لما اتصف بالزيادة ولو بقاءا لا ابتداءا، واما التكرار لاجل الاذكار فلا موجب له بعد اندراجها في عموم الذكر في الصلاة الراجح.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام،فأنه يهدم القيام ويرجع شكه الى مابين الاثنتين والاربع، فيبنى على الأربع ويعمل عمله.

الثامن:الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والاثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فأنه يهدم القيام فيرجع شكه الى مابين الأربع والخمس،فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ان لم يشتغل بالقراءة او التسبيحات، والا فثلاث مرات، وان قال: بحول الله فاربع مرات، مرة للشك بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله:بحول الله، والقيام، والقراءة او التسبيحات، والاحوط في الأربعة المتاخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضا، كما ان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلاث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف(١).

---

(١) ونسب للمشهور تصحيح الشك المركب من شكين بسيطين صحيحين ومن ثم اضيف الى الفرعين في المتن الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس فانه مركب من شكين صحيحين أيضا، بل قرروا ان الشك بين المتقدم المنصوص عليه الرابع المتقدم في المتن وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع انه مركب من شكين صحيحين اسبق منه، مع ان كلا من الشك المركب والبسيطين منصوص عليهما، وهذا داعم لدعوى

.....

المشهور من اطلاق ادلة صحة وعلاج الشكوك البسيطة لحالة تركبها.

بينما استشكل جمع من متأخري الاعصار كما عن صاحب الجواهر والعلامة الطباطبائي وغيرهم:

١ـ في اطلاق الأدلة.

٢ـ وان ظاهر جملة من الأدلة الوارد فيها التعبير نظير«اربعا صليت ام خمسا.. »حصر الدوران فلا يشمل المركب منه ومن غيره.

٣ـ وباستلزام الفرعين اللذين ذكرا في المتن لانضمام وتركب شك ثالث باطل وهو الشك بين الاثنتين والخمس في الأول، والشك بين الثلاث والخمس في الثاني، أي ان واقع التركب المذكور يتضمن هذا الشك الباطل.

وقد نقل العلامة الطباطبائي الاجماع على بطلان الشك المركب من شك صحيح وشك باطل بعد كون الثاني غير مصحح وموجب للبطلان.

وفيه اما الأول:فان الاطلاق والعموم متوفر بعد ماتقدم في السنة ادلة الشكوك، وان المنصوص التفصيلي للشكوك انما هو تطبيق موردي لعموم ان السهو في ما سن النبي ﷺ غير مبطل.

واما الثاني: الحصر في ترديد الشك هو الاخر تمثيل وتطبيق لاحصر كمامر.

واما الثالث:فان مطلق الشك بين احتمال الزيادة المبطلة واحتمال

(مسألة ٣) الشك في الركعات ماعدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان (١) كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الأقل صحيحا والأكثر باطلا كالثلاث والخمس، والاربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والاتمام، ثم الإعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والاربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع، والاتمام، وعمل الشك بين الثلاث والاربع ثم الإعادة او البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الاتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٤) لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروي والتامل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين، او يستقر الشك، بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي الى ان تنمحي صورة

النقيصة او التمام القابل للتصحيح ليس مبطلا ولا اجماع على مبطليته بل الصدوقان وغيرهم ذهبوا الى تصحيحه بالعموم المتقدم وبالادلة التفصيلية المتقدمة.

(١) قد تقدم صحة مطلق الشكوك في الاخيريتين وفاقا للصدوقيين وغيرهما، وان ما دام احتمال الصحة متوفر فيصحح لشك سواء في كلا طرفي الشك احتمال للصحة او في احد الطرفين، واحتياط الماتن بلحاظ هذا القول الا أن ما ذكره في نهاية المتن من رعاية البناء على الأقل وإدخال ركعة الاحتياط قبل السلام في غير محله بعد كون الرواية بذلك ايهام بموافقة العامة.

الصلاة، او يحصل اليأس من العلم او الضن، وان كان الأقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك(١).

---

(١) في المقام جهات:

الجهة الأولى: الشك والظن واليقين وغيرها من حالات الادراك تارة يطلق على المسبب من درجة الإذعان وفعل قوة العقل العملي، وأخرى يطلق على السبب ومنشأ الادراك من مقدمات ودلالات، فيفرق بين اليقين والقطع كما في الدعاء عنه عليه السلام (فباليقين اقطع)، فالجزم ودرجاته والحيرة مسببة من درجات الاحتمال في الادراك الكاشف عن الواقع المتولد من مناشئ موجبة للكشف.

كما هو الفرق بين اليقين والجحود بهذا اللحاظ كما في قوله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)[1] وكما في اطلاق الظن على الحس في مقابل الوحي (وما قتلوه وما صلبوه.... ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا)[2] وعلى الاطلاق والاستعمال في السبب فلا بد من التروي والتثبيت ولا يكفي مجرد الحيرة والتردد في صدق الشك، أي اذا اريد المنشأ.

ومنه يتضح عدم صحة التمسك بالاطلاقات الواردة في عنوان الشك ونحوه.

ومما يشير الى إرادة السبب لا المسبب فظلا عن مطلق المسبب نظير مافي صحيح محمد بن مسلم «قال: ...ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا

---

(١) سورة النمل/ ١٤.

(٢) سورة النساء / ١٥٧.

واعتدل شكه...»[١]

ومثلها صحيح بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام «وان اعتدل وهمك...»[٢]

فاعتدال الوهم وان اريد منه استواءه وتعادل الاحتمالين فانه لايتم التثبت منه بمجرد طرو الحيرة والسهو.

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام «...لاتدري ثلاثا... ولم يذهب وهمك الى شيئ... وان ذهب وهمك...»[٣].

وغيره كثيرفي روايات أبواب الخلل.

ومن ذلك يتبين ان اثر الشك وحكم معالجته لايترتب على مجرد طرو الحيرة والسهو من التروي والتثبت، ومما يدعم ان الشك بمجرد طروه لا حكم له وغير مبطل.

ماورد من جواز الاعتماد على مثل العد بالحصى والخاتم ونحوه.

كصحيح عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال: لابأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به)[٤]

وكذلك ما ورد في معالجة المصلي للسهو لئلا تبطل الصلاة كمصحح

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب ٤/١٠.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب١/١٠.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب٥/١٠.

(٤) أبواب الخلل في الصلاة ب٣/٢٨.

حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها)[1] فأن المعالجة مقتضاها عدم الاعتبار بمجرد طرو الشك، وكذلك العد والالتفات لالة العد.

الجهة الثانية: في حكم المضي في الصلاة مع طرو الحيرة والسهو في موازاة التروي والتحري وهو تارة في الأخيرتين وأخرى في الاولتين ونحو هما كالمغرب.

فأما في الاخرتين فلا مانع من المضي في الأجزاء غير الركنية بخلاف الأركان فان المضي فيها نحو من البناء في الركعات المحتاج الى تحديد الوظيفة.

والظاهر ان الحال كذلك في الاولتين والمغرب اذ قد عرفت ان مجرد السهو والنسيان كحالة ليس هو الموضوع للاحكام سواء في الاوليتين او الأخيرتين بل بلحاظ السبب والمنشأ لا مجرد المسبب بمعزل عن التثبت من واقع السبب.

الجهة الثالثة: ان مانعية الشك في الاولتين تتصور على انحاء تارة هو مانع لصحة ماسبق وأخرى هو مانع عن المضي، وثالثة لاجل فقد الشرط فيما يأتي وهو الحفظ، او هو مسوغ للاعادة من دون تروي، وجوه واحتمالات؟.

والاظهر ان الشك المأخوذ في الأدلة كما مر هو بلحاظ المنشأ وهو الحصة من الشك بعد التروي وعليه فلا يبطل ما مضى من الصلاة بمجرد

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١/٢٩.

طرو السهو والغفلة.

واما المنع عن المضي او شرطية الحفظ فيستدل له

بمثل صحيح زرارة عنه عليه السلام... فمن شك في الاوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم)[1]

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام..يستقبل حتى يتيقن انه قد اتم...)[2]

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك قال: قال لي:اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد الصلاة)[3]

وفي موثق الفضيل عنه عليه السلام... في صلاة المغرب اذا لم تحفظ مابين الثلاث الى الاربع فأعد صلاتك)[4]

وفي صحيح بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام اثنتين ام في واحدة ام في اربع فأعد، ولا تمضي على الشك)[5].

فمحمول على الشك المستقر بقرينة ماتقدم وبقرينة فرض المضي المنهي عنه يستلزم استمرار الشك، وبمثل هذا التقريب في الروايات

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب ١/١.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب٧/١.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب١٣/١.

(٤) أبواب الخلل في الصلاة ب٩/٢.

(٥) أبواب الخلل في الصلاة ب٢/١٥.

(مسالة ٥) المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لاما يشتمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الاولتين والاخيرتين(١).

السابقة انه لا موضوعية لطرو الشك بل الغاية تحصيل صفة الحفظ واليقين ومع امكان تحصيله بالتروي.

الجهة الرابعة: في جواز الإعادة بمجرد الشك، والاقوى المنع بعد ماتقدم من إرادة الحصة الخاصة من السهو والشك الذي هو بلحاظ السبب أي المستقر.

بل يندرج في ابطال الصلاة بعد كون صحتها غير مخدوشة بمجرد طروا السهو ومنه يظهر عدم جواز رفع اليد عن الصلاة وتبديل الامتثال بالاعادة بعد كونه من الابطال للصلاة.

(١) لاخلاف في العمل بالظن عند السهو في الركعات الامايحكى عن الصدوق في مطلق السهو في الركعات وعدا ماذهب اليه بن ادريس وصاحب الحدائق من عدم التعويل عليه في خصوص الاولتين.

لكن الروايات الواردة دالة على اعتبار الظن، وجعلت مقابلة بين عدم الدراية وبين ذهاب او وقوع الوهم الى او على طرف بعينه، وهذه المقابلة تبين اختلاف حكم القسمين وان احدهما يحتاج الى الاحتياط دون الاخر.

١ـ صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا لم تدري اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتيين

واربع سجدات، تقراء فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة)[١]

٢ـ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثا قال: ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم تم صلي ركعتين وانت جالس...)[٢]

٣ـ صحيح الحسين بن ابي العلاء، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات...)[٣].

٤ـ صحيح محمد بن مسلم قال: انما السهو بين الثلاث... ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه، قال: يقوم... فان كان اكثر وهمه الى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب...)[٤]

٥ـ المصحح الى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام: قال فيمن لايدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال: اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار، ان شاء صلى ركعة

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب ١/١١.

(٢) ابواب الخلل الواقع في الصلات ب ٥/١٠.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب٦/١٠.

(٤) أبواب الخلل في الصلاة ب٤/١٠.

وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات (وهو جالس)[١]

٦ـ وفي مصحح جميل الاخر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ وقال: في رجل لم يدري اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الأربع او الى الركعتين ، فقال:يصلي ركعتين واربع سجدات ، وقال:ان ذهب وهمك الى الركعتين واربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع)[٢].

٧ـ صحيح ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث، وان وقع رايك على الأربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس)[٣].

٨ـ معتبرة إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، افهمت؟ قلت، نعم)[٤].

وموردها مطلق من حيث الركعات.

٩ـ ومفهوم صحيح صفوان عن ابي الحسن قال: ان كنت لاتدري كم

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١٠/٢.

(٢) أبواب الخلل في الصلاة ب١١/٥.

(٣) أبواب الخلل في الصلاة ب٧/١.

(٤) التهذيب ج٢/ ص ١٨٣/ب١٠ / ح(٧٣٠) ٣١.

صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[١].

فقيدت الإعادة بقيدين، ومع انتفاء احدهما تبقى الإعادة، وموردها مطلق من حيث الركعات.

والحاصل ان اعتدال الوهم أي استواءه بين طرفي الاحتمال يقابل عدمه أي ميلانه وذهابه الى احد الطرفين.

وهذا في الشك في الاولتيين والمشتمل على الاولتيين بخلاف الشك في الاخيرتين فانه فيهما يؤخذ بكل من الاحتياط او الوهن.

وقد يستدل لعدم اعتبارالظن في الاخيريتين او الاوليتين:

١ـ ماورد في موثقات عمار الساباطي[٢] المتقدمة حيث ورد فيها «فاذا سلمت فأتم ماظننت انك نقصت» أو«فأذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت» او «فأذا انصرفت فأتم ماظننت انك نقصت» فذكر العلاج بركعات الاحتياط.

٢ـ ذيل صحيح محمد بن مسلم[٣] المتقدم في ادلة اعتبار الظن.

موثق ابي بصير قال:سألته عن رجل صلى فلم يدرافي الثالثة هو ام في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه اليه، ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة

(١) ابواب الخل في الصلاة /ب ١٥/ ١.

(٢) ابواب الخل في الصلاة /ب ٨ /ح١-٣- ٤.

(٣) ابواب الخل في الصلاة /ب ١٠/ ٤.

شيء يسلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقراء فيهما بفاتحة الكتاب)[١] ومثله مرسل المقنع[٢].

ماورد في اللسان الأول في احكام الشكوك كصحيح زرارة من قوله عليه السلام كان الذي فرض الله نعالى على العباد عشر ركعات وفيهنا القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهوا، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الاوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين،ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم)[٣].

ويدفع الأول: فقد استعمل الظن في الاحتمال والوهم كما استعمل في الروايات الوهم في الظن،والوجه في هذا الاطلاق ان الاحتمال ناشئ من اي قرينة فبذلك اللحاظ يطلق عليه ظنا،في مقابل ما لا يحتمله.

وأما الثاني: فأن اكثر الوهم المراد به طرف متعلق الوهم الاكثر احتمالا.

واما الثالث: فذهاب الوهم هو تعلقه بشئ وقد استعمل ذهاب الوهم الى كل من الطرفين سواء في الروايات السابقة.

وعلى أي تقدير فأن العمل بركعات الاحتياط لايبعد مشروعيته مع الظن غير الرافع للحيرة كما يفيد ذلك التعليل الوارد في روايات الاحتياط من

(١) ابواب الخل في الصلاة /ب ١٠/ ٧.

(٢) ابواب الخل في الصلاة /ب ١٠/ ٨.

(٣) ابواب الخل في الصلاة /ب ١/ ١.

البناء على اليقين والاخذ بالجزم والاخذ بالاحتياط بالصلوات كلها، لاسيما بعد تسميته بعنوان الاحتياط، وهذا قرينة على ما سياتي من التفصيل من ان الوهم في الاولتيين لايبنى علية اذا لم يكن راجحا بخلاف الأخيرتين.

واما لسان مثل صحيح زرارة فيها من قوله عليه السلام (ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط احدهما بالأخر... ولايعتد بالشك في حال من الحالات)[1]

فمورده استواء الوهم وهو الشك بخلاف الظن.

واما الرابع: نظير صحيح زرارة الاخر فهو ايضا مورده ليس مطلق الوهم والسهو وان استظهر ذلك ابتداء في مقابل الحفظ واليقين: لكن بقرينة ذكر الشك وتفريعه يظهران المراد ما هو مقابل الظن، وان استعمل الشك في مايقابل اليقين الاانه استعمل في روايات المقام في مقابل ذهاب الوهم الى احد الطرفين أي رجحانه.

وقد يقرب الجواب عن اللسان الرابع

١ـ بأن اليقين والحفظ لم يؤخذ بنحو صفتي بل اخذ موضوعا» على نحو الطريقية فيقوم مقامه الظن المعتبر.

وهذا التقريب تام الا ان الشأن في اطلاق اعتبار الظن في الاوليين من

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١٠/٣.

(مسألة٦):في الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث،والشك بين الاثنتين والاربع،والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين او احداهما وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطلت الصلاة(١) لانه محكوم بعدم الاتيان

ركعات الصلاة فالمدار على ان الوهم الممنوع عن العمل به في الاوليين هل هو مطلق الوهم ام خصوص المعتدل سواء الى طرفي الاحتمال.

٢ـ أنه تقدمت روايات معتبرة[1] مقابلة لهذا اللسان في الاوليين وأنه يبني على احد الطرفين وقد تقدم حملها على رجحان الظن في احد الطرفين.

وقد تقدم ان عدم الدراية (لايدري) مقابل وقوع وذهاب وهمه الى احد الطرفين فيكون محصل التفصيل بين الاوليين والاخيرتين ان في الاوليين لايمضي عل الشك المستوى المعتدل بين طرفي الشك بخلافه في الاخريتين.

والحاصل المحصل مما تقدم في المسالة الاولى وهذه المسألة هو التفصيل بالعمل بالوهم في الاخيريتين وهو مطلق الظن بخلاف الحال في الاولتين فأنه لا يعمل بالوهم وهو الظن الا اذا كان راجحا» رافعا» للتردد والحيرة اي مسكون اليه

وهذا بقرائن وشواهد جميع الطوائف كما يظهر بالتدبر.

(١) للزوم حفظ الاوليين واحرازهما وانما يتم ذلك بأحراز اكمال السجدتين

---

(١) أبواب الخلل في الصلاة ب١/ ١١- ١٢- ٢٠-٢٢-٢٣-٢٤.

بهما او باحدهما فيكون قبل الاكمال، وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم تبطل، لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال، ولافرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احداهما على الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصا مع المقارنة اوتقدم الشك في الركعة (٢)

ومع الشك وهو في المحل فهو محكوم بعدم الاتيان بهما سواء كان شك في كل منهما او في الثانية، وهذا بخلاف ما اذا دخل في التشهد او كان قد قام فأنه تجري قاعدة التجاوز.

وربما يشكل في جريان التجاوز فيما كان في التشهد،بأن مقتضى احراز السجدتين هو البناء على الأكثر وإلغاء التشهد، فالتشهد في غير محله فلا يحرز الدخول في الغير.

ويدفعه بأن الغاء التشهد لايمنع احراز السجدتين على تقدير كون الركعة هي الثانية ويكفي احراز اكمال الركعتين على نحو تقديري.

لأنه ان كانت الركعة مازاد على الثانية فأكمال الركعتين مفروغ منه على هذا التقدير، وان كانت في الثانية فا الاكمال التعبدي مفروغ منه أيضا.

(١) لكن الصحيح هو استواء الصور في درجة الاحتياط، لانه في صورة التقارن او تقدم الشك في الركعة قد احرز اكمال السجدتين بالاطمئنان ونحوه وليس لديه شك في السجدتين، غاية الامر تبدل ذلك لديه بعد الى الشك لكن لديه محرز تعبدي حينئذ.

(مسألة ٧): في الشك بين الثلاث والاربع، والشك بين الثلاث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ماقبل الاكمال (١) ولا فرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع او بعده.

(مسألة ٨):اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه الى شك اخر عمل بالأخير (٢) فلوشك وهو قائم بين الثلاث والاربع قبنى على الاربع، فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس فانه يعمل بالأخير.

---

(١) بل هو بالفعل شك قبل اكمال السجدتين بعد علمه بذلك، وانما القيام زائد في غير محله

(٢) المدار على الحالة الفعلية له من الشك او الظن سواء كان شكه السابق مستقراً او بدويا لاسيما في الثاني بعد عدم كونه موضوعا كما مر، فان الانقلاب تبدل للموضوع وارتفاع للسابق فلا يبقى حكمه بل يرتفع بارتفاعه، ووجود لموضوع اخر فتترتب احكامه.

وحينئذ فان لم يخض في العمل بأثار الشك السابق فهو، واما ان خاض فيه فلابد من ملاحظته مع حكم الشك الجديد، ومن ثم فان الصور الأخيرة

(مسألة٩) لو تردد في ان الحاصل له ظنّ او شكّ كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا (١) وكذا لو حصل له حالة في اثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان شكا او ظنا بنى على انه كان شكا ان كان فعلا شاكا، وبنى على انه كان ظنا ان كان فعلا ظانا،مثلا لو علم انه تردد بين

المذكورة في المتن التي هي عكس ماقبلها لابد من فرض عدم كونه في حال القيام عند تبدل الشك الى مابين الاثنتين والاربع، والا لكان شك قبل اكمال الركعتين.

(١) قد تقدم ان هذه العناوين الادراكية من الظن والشك واليقين يطلق تارة على السبب وأخرى على المسبب،وانه بالحاظ التروي يعتبر السبب، وان كان الأصل في معانيها هو على الحيثية الصفتية وهو المسبب لا على الحيثية الطريقية والكاشفية وهو السبب.

فالترديد في المقام انما يتصور بلحاظ السبب والمنشأ وانه يقتضى التردد او الظن بحسب الميزان العقلائي، وإلا فبلحاظ الصفة والمسبب فلا يتصور تردده في صفحة النفس وهي حاضرة لدية.

بل كما ذكر الماتن في الشق الثاني من المسألة انه يراعي الحالة الفعلية وعلى لحاظ الصفة فالتردد في حال السبب شك فعلي وليس تقديرياً.

واما تحرير أعلام المحشين للمتن بالاحتياط بين الظن والشك او التعويل على الاستصحاب ان كانت له حالة سابقة او ان الموضوع مركب

الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، او بني عليه من باب الشك، يبني على الحالة الفعلية، وان علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والاثلاث وانه بنى على الثلاث وشك في انه حصل له الظن به او كان من باب البناء في الشك فالظاهرعدم وجوب صلاة الاحتياط (١) عليه وان كان أحوط.

من عدم العلم وعدم الضن في احكام الشك بخلاف احكام الظن، ويشترك الموضوع في القسمين في عدم العلم، فكله مبني على ان المراد بالشك والظن هو السبب.

وقد يتوهم انه يتدافع الالتزام في مسألة التروي بأن المدار على المنشأ والسبب على حالة الصفة النفسانية الذاتية، والالتزام في المقام على ان الحكم مترتب على الحال النفساني كصفة.

ويندفع ان المدار وان كان على المنشأ والسبب لانه الضابط المنظبط الا ان احرازه انما يتم عن طريق الصفة النفسانية.

(١) اجراء قاعدة الفراغ قد يشكل عليه بأن التسليم لا يحرز به الخروج والفراغ بعد كون التردد حاصلا» محقق في الصلاة، غاية الامر فلا يحرز كون التسليم بعنوان الفراغ او بعنوان الاحتياط، مع ان صحة الصلاة محرزة على كلا التقديرين وانما الشك في تحقق عنوان الفراغ.

(مسألة ١٠) لو شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان او للبناء بنى على الثاني مثلا لو علم انه شك سابقا بين الاثنتين والاثلاث وبعد ان دخل في فعل اخر او ركعة أخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا او بعده حتى يكون صحيحا بنى على انه كان بعد الإكمال (١) وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة١١) لو شك بعد الفراغ من الصلاة ان شكه هل كان موجبا للركعة بأن كان بين الثلاث والاربع مثلا، او موجبا للركعتين بأن كان بين الاثنتين والاربع فلأحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلاة (٢).

---

(١) ان كان الشك في طرو الشك بين الركعات قبل اكمال السجدتين، أي الشك في طرق المبطل فالاصل المصحح هو اصالة عدم المبطل، كما هو الحال في الشك في الموانع والقواطع.

وان كان الشك في وظيفة مابيده من وظيفة الاحتياط فلا محالة ان موضوع الحكم مركب من الشك في عدد الركعات ومن اكمال السجدتين فلا يفتقر الاحراز الى قاعدة الفراغ لإحراز إكمال السجدتين حين طرو الشك.

(٢) الاقوى ان هذا من الشكوك الصحيحة وانه يؤول الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع، لانه ثلاثية الاطراف تركب للشك من شكين بسيطين، ولا يضر حصول التركب بعد تسليمه فأنه من تبدل الشك ويراعى فيه الحالة الفعلية.

(مسألة١٢) لو علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدر (١) كيفيتة من رأس فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو، ثم الاعادة، وان لم

وتوهم ان مراعاة الحالة الفعلية انما هو قبل خروجه من الصلاة قبل اتيانه بصلاة الاحتياط.

مدفوع بانه لم يخرج من الصلاة يقينا ، بل لازال في ظرف الامتثال.

واما لاعادة لاحتمال البطلان لاحتمال الفصل بأجنبي، فهو مغتفر كما هو الحال في الشك بين الاثنتين والاثلاث والاربع المنصوص لانه من قبيل اقحام صلاة في صلاة كما في صلاة الايات والصلاة اليومية.

وبعبارة اخرى ان الشك الحاصل بعد الفراغ الاحتياطي ليس فراغا» واقعيا ولاظاهريا مستندا» لامارة وانما هو صيغة فراغ احتياطي، فالشك الواقع بعده هو في وسط مراحل الامتثال الواحد فتراعى الحالة الفعلية لا السابقة.

ومنه يظهر ان المقام ليس من الاحتياط الطولي كي تصل النوبة الى جعل احد اطرافه الاعادة.

اذا مقتضى الفصل بالاحتياط الطولي لادليل على اغتفاره كما قيل، بل هو من الاحتياط المأمور به لعلاج الشك.

(١) قد اتضح الحال مما تقدم في المسألة السابقة ان الشك الطاري يعتبر فيه.

ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة،لانه لم يدر كم صلى.

(مسألة ١٣) اذا علم في اثناء الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والاثلاث مثلا وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع الى حالته الفعلية (١) فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث والاربع، وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث.

الحالة الفعلية سواء انحصر في الشكوك الصحيحة وهي ذات الاطراف الصحيحة او عم الشكوك المبطلة وهي التي بعض اطرافها من الزيادة في الركعة كما مر ان دليل العلاج شامل لها.

نعم هذا لو كان الشك شامل للاوليين لكان شكا مبطلا.

ثم ان درج الشك في ادلة عموم ابطال الشك الاما استثني، يرتكز على كون الشك من الاثناء في الصلاة وهو يتدافع مع فرض الشك خارج الصلاة وعليه يكون تبدل الشك بعد الفراغ الاحتياطي من الشك في الاثناء.

واما العموم المزبور فممنوع بل العموم وهو معالجة للشك في الاخيريتين.

(١) تقدم ان المدار على الحالة الفعلية بعد تجدد موضوع جديد وزوال الموضوع السابق فيزول حكمه، وان فرض خوضه في فعل مترتب على ماسبق فانه غايته سوف يكون ضمن اطراف الاحتمال والتردد الجديد.

(مسألة ١٤) اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه (١) وان لم يترجح اخذ بأحد الاحتمالين مخيرا (٢) ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد (٣) فان كان موافقا فهو، والا اعادة الصلاة، ولأحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضاً.

(مسألة ١٥) لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة الى الشك اخر فالأقوى (٤) عدم وجوب شيء عليه، لان الشك الاول قد زال، والشك الثاني بعد الصلاة،

ولافرق بين كون مقتضى الترددين السابقيين متباين او متلائم بعد ارتفاع موضوعهما، فلا موقع لغرض العلم الاجمالي ولزوم الاحتياط له.

(١) من باب الوظيفة العقلية، وان الاحتمال الظني اولي بالمراعاة من المرجوح.

لكن هذا اذا تعذر علية معرفة كيفية الاحتياط بمراعاة كلا الاحتمالين، والا تعين.

(٢) هذا اذا لم، يتمكن من الاحتياط بجمع المراعاة لكلا الاحتمالين.

(٣) للزوم احراز اليقين بالفراغ، او يعيد، فيعلم بالفراغ ايضا.

(٤) توضيح الحال في المقام في نقاط:

١ـ قد قرر الماتن وجملة من المحثين تحرير الفروض للانقلاب بكون التسليم الاول فراغا ورتب على ذلك ان لا حكم للشك الحادث بعده، والغريب الحكم يرفع حكم الشك السابق بتعليل زواله، فأن مقتضاه عدم

فلا يلتفت اليه،سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط او في اثنائها او بعد الفراغ منها، لكن الاحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلاة لكن هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلاة انقلب الى الثلاث والاربع او شك بين الاثنتين والثلاث والاربع مثلا ثم انقلب الى الثلاث والاربع او عكس الصورتين، واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب الى الاثنتين والثلاث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلاة، لتبين كونه في الصلاة، وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروظة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله، والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة.

الفراغ واستمرار حال الصلاة.،

والصحيح هو ما مر ان هذا التسليم الاول فراغ احتمالي احتياطي وليس فراغا» جزميا»، فصور الانقلاب بعد الفراغ من التسليم الاول كالانقلاب قبل التسليم غايته، انه ان انكشف فراغه واقعا» بعد فالعلاج بالركعات الاحتياطية لا حاجة له من رأس وان انكشف عدم فراغه فايضا الانقلاب في الشك يتبين هو قبل الفراغ.

٢ـ ثم انه لا فرق في الانقلاب من الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة او العكس بعد مامر من إمكانية تصحيح كل منهما، وكذلك الانقلاب من

(مسألة ١٦) اذ شك بين الثلاث والاربع او بين الاثنتين والاربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعادة(١)،

نقيصة الى الشك في نقيصة أخرى او من الزيادة الى الشك في زيادة أخرى.

٣ ـ ثم ان مراعاة الحالة الفعلية الحادثة اذا فرض تباينها تماما» مع الحالة السابقة اذ زوال الشك السابق بالعلم وانكشاف خطأ الاحتمال السابق.

٤ـ واما وضع بقاء السابقة وانضمام احتمال معها أي تركيبة فغاية الحال هو إضافة مراعاة الاحتمال الحادث في الاحتياط، وان كان بقاء السابقة يتبعضها وزوال احد الاحتمالات فيرتفع مراعاة الاحتياط له.

٥ـ اما (دعوى البطلان) في انقلاب الشك البسيط الى مغاير له مثله، لعدم امكان ترتيب الأثر على السابق ـ لزواله وموضوع الأدلة ما كان باقيا» مستمرا الى إتيان صلاة الاحتياط ـ ولا على الشك الحادث بعد الفراغ لعدم اندراجه في موضوع ادلة الشكوك.

(فمدفوعة) بما مر من بقاء ظرف الصلاة ظاهرا، فتبدل الشك هو في الاثناء.

مضافا الى التدافع بين التعليلين فان ارتكاز لزوم بقاء الشك الى صلاة الاحتياط مقتضاة بقاء ظرف الصلاة فيدافع التعليل الثاني بالخروج والفراغ من الصلاة.

(١) بل الأقوى تصحيح الخلل باتمام مايحتمل نقصه كما هو العلاج

للعلم الإجمالي اما بالنقصان، او بالزيادة.

(مسألة ١٧) اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والاربع فهل يجري علية حكم الشكين، او حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع وجهان، قواهما الثاني (١).

(مسألة ١٨) اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن (٢) عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث،ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والاربع،ولو ظن عدم الثلاث، يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع.

للشكوك المحتملة للزيادة المبطلة، بعد كون الشك اللاحق من الشك في الاثناء كما مر.

(١) حالة طرو الشك الثاني ضميمة للشك الأول.

وحينئذ لامحالة هو توسع للشك الأول لاطراف جديدة لاسيما في صورة عدم مجيئه بأي ركعة، بل كذلك مع مجيئه بعد كون ان الثاني توسع لأطراف الأول، لا بسبب ماأتى به من ركعة.

(٢) بناء على اعتبار الظن سواء في تحديد عدد الركعات او في تحديدها اجمالا» بنفي بعض الأطراف كما هو الشأن في العلم التفصيلي والاجمالي.

نعم قد سبق ذهاب الصدوقين الى مشروعيته ركعات الاحتياط مع الظن، وتقدم انه متين لان مشروعية صلاة الاحتياط ادراك الامتثال اليقيني،

(مسالة ١٩) اذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بلرابعة فتيقن عدم الثلاث، وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة الى ماسبق يرجع شكه بالنسبة الى حالة الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه (١).

(مسألة ٢٠) اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا» من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائما فيتخير(٢) ـ في موضوع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا ـ بين ركعة جالسا، بدلا» عن الركعة

وان التسليم الاحتمالي الاحتياطي غير مخرج.

(١) شكه الثاني وان كان ساريا» الى الأول السابق وانه بالحاظ هذا التعلق هو بين الواحدة والثانية، الانه الشك بالحاظ مابيده فعلا هو بين الاثنتين والثلاث، والشك المبطل هو ماكان في الاوليتين بلحاظ مابيده، لا بلحاظ ما سبق لعدم تحقق الشك كصفة في السابق متعلقا بالاوليين.

(٢) ذكر الماتن ثلاثة وجوه.

الأول والثاني مبنيان على عموم ادلة التخيير للصلاة جالسا غايته.

ان الثاني مبني على تعذر احد العدلين وهو القيام فيتعين العدل الاخر.

واما الأول فمبني على ان القيام له بدل وهو الجلوس فينتقل الى الركعة من جلوس بدل عن الركعة من قيام.

ويشكل المبنى لان التخيير هو لمن وظيفته القيام ومن ثم كان العدل الاخر له من جلوس مضاعف كي تعدل الاثنتين من جلوس ركعة من قيام.

قائما، او ركعتين جالسا من حيث انه احد الفردين المخير بينهما، او يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا، او يتعين تتميم مانقص، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا، وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا وجوه أفواها الأول، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا او ركعتين جالسا، وكذا في الشك بين الثلاث والاربع، وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والارع يتعين وركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما ، وركعتان أيضا جالسا من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، واما لو صلى جالسا، ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائما، ولأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

وهذا غير متأت لمن وظيفته الجلوس حيث ان الركعة الواحدة من جلوس في وظيفته تعدل ركعة من قيام بدلا، فالمجيء بركعتين من جلوس تحسب ركعتين له لا ركعة فكيف تكون جبرا لنقص الركعة الواحدة من جلوس.

فالصحيح تعين الوجه الثالث وهو تتميم النقص المدلول عليه بأدلة ركعات الاحتياط.

ففي الشك بين الثنتين والثلاث يتعين ركعة جالسا»، وكذا في الشك

(مسألة٢١) لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع (١) الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة، والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلاتان، نعم لو اتى بالمنافي في

في الثلاث والاربع، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع، يتعين ركعتين جالسا وركعة أخرى جالسا»، والحاصل ان الركعات من جلوس في لسان ادلة الاحتياط مفادها ظاهر بقوة انه لتنزيلها منزلة الركعة من قيام لكل اثنتين.

وهذا غير متصور لمن وظيفته الصلاة من جلوس.

هذا لو كانت وظيفته من البدء الصلاة من جلوس، واما لو طرأله العجز في صلاة الاحتياط فكذلك لان وظيفته الركعة من جلوس هي قائمة مقام الركعة من قيام، فلا يشمله تفصيل لسان ادلة الاحتياط لا نه كما مر في من وظيفته القيام.

وهكذا الحال في العكس أي لو تجددت القدرة في صلاة الاحتياط.

(١) لان ادلة العلاج بالاحتياط مقتضاها صحة الصلاة وعدم بطلانها بمجرد الشك.

وحينئذ قطعها ابطال لصلاة صحيحة، لاسيما مع اطلاق دليل الحرمة وهو تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وكذلك الحال في رفع اليد عن صلاة الاحتياط.

الاثناء صحت الصلاة المستأنفة وان كان اثما في الابطال، ولو استأنف بعد التمام قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف، وان اتى بالمنافي أيضا وحينئذ فعلية الاتيان بصلاة الاحتياط أيضا ولو بعد حين.

(مسألة ٢٢) في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان(١)

ثم انه لو رفع اليد عن صلاة الاحتياط واستأنف الصلاة فهل تبطل الصلاتان.

اما الأولى فتبطل بحسب الظاهر من جهة عدم يقينه بالفراغ.

واما الثانية المستأنفة فتبطل ظاهرا أيضا، بناءاً على ان اقحام صلاة في أخرى مبطل للمقحم فيها فيكون صلاته الثانية ابطلا» محرما، وهذا بحسب الوظيفة الظاهرية ببقاء الصلاة الأولى.

واما تقريب البطلان بعدم صدق الافتتاح على تكبير الثانية مادام هو في صلاته الأولى.

فمدفوعة تصويره كما في صلاة الفريضة اليومية وصلاة الآيات عند الاضطرار المنصوص عليه.

نعم مع مجيئه بها بعد المنافي للأولى لا يكون الابطال بالثانية فتصح.

(١) قد يقال بالتفصيل بين الشك المبطل في الاولتين فيما كان مستقرا، وبين الشك غير المستقر او الشك في الأخيرتين، بالبطلان في الشق الأول

(مسألة ٢٣) اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة الأولى مثلا وعلم (١) انه اذا انتقل الى الحالة الأخرى من ركوع او سجود او رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال.

دون الثاني وذلك لظهور ان العمل بالاحتياط او الظن انما هو وظيفة ظاهرية لمراعاة أداء الواقع، لا ان المأمور به قد تبدل هيئةً، واما الشك غير المستقر فغير مبطل وغير مشمول لأدلة البطلان في الاولتين. وقد يقرر ان الغفلة عن الشك مطلقا مستلزمة لعدم كون الشك مستقرا.

ثم انه لو غفل واتم الصلاة ولم يتبين الموافقة للواقع، فان كان الالتفات بعد التسليم الباني على الفراغ فجريان قاعدة الفراغ وجيه بعد عدم اشتراط الالتفات التفصيلي في مواردها.

(١) مع العلم بارتفاع الشك وتبين الحال بالانتقال فليس من الشك المستقر، بل مشمول لعموم التعليل.

في صحيح زرارة وابي بصير عنه عليه السلام وان ورد في كثير الشك.

(... لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض احدكم في الوهم ولايكثرن نقض الصلاة، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك...)[1].

---

(١) ابواب الخلل في الصلاة ب ٢/١٦.

(مسألة ٢٤) قد مر سابقا انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين، لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التاخير الى رفع الرأس، بل وكذا اذا كان في السجدة الأولى مثلا يجوز له التأخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية، وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة، نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه، خصوصاً» في الشكوك الباطلة(١)

هذا في الشك في الاولتين ونحوه.

واما في الاخريتين فعدم استقرار الشك أوضح بعد عدم كون الشك مبطلا».

اما دعوى التلازم بين فرض المقام وبين صوره مالو علم ارتفاع الشك بعد السلام فالفرق ظاهرانه أداء احتمالي لكل الصلاة بخلاف المقام.

(١) تعرض الماتن لصورتين.

الأولى ما اذا كان تأخير التروي يستوجب الوقوف على الامارات الرافعة للشك.

والثانية ما أذا كان تأخير التروي يستوجب فوت الامارات.

وعمم فرض الصورتين للشكوك الباطلة، وحكم في الأولى بالجواز وفي الثانية بالأشكال.

(مسألة ٢٥) لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول (١) الى التمام والبناء على الأكثر مثلا اذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لايجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء.

وما ذكره متين، بل الصحيح في الأولى الوجوب لانه معالجة ومما نعة لابطال الصلاة في الشكوك المبطلة، وكذا في غيرها لان من تقدم الامتثال التفصيلي على الاجمالي.

وقد تقدم ان مع هذا الوصف في الصورتين لايعد شكه مستقراً و ان استدام مكثه ولم ينتقل، وكذلك الحال الوقوف على الامارات مع المبادرة للتروي في الثانية فان تأخيره ابطال للصلاة او تفريط في الامتثال التفصيلي.

(١) فرض المسألة من العدول او عدمه مبتنٍ على تصوير نحو الواجب بين القصر والتمام متباينين كي يقرر العدول ام هما من الواجب الطبيعي الواحد ذو مرتبتين، فعلى الثاني لاعدول في البين ولاتعين للجامع وان نوى احدهما، لان التعين انما يحصل بالتسليم على الاثنتين او المضي بركعة ثالثة وحيث ان الشك يحتمل معه المضي في الثالثة فذلك يعني تعين فرد التمام.

(مسألة ٢٦) لو شك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ماهو وظيفته واتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب(١) قضاء اصل الصلاة عنه لكن الاحوط قضاء صلاة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلاة ، بل لا يترك هذا الاحتياط، نعم اذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضاؤها وعدم وجوب قضاء اصل الصلاة، وان كان احوط، وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلاة.

---

(١) لعدم احراز فراغه من الصلاة وان كان محتملا، الا ان الاشتغال الظاهري مقتضاه قضاء اصل الصلاة عنه، لعدم امكان قضاء بعض وابعاض الصلاة عنه لعدم مشروعية تركب الصلاة الواحدة بين الاتيان بها اصالة ونيابة.

مضافا الى ارتباطية الركعات.

ومنه يظهر ضعف الاحتياط الذي أشار اليه الماتن من قضاء صلاة الاحتياط أولا، الا بناء على كونها صلاة مستقلة كالكفارة للشك والخلل في الصلاة.

وأما قضاء الأجزاء المنسبة عنه فلا يبعد، بتقريب اطلاق وجوبها في ذمته وعموم قضاء ما تعلق بذمته مما كان قابلا للنيابة، من دون اخلال ذلك بأصل الصلاة لعدم كونها ركنية، وان كانت ارتباطية بالصلاة بعد التسليم.

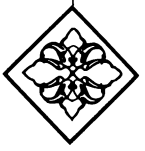

فصل

في كيفيّة صلاة الاحتياط

وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم في المسائل السابقة

(مسألة ١) يعتبر في صلاة الاحتياط جميع مايعتبر في سائر الصلوات من الشرائط (١) وبعد احرازها ينوي ويكبر للأحرام ويقرأ فاتحة الكتاب، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم،وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية، وليس فيها اذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات في القراءة وان كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الاحوط، وان كان الأقوى جواز الجهر بها بل استجابه.

---

(١) بعد اعتبار ادلة الاحتياط لركعات الاحتياط انها متممة على تقدير النقص، او نافلة على تقدير التمام، فيعتبر فيها كل من شرائط التقديرين بنحو التوفيق ماامكن.

فمن التقدير الأول الاخفات في القراءة فلاعتباره في المتمم، نعم عدا البسملة كما هو الأقوى.

ويمكن تقريب الوجوب المستقل صورة كحكم طريقي تكليفي انه متمم او نفل الا ان معنى النفل في المقام بالمعنى المتقدم في إعادة الفريضة فانه

(مسألة ٢) حيث ان هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة او جزء او بمنزلة الجزء فيراعى (١) فيها جهة الاستقلال والجزئية، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة،

صورة وقالبا فريضة الاانه فرد ندبي وليس بفريضة من ناحية فرديته، كما ان المتمم على نحوين تصويرا كما يأتي فتكون الاحتمالات خمسة.

ومن التقدير الثاني اعتبار تكبيرة الاحرام الا انه يأتي بها رجاء احتمالا احتياطيا كما هو الحال في التسليم الأول، ولكون المجيء بهما بهذا الوصف فلا يكونا زيادة على تقدير النقص، واعتبار التكبير بمقتضى تقدير النافلة كصلاة مستقلة على تقدير الثاني فلا حاجة الى دلالة خاصة عليه.

وكذلك الحال في تعين فاتحة الكتاب فانه بمقتضى اعتبار التقدير الثاني خلافا لما عن المفيد والحلي من التخيير، وهذا بخلاف السورة فلعدم اعتبارها في النافلة، واما القنوت فقد يقرر باعتبار التقدير الثاني الانه حيث لم يكن جزء او شرطا لصحة النافلة فقد يقرر عدمه رعاية للتقدير الأول، وبعبارة أخرى اللازم التوفيق بين التقديرين في مايلزم في صحتهما لا كما لهما.

اما الاذان والإقامة فلايتفق مع كلا التقديرين كما لايخفى.

واما النية فهي معتبرة بالنحو القربي والقصدي لجامع العمل بين التقديرين.

(١) قد تقدم أن الامتثال احتياطي لابد ان يراعى فيه كلا التقديرين بنحو الجامع ومن ذلك لزوم المبادرة.

وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة، وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم إعادة الصلاة.

ولو تكلم سهوا فالاحوط الاتيان بسجدتي السهو (١)

واما القول بكونهما صلاة مستقلة كما قد ينسب الى ابن ادريس، فقد عرفت ضعفه، وان لسان ادلة الاحتياط هوالتقديرين المزبورين من كونها متمماً على تقدير النقص، ونافلة على تقدير التمام.

وأما تتميم النقص فقد اختلف فيه انه من باب تبدل مكان تدارك النقص كما في قضاء السجدة والتشهد واقعا او من باب ظاهرية التسليم والتكبير، والثاني هو الأقوى كما مرّ، لا ان التسليم مخرج على كل حال، وإلا لكان التكبير عاقداً لصلاة جديدة على كل تقدير ،وكيف تكون ركعة مرتبطة متصلة، بل هو إتيان لهما على نحو الرجاء والاحتمال لا على نحو البت والجزم وحينئذ لايترتب عليهما الأثر على تقدير النقص.

وعلى أي تقدير فالمبادرة لابد منها والمجيء بالمنافي مبطل ويلزم معه الإعادة، واحتياط الماتن مع المنافي رعاية لاحتمال الاستقلال.

(١) قد يقرر انه مقتضى اطلاق ادلة السجدتين بتقريب ان صلاة الاحتياط بتقدير كونها مكملةً فيكون الكلام سببا لسجتي السهو.

ولكن قد يقال انه من قبيل ملاقى اطراف العلم الاجمالي.

والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط(١)، خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم، وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتديا بذلك الامام في اصل الصلاة.

ويدفعهو ان هذا مضطرد في الموانع بعد كون الوظيفة الظاهرية الزاميتا بالركعات الاحتياطية.

ويدل عليه بالخصوص صحيح بن ابي يعفور قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري، ركعتين صلى ام اربعا؟ قال:... وان تكلم فاليسجد سجدتي السهو)[1].

(١) الترفع في صورة كونه مقتديا بالأمام في اصل الصلاة، وعرض نفس الشك على كل منهما، فوظيفتهما وان كانت واحدة لاسيما وانه قد يقرب انه ليس استحداث للصلاة ابتداءً على تقدير كون صلاة الاحتياط مكملة، الا انها لما كانت محتملة لكونها نافلة كانت الجماعة فيها غير مشروعة.

نعم على التقدير الثالث المتقدم في الوجوب المستقل الطريقي وان النفل في الفردية لا في طبيعة الصلاة الاحتياطية فهي كالجماعة في صلاة الفريضة المعادة.

نعم هذا يتأتى في خصوص هذا الفرض ونحوه مما كان معا جماعة في اصل الصلاة، واما ما كان منفصلين فلاتشرع، لأنه من الصلاة في الاثناء ولو حكمً.

---

(١) ابواب الخلل ب٢/١١.

(مسألة ٣) اذا اتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة (١) لا يجب اعادتها.

(مسألة٤) اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لايجب الاتيان بالاحتياط (٢).

(مسألة ٥) اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلةً، وان تبين التمامية في اثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها، ويجوز اتمامها نافلةً، وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة أخرى (٣).

---

(١) لأنه على اشد التقادير من الاقوال في حقيقة صلاة الاحتياط، فان حكمها طريقي، فالصلاة الاصلية على ماهي عليه، وتطابقها مع الامر الواقعي كذلك.

(٢) بعد كون وجوبها طريقياً، بل حتى على القول بكون وجوبها مستقلا كحجة او عمرة العقوبة لإفساد النسك، فانه مادام الموضوع قائم وهو الشك او كسجدتي الشك.

(٣) اما حسبانها نافلة فبناءً على الحكم الطريقي، لا الوجوب عقوبة للشك فانه وجوب حادث طارئ بسبب الشك.

واما مع التبين في الاثناء فلأقوى عدم جواز القطع، لان غاية الامر يتبين كونها نافلة على الحكم الطريقي، ولايسوغ قطعها أيضا، بل يتعين اتمامها بهيئة النافلة.

(مسألة ٦) اذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط او بعدها او في اثنائها زيادة الركعة (١) كما اذا شك بين الثلاث والاربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً يجب اعادتها اذا كان ذلك قبل الشروع في الاحتياط او في اثنائها بل او بعدها ايضاً.

(مسألة٧) اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة، مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت وكانت الركعة عن قيام او الركعات من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة (٢).

(مسألة ٨) لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة ازيد مما كان محتملا، كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين

هذا فضلا عن الوجوب المستقل عقوبة او النفل فردياً لا نفل الطبيعة، فيتعين الاتمام أيضا ولايسوغ القطع.

(١) مع فرض التبين والعلم بوقوع الزيادة ينتفى موضوع التدارك كحكم طريقي، بل وكذلك بناءً على الوجوب عقوبة فانه كما مر مادام الموضوع قائم.

(٢) كما هو نص موثقات عمار الواردة في التدارك بالاحتياط للنقص لو تبين او على تقدير النقص في الواقع ولو لم يتبين،وكذا هو مفاد الروايات العلاجية الأخرى.

كونها ركعتين، وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادة الصلاة (١) وكذا لو تبين الزيادة (٢) عما كان محتملا كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الأربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات، والحاصل ان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفي شكه، واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.

---

(١) لاتصل النوبة للاعادة بعد امكان تصحيح الصلاة بجبر النقص ان لم يكن قد اتى بالمنافي، وغاية الامر يلزم عليه إتيان سجدتي السهو لاجل التسليم الزائد، وليس عمديا بعد عدم التفاته الى النقص حين اتيانه للتسليم.

(٢) ويحتمل تصحيح الصلاة أيضا بأن يجبر النقص بغير ركعتي الاحتياط الزائدة عن النقص، فلو شك بين الاثنتين والاربع ثم تبين بعد انه سلم على الثلاث والنقص ركعة لا ركعتين.

فانه قد يقرب ان يأتي بركعة، نظير ما لو شك بين الاثنتين والاثلاث والاربع واتى بوظيفة صلاة الاحتياط، ثم تبين له انه سلم على الثلاث وان الحاجة له هي ركعة فقط، فان إتيان للركعتين في الوسط غير ضار، فان غايته اقحام صلاة في أخرى كصلاة الايات في الفريضة اليومية.

فان اطلاق ادلة الاحتياط و تصحيح الصلاة وان علم بعد ذلك ان نقص الصلاة هو لركعة لا لركعتين مقتضاه عدم الاضرار في فرض المقام مع العلم

(مسألة ٩) اذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم(١) حينئذ إتمام ما نقص، وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يأتي بالمنافي، والا فاللازم إعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة او ركعتين على ما مر سابقاً.

(مسألة ١٠) اذا تبين نقصان الصلاة في اثناء صلاة الاحتياط فإما ان يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والاربع اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في اثناها كون صلاته ثلاثا، واما ان يكون مخالفاً له في الكم والكيف، كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثا،وإما ان يكون موافقا له في الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا تذكر كون صلاته ثلاثا في اثناء الاشتغال بركعتين قائما، واما ان يكون بالعكس، كما اذا

بالزيادة بالتدارك بمقدار النقص بعد كون صلاة الاحتياط ليست داخله في اصل على كل تقدير؛ بل على تقدير الحاجة لامطلقا ففرض الزيادة او الفاصل بصلاة اجنبية غير وارد، لان الزيادة موقوفة على احتسابها والفرض عدمه، واما الفاصل فغير مضر بدلالة اطلاق ادلة الاحتياط، فالتصحيح له وجه.

(١) لارتفاع موضوع الاحتياط وتبدله لموضوع التذكر للنقص والاتيان بالسلام، غايته ايجابه لسجدتي السهو.

اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور، والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة (١)

---

(١) وهذا الوجه هو الأوجه بعد ارتفاع موضوع الاحتياط الا ان هذا الوجه لا يتنافى مع القول بالتفصيل حكما في بعض الصور.

فاما في صورة توافق صلاة الاحتياط كماً وكيفاً فلا كلام في الصحة، غايته انه يسجد سجدتي السهو للتسليم في الوسط.

واما في صورة التوافق كيفا والاختلاف كماً فان كان بالنقص في صلاة الاحتياط فتمكن تكميل النقص، وان كان بالزيادة فقد مر في (المسألة ٨) السابقة ان للصحة وجه بان يأتي منفصلا عن صلاة الاحتياط الزائدة المتوسطة بين الصلاة الاصلية وبين ما يتداركه نقصا. واما في صورة التوافق كما لا كيف كما لو اتى بركعتين جالسا، فالتوافق الكمي هو في كون النقص ركعة في صلاته والركعتين من جلوس بمثابة ركعة من قيام فلا يبعد رجوعه الى القسم الأول، كما لو تبين ذلك بعد فراغه من صلاة الاحتياط المنصوص عليه في لسان دليل صلاة الاحتياط.

واما التوافق الكمي الذي فرضه الماتن كما لو تبين ان نقص صلاته ركعتين فان الركعتين جالسا ليس من التوافق الكمي حكما بحسب ادلة صلاة الاحتياط اذ جعلتا من جلوس جبرا لنقص الركعة الواحدة قائما،

(مسألة ١١) لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويبني على الاتيان(١) وان كان جالسا في مكان الصلاة ولم يأتي بالمنافي ولم يدخل في فعل اخر بنى على عدم الاتيان، وان دخل في فعل اخر او اتى بالمنافي او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه، والاحوط البناء على العدم، والاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

فعلى ذلك لابد له من ركعتين قائما، وفصل الركعتين جالسا غير ضار كما مر وجهه.

ومما مر يظهر علاج وحكم القسم الرابع من الاختلاف كما وكيفا فانه لاي خرج عن صور الأقسام المتقدمة.

(١) لجريان قاعدة الحيلولة، وقاعدة التجاوز، ولعلها الأولى.

لكن قد يقال ان الأولى هي في اصل الوجود لافي صحة الموجود.

نعم من حيث صورة صلاة الاحتياط انها صلاة مستقلة يصح تقريب الأولى، ولا يخفى ان ذلك سواء كان في الصلاة في اثناء الوقت او في الصلاة التي ادرك ركعة منها، فان في الصورة الثانية وان كان مأمورا بإتيانها خارج الوقت الا انها بحكم داخل الوقت بعد اتصالها بركعة داخل الوقت.

واما في الشك داخل الوقت، ولم يأتي بالمنافي ولا بفعل اخر، فأنه من الشك في المحل بعد كون صلاة الاحتياط حكما جزءاً متمما.

(مسألة ١٢) لو زاد فيها ركعة او ركناً سهواً بطلت ووجب عليه اعادتها (١) ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ١٣) لوشك في فعل من افعالها فان كان في محله اتى به، وان دخل في فعل مرتب بعده بنى على انه اتى به كأصل الصلاة (٢)

(مسألة ١٤) لوشك في انه هل شك شكا يوجب صلاة الاحتياط ام لا بنى على عدمه (٣)

واما بعد المنافي ولو بالفصل الماحي فقد تجاوز المحل وحصل الفراغ.

واما الفعل غير المنافي فلا يتحقق به فراغا ولا تجاوزاً للمحل، وان كان فراغا بنائيا، وذلك لعدم تجاوز المحل شرعا» فهو من الشك في المحل.

(١) هذا الاحتمال من لزوم اعادتها لا يتم الأعلى ما تقدم من عدم اخلال اقحام صلاة الاحتياط المحسوبة نافلة بحسب ادلة صلاة الاحتياط كما مر.

وعلى هذا فيجبر النقص بإعادة صلاة الاحتياط ولا موجب لإعادة اصل الصلاة كما أشار اليه بعض المحشين.

(٢) اذ تقدير الجبر مقتضاه ترتيب احكام الفريضة على صلاة الاحتياط

(٣) تارتا يفرض الشك قبل الفراغ ، فيراعى حاله الفعلي من تقرر الشك لديه، فيلزم بوظيفة الاحتياط.

واخرى بعد الفراغ والتسليم، فالأصل العدمي وقاعدة الفراغ محرزة للصحة .

(مسألة ١٥) لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر الا ان يكون مبطلا فيبني على الاقل، او يبني على الاقل مطلقا، وجهان ولأحوط البناء على احد الوجهين ثم إعادتها ثم اعادة اصل الصلاة (١)

---

(١) في المسالة وجوه:

منها ما عن المشهور من عدم الاعتناء بالشك في الشك للنصوص الواردة، بنفي السهو في السهو.

ومنها التمسك بعموم البناء على الاكثر عند الشك في ركعات الفريضة.

وهذا الوجه ضعيف لان لازمه ترامي صلاة الاحتياط وهو مخالف لنفي السهو في السهو.

ومنها البناء على الاقل تمسكا بعموم اصالة العدم.

ويضعفه بانه لا تصل النوبة اليه مع قاعدة النفي المنصوصة للسهو في السهو.

ومنها البطلان لعموم بطلان الشك في الثنائية.

وهو ضعيف ايضا لان الصحيح ان صلاة الاحتياط جابرة لا مستقلة.

هذا والوارد في صحيح حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام - في - حديث قال: ليس على السهو سهو، ولا على الإعادتين اعادة)[1].

وورد تتمته عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على الامام سهو، ولا على من

---

(١) الوسائل ابواب الخلل ب ٢٥ ح ١.

(مسألة ١٦) لو زاد فيها فعلا من غير الاركان او نقص فهل عليه سجدتا السهو او لا؟ وجهان ولأحوط الاتيان بهما (١)

خلف الامام سهو، الحديث) [١]

وفي مرسل يونس عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا سهو في سهو)[٢]

ومثله مرسل ابراهيم بن هاشم في نوادره انه سال عبدالله عليه السلام ..... قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بأيقان) منهم ، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو،(ولا سهو في نافلة)...)[٣]

و السياق صريح في ان المراد من السهو هو الشك وان النفي يراد منه عدم ترتيب اثار الشك كأحكام العلاج، لا المحتملات الاخرى المذكورة في مفاد هذه الجمبة ، وان كانت رشيقة في معاني هذا التركيب

(١) الترديد في اطلاق ادلة وجوب سجدتي السهو للمقام.

مدفوع بان وجوب صلاة الاحتياط ليس سنخا مباينا عن وجوب الفريضة اليومية.

---

(١) الوسائل ابواب الخلل ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ابواب الخلل ب ٢٥ ح ٢.

(٣) () الوسائل ابواب الخلل ب ٢٤ ح٨.

(مسألة ١٧) لوشك في شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت (١)

(مسألة ١٨) اذا نسيها وشرع في نافلة او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها(٢)

نعم هو وجوب طريقي ظاهري، وبذلك يقرب الوجوب وتحقق موضوع وجوب سجدتي السهو.

اما احتمال كونها نافلة فيشك، والاصل البراءة.

فيدفع بان مجرد الاحتمال لا ينافي الوجوب بحسب الظاهر، وترتيب اثار واحكام الواجب.

(١) لجريان القاعدة في الاعم من الفريضة والنافلة.

(٢) الوجوه المحتملة في فروض المسالة متعددة.

الاول: اقحام صلاة الاحتياط في الصلاة التي شرع فيها فيتم الاحتياط ثم يتم ما شرع فيها من حيث قطعها ، فيكون من الاقحام المتكرر كل من الصلاتين في الاخرى.

الثاني: العدول بالصلاة المقحمة الى صلاة الاحتياط بناء على عموم مشروعية الدول كما هو الاقوى.

الثالث: قطع الصلاة المقحمة ثم اتيان صلاة الاحتياط.

الرابع: اتمام الصلاة التي شرع فيها ثم المجيء بصلاة الاحتياط.

الخامس: عين الوجه السابق لكنه يعيد اصل الصلاة من دون صلاة الاحتياط.

واتى بها ثم اعاد الصلاة على الأحوط واما اذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكر ان علية صلاة الاحتياط للظهري فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة،او ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وان لم يجز محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

وهذه الوجوه مبنية على جملة من المباني تتوارد في موضوع واحد وبعضها وارد على الاخر، فمع عموم العدول كما هو الصحيح لا تصل النوبة الى الاقحام المتعاكس والقطع لما شرع فيه.

واما مع تجاوز محل العدول والمشارفة على الانتهاء مما شرعه فيه فلا تصد النوبة الى القطع واقحام صلاة الاحتياط.

وان لم يشارف فيقطع ما شرع فيه، ويأتي بصلاة الاحتياط ثم يتم ما شرع فيه .

والوجه في ذلك ما مر من دلالة ادلة صلاة الاحتياط على جواز اقحام صلاة اخرى مع عدم العمد لذلك، وكذلك الحال في الاقحام بصلاة الاحتياط في ما شرع فيها بعد كون صحة الاقحام على القاعدة مع عدم العمد لكون الخلل في ما هو ليس بركني من الموالاة.

(مسألة ١٩) اذا نسي سجدة واحدة او تشهدا فيها قضاهما بعدها على الاحوط (١)

---

(١) كما مر في تقريب سجدتي السهو، فضلا عن الاجزاء المنسية فانها من الصلاة اللازم تداركها لتكون جابرتا على تقدير النقص.

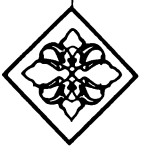

فصل

في حكم قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ١) قد عرفت سابقا انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضائها بعد الصلاة، بل وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى وكذا اذا نسي التشهد او ابعاضها ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع، بل او التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى، ويجب مضافا الى القضاء سجدتا السهو ايضا لنسيان كل من السجدة والتشهد (١)

نعم خصوص النسيان لهما في الركعة الاخيرة لم يفت المحل بعد عدم وقوع التسليم في محله وعدم الاتيان بالمنافي في المبطل، فيتداركهما ويسجد سجدتي السهو لوقوع التسليم في غير محله.

---

(١) قد تقدم في فصل احكام الخلل في الصلاة الكلام في ذلك مفصلا، وان قضاء التشهد له ان يكتفي فيه بالتشهد في سجدتي السهو.

ومن ذلك يتبين ان قضاء الجزء حكمه حكم وجوب سجدتي السهو أي انه واجب تكليفي لكنه ليس ارتباطيا بالصلاة بعد الخروج من الصلاة بالمحلي منها وهو التسليم.

(مسألة ٢) يشترط فيهما(١) جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها.

وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وال محمد، ولو نسى بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسي الصلاة على محمد وال محمد فلأحوط اعادة الصلاة على محمد بان يقول: اللهم صل على محمد وال محمد، ولا يقتصر على قوله: وال محمد، وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي، ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة ،اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جايزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه و الأحوط تركه، ويجب المبادرة اليها بعد السلام ، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

---

(١) لكونهما قضاء لجزء صلاتي واداء له فيأخذ تمام شروطه، غاية الامر اداء له في مكان اخر.

واما نسيان بعض التشهد فكذلك ، بتقريب شمول تركه له، وان كان ورد في الروايات خلافه كما مر يجزئ فهو احوط.

واما عدم الفصل بين قضائهما وبين الصلاة فلظهور الادلة في الفورية نضير الفورية في سجدتي السهو.

نعم لا ينافيه الفصل لذكر والدعاء القليل بنحو لا يصدق الفصل بتعقيبات الصلاة مما ينافي الفورية.

(مسألة ٣) لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي(١) عمدا وسهواً كالحدث والاستدبار فالاحوط استئناف الصلاة بعد اتيانهما، وان كان الاقوى جواز الاكتفاء بإتيانها، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً اذا كان عمداً، أما اذا وقع سهوا فلا باس.

(مسألة ٤) لو اتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما او في اثنائهما فالأحوط فعله بعدها(٢)

---

(١) الاقوى كما في المتن صحة الصلاة وذلك.

١ـ لما مرمن دلالة ما ورد من الاكتفاء في قضاء التشهد بالتشهد في سجدتي السهو على كون قضاء الجزء بحكم سجدتي السهو.

٢ـ مضافا الى ما ودر من قضائهما مضافا لما ورد من قضائهما وان استدبر القبلة وانصرف عن مكان الصلاة باتيان الماحي.

٣ـ مضافا الى ما مر من ان التسليم مخرج من الصلاة ، فالهيئة الارتباطية غير باقية كي يقرر وجودها، وان كانت الفورية التكليفية مقررة لظاهر الادلة كسجدتي السهو.

(٢) بعد كونهما جزءاً من الصلاة فهو الصق بها مع احتمال الارتباطية بخلاف سجدتي السهو فانهما كالكفارة والفدية واجب مسبب من الخلل.

نعم قد مر ان التشهد له ان يكتفي باتيانه ضمن سجدتي السهو.

وفيه تقديم السجدتين على التشهد.

(مسألة ٥) اذا نسي الذكر او غيره مما يجب ما عدا وضع الجبة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه (١)

(مسألة ٦) اذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله، واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالأحوط اعادته ثم اعادة الصلاة ، وان كان الاقوى كفاية اعادة (٢)

(المسالة ٧) لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بهما (٣) واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى، وان كان الاحوط ملاحظة الترتيب معه.

---

(١) لعدم صدق ترك السجدة ونسيانها بعد عدم تقومها بغير وضع الجبة، واذا بني على جزئيتها فضلا عما لو بني على وجوبها في ضرف السجود.

(٢) فوت تداركهما بناء على ان القضاء للجزء المنسي مرتبط بالمركب، غايته نقص جزءا غير ركني لا يخل بصحة الصلاة بقاعدة لا تعاد، فضلا عما لو بني وجوبها مطلقا نظير سجدتي السهو، بعد ما عرفت ان السلام محلل مخرج عن الصلاة في فرض قضاء الاجزاء المنسية عدا فرض الركعة الاخيرة، بل وكذلك في الركة الاخيرة في خصوص المسالة أي مع صدور المنافي.

نعم في المنافي العمدي مع البناء على الارتباطية اللازم حينئذ، الاعادة للصلاة.

(٣) كما هو مقتضى تماثل القضاء مع الاداء ، حيث لا يلزم تعيين عنوان كل ركعة عدد بل اللازم قصد طبيعة الركعة فضلا عن الاجزاء.

(المسالة ٨) لو كان علية قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدمه احدهما يتخيل انه السابق فظهر كونه لاحقا فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب اعادة الصلاة معه، وان كان احوط (١)

(المسالة ٩) لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق ولاحق احتياط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً ايضاً، ولا يجب معه اعادة الصلاة، وان كان احوط، وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعيَّن منهما.

(المسالة ١٠) اذا شك في انه نسي احدهما ام لا لم يلتفت ولا شيء عليه، اما اذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع

وكذلك لو اختلف سنخ الجزء المنسي كان يكون نسي السجدة والتشهد، وذلك بعد فوات اصل الترتيب وان احوط خلافا للماتن في المسالة اللاحقة.

(١) قد تقدم عدم لزوم رعاية الترتيب بعد عدم احراز الترتيب الذي كانت علية الاجزاء.

نعم لو بني على لزومه لكان الازم في صورة العلم الاجمالي في المسالة الاحقة هو تقديم التشهد ثم السجدة ثم تكرار التشهد مرتا اخرى لحصول الترتيب على اية حال، ولو كانت السجدة مقدمه لوقوع التشهد المتقدم ذِكرا حين اذا كما هو الحال في ذكر الشهادة الثالثة في التشهد، داخل الصلاة فانه لم يكن جزءا ندبيا فلا محالة هي ذكر للأيمان.

او قبل السلام وتداركه ام لا فالأحوط القضاء(١)

(المسالة ١١) لوكان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط وان كان فوتهما مقدماً على موجبه لكن الاقوى التخيير(٢) واما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط ايضاً.

(المسالة ١٢) اذا سها عن الذكر او بعض ما يعتبر فيها ما عدى وضع الجبة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان احوط (٣)

---

(١) مع احتمال التدارك يتحقق موضوع قاعدة التجاوز او الفراغ، ولا يشترط في جريانها الالتفات وعدم الغفلة.

واما التمسك بأصالة بقاء النسيان او عدم التذكر فليس بحاكم على القاعدة لاخصيتها على الاستصحاب، نعم هو احوط كما في المتن.

(٢) بل الاقوى تقديم صلاة الاحتياط بعد احتمال كونها جبرا والمفروض تأخرها ترتيبا والا لو وقعنا وسط الصلاة، ولايتنافى ذلك مع ما مر من عدم حيلولة الركعتين لو كان الجبر بالركعة بعدهما، وذلك لكون الركعتين مقحمة لا صلة لها باصل الصلاة، وهذا بخلاف قضاء الاجزاء المنسية فانها من الصلاة ولا محل لها وسط واثناء الصلاة بعد فوت محلها، والا لتأتى الحال ايضا مع سجدتي السهو لو بني على ان الصلاة الاحتياط بأمر منفصل.

(٣) كما هو الحال لو تذكر في اثناء الصلاة بعد رفع راسه من السجود،

(المسالة ١٣) لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي، وان كان الأحوط في نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة، من غير نية الاداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما ان الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضا الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم، لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، وحينئذ فالأحوط سجود السهو ايضا في الصورتين لأجل السلام في غير محله (١)

(المسالة ١٤) لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والاخيرتين لكن الاحوط (٢)

كما في صحيح علي بن يقطين قال: سالت ابو الحسن الاول عليه السلام عن رجلا نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده؟ قال: لا باس بذلك)[1]

واطلاقه شامل للسجدة الواحدة، ومقتضاه ان بمضي السجدة يفوت محل الذكر الواجب كما نص على ذلك في الركوع في روايات اخرى.

(١) قد مر ان قضاء التشهد يمكن الاكتفاء فيه بما في سجدتي السهو، وهو يعقبه تسليم خفيف.

واما الاجزاء المنسية في الركعة الأخيرة فقد تقدم ان التسليم في غير محله فيؤدي في الاجزاء في محالها ويعيد التسليم.

(٢) رعاية للقولي بذلك المنسوب الى جماعة من القدماء كالمفيد

---

(١) الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ ابواب الركوع ـ ب ١٥ ـ ح٢.

اذا كانت من الاولتين اعادة الصلاة ايضا، كما ان في نسيان سائر الاجزاء الواجبة منهما ايضا الاحوط استحبابا بعد اتمام الصلاة اعادتها، وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق.

(المسالة ١٥) لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء(١)

والطوسي وابن ابي عقيل.

لكن يدفعه شواهد عديدة دالة على ان السهو المبطل في الاولتين هو الشك في الركعات، لا مطلق ترك الاجزاء غير الركنية.

(١) وعلل بعدم بقاء موضوع وجوب القضاء.

وفيه تأمل: لان الموضوع ترك الجزء، وليس احراز الترك، فالشك لايعدم الموضوع بل غايته يعدم احرازه.

وحينئذ هل يجري الاستصحاب او قاعدة التجاوز والفراغ او قاعدة اليقين.

اما الاول فلأصل عدم المجيء به، نعم العنوان الوارد في ادلة القضاء هو الفوت او النسيان ونحوها وهي عناوين وجودية.

(المسالة ١٦) لوكان علية قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب علية (١) الاتيان به مادام في وقت الصلاة، بل الاحوط استحبابا ذلك بعد خروج الوقت ايضا.

(المسالة ١٧) لوشك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.

(المسالة ١٨) لوشك في ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة

لكن في صحيح ابن ابي نصر[1] عنوان تارك السجدة.

واما قاعدة الفراغ والتجاوز فيتأمل في جريانها في مورد قاعدة اليقين والشك الساري، والغريب في اعتمادها في الفرض مع اشتراط الذكر وعدم الغفلة في جريانها.

واما قاعدة اليقين فمتفقة ها هنا مع الاستصحاب ومع قاعدة الاشتغال اليقيني، بتقريب ان الفراغ اليقيني هاهنا اما بإتيانه في محله او بعد التسليم.

و يؤيد لزوم القضاء صحيح ابن ابي يعفور[2] في استحباب القضاء عند الشك.

(١) مع الالتزام بالوجوب التكليفي فيها من دون اشتراط الاتصال، فجريان قاعدة الفراغ او الحيلولة مشكل.

---

(١) الوسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح٣.

(٢) الوسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٦ ـ ح١.

التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا ايضاً لم يجب عليه القضاء، بل يكفيه سجود السهو(١)

(المسالة ١٩) لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به، بل هو الاحوط ، بل وكذا لو دخل في فريضة (٢)

(المسالة ٢٠) لوكان علية قضاء احدهما في صلاة الظهر وضاق العصر (٣) فإن ادرك منها ركعة وجب تقديمهما و إلا وجب تقديم العصر، ويقضي الجزء

---

(١) عند الشك تجري قاعدة التجاوز مع الدخول في الغير، الا انه يستحب قضائه كما مر.

(٢) يحتمل جواز القطع للصلاة المفتتح الاحقة باتيانه لقضاء الجزء ثم البناء على اتمام الصلاة من حيث قطع، بناء على جواز اقحام صلاة في اخرى عند الاضطرار.

وقد تقدم في ركعات الاحتياط دلالة النص على جواز توسط النافلة بين الصلاة الاصلية وركعتها المتممة.

ونظير ما ورد في سماء المصلي اية العزام، فانه يسجد بقصد العزائم ثم يبني على صلاة.

(٣) ذكر الماتن صورا في الدوران بين قضائهما وصلاة العصر.

ففي الصورة الاولى جزم بتقديم القضاء على العصر، بعد توفر الوقت للعصر ولو بلحاظ الاضطراري.

بعدها، ولا يجب عليه اعادة الصلاة، وان كان احوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضا بعد الاتيان باحتياطها.

ولكنه تام مع لزوم الموالاة وضعا لقضاء الاجزاء، ولا فمجرد الفورية تكليفية لا تقدم على فورية العصر داخل الوقت.

واما الصورة الثانية فجزم الماتن بتقديم العصر لكنه احتاط استحبابا بإعادة الظهر.

وفصل بعض الاعلام بين فوات الموالاة فيتمحض القضاء في معناه وتسقط الموالاة وبين بقاء الموالاة فيتعين اعادة الظهر.

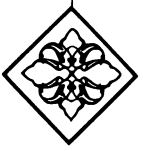

فصل

في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

(مسالة ١) يجب سجود السهو لأمور:

الاول: الكلام سهوا (١)

---

(١) لم يحك الخلاف الا عن الصدوقين والخراساني في الذخيرة، لكن الصدوق في الفقيه ذكر متن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الاتي.

ولا يبعد ان فرض البحث هو ما ورد في لسان الروايات الواردة من كون التكبير تحريم الصلاة والتسليم تحليلها وهو تحريم التكلم للمصلي مع غيره تعالى او التشاغل بغير وظائف الصلاة ، والتحليل للتسليم هو تحليل ماحرم علية فبهذا اللحاظ يكون التسليم محللا.

وبذلك يتضح ان هذا السان من روايات المقام، وكذلك يتضح ان سببية السلام لسجدتي السهو مندرج في موجبيه الكلام له لا انه سبب مستقل، كما ورد نفس هذا السان في التلبية والتقصير انها تحريم وتحليل في النسك، فيكون ماورد في السلام مندرجة في طوائف روايات المقام فهاتان طائفتان واما غيرها.

١- في موثق عمار- في حديث- قال: سالة ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى

ثلاث ركعات وهو يضن انها اربع، فلما سلم ذكر انها ثلاث؟ قال: يبني على صلاة متى ما ذكر ويصلي ركعة وتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته)[١]

ومثله صحيح العيص[٢]

٢ـ صحيح سعيد الاعرج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله عليه السلام ثم سلم في ركعتين، فساله من خلفه: يارسول الله، احدث في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟

قال: انما صليت ركعتين، فقال: اكذلك ياذا اليدين؟ وكان يدعى ذو الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا ـ الى ان قال ـ وسجد سجدتين لمكان الكلام)[٣]

٣ـ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم؟ وقال: ايتم صلاته ثم يسجد سجدتين، الحديث[٤]

٤ـ موثق عمار بن موسى قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن السهو ـ ـ ـ وعن

---

(١) الوسائل ـ ابواب الخلل ـ ب٣ / ح١٤.

(٢) الوسائل ـ ابواب الخلل ـ ب٣ / ح٨.

(٣) الوسائل ـ ابواب الخلل ـ ب٣ / ح١٦.

(٤) الوسائل ـ ابواب الخلل ـ ب٤ / ح١.

الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ن يقدُم شيئاً او يحدث شيئا؟ فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ـ ـ ـ)[١]

٥ـ صحيح ابن ابي يعفور قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري، ركعتين صلى ام اربع؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات، يقراء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، وان كان صلى اربع كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة، وان تكلم فليسجد سجدتي السهو)[٢]

٦ـ في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر، لانه لماكان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجه الى الخالق، كان تحليلها، كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم)[٣]

٧ـ في رواية المفضل بن عمر قال: سالة ابا عبدالله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لانه تحليل الصلاة ـ الى ان قال ـ قلت: فلما صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لانه تحية الملكين.....)[٤]

---

(١) الوسائل ـ ابواب الخلل ـ ب٣٢ / ح٢.

(٢) الوسائل ـ ابواب الخلل ـ ب١١ / ح٢.

(٣) الوسائل ـ ابواب التسليم ـ ب ١ / ح١٠.

(٤) الوسائل ـ ابواب التسليم ـ ب ١ / ح١١.

٨ـ ورواية عبدالله ابن الفضل الهاشمي قال: سالت ابا عبدالله علية السلام عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال: التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة.... فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام ، وامناً من ان يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من اسماء الله عز وجل ، وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين)[1]

وتقريب الدلالة في الروايات:

اما الاولى فبلحاظ اندراج التسليم في الكلام الادمي كما في الرويات الثلاث الاخيرة.

واما الثاني فهذه الصحيحة وان كان مفادها تقية بمطابقتها لروايات العامة في سهو النبي ﷺ ، الا ان ذلك لا يمنع من التبعيض في الحجية والاخذ بالكلية من وجوب السهوللأجل التكلم سهواً.

واما الموثق فيحتمل معناه:

الاول ان القيام بمجرده والقعود بمجرده في غير محلهما لا يوجبان السهو حتى يتكلم بالقراءة او التسبيح او التشهد.

ويحتمل ثانيا ان يراد بالتكلم الكلام الادمي سهوا.

الا ان الاحتمال الاول يدفعه الفقرة السابقة في نفس الموثق كما في

(١) الوسائل ـ ابواب التسليم ـ ب ١ / ح ١٣.

التهذيب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او....)[1]

وكذلك يدفعه ايضا صحيح معاوية بن عمار الاتي في القيام والقعود في غيرمحلهما.

ويدفع الاحتمال الثاني ايضا ان مقتضاه ان القيام والقعود بمجردهما لا يوجبان السهو.

والحاصل ان هذه الفقرة في الموثق السابق متدافعة لا يمكن الاعتماد عليها.

واما الخامسة صحيح ابن ابي يعفور بدلالته صريحة.

واما السادسة والسابعة والثامنة فهي دالة على ان الكلام المتوجه للمخلوقين هو المبطل للصلاة اذا صدر عمدا، ويوجب السهو اذا صدر سهو.

٩- صحيح الفضيل بن يسار قال: قلت الابي جعفر عليه السلام: اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً؟ فقال: انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا، وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فإنما هو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا...)[2]

فهي بغض النظرعن موردها من جهة قاطعية الحدث، فهي في صدد بيان ناقضية الكلام

(١) التهذيب - رقم الحديث ١٤٦٦ - ج ٢ - ص ٣٥٣.

(٢) الوسائل - ابواب قواطع الصلاة - ب ١ - ح ٩.

المتعمد دون السهوي، بمقتضى التقابل وان حال السهوي في المقام كحاله في الثناء الصلاة المتصلة.

١٠ـ صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه)[١]

وظاهر عطف نفي الشيء على الامر بإتمام بقية الصلاة وان قوى استظهار نفي سجدة السهو بلحاظ ان نفي الاعادة لأجل الصحة مفهوم من الامر بإتمام البقة.

لكن ظهور نفي الشيء في نفي الاعادة لكثرة الاستعمال وان النفي بلحاظ الصحة ونفي المبطل مستعمل كثيرا، فلا يستقر ظهورها في نفي وجوب السهو.

مضافا الى انه مع عدم التكلم نفي الشيء عليه بمعنى الصحة.

١١ـ صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلا صلّى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر انه لم يصلي غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه)[٢]

وتقريب الدلالة هو بما مر.

---

(١) الوسائل ـ ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب ٣ ـ ح٥.

(٢) الوسائل ـ ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب ٣ ـ ح٩

بغير قران ودعاء وذكر(٢)

ويتحقق بحرفين او بحرف واحد مفهم في أيّ لغة كان(٣)

ولو تكلم جاهلا(٤) بكونه كلاما بل بتخيل بكونه كلاما بل بتخيل انه قرأن او ذكر انه خارج عن الصلاة يكون موجباً، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً، واما سبق السان فلا يعد سهواً، واما الحرف الخارج من

---

(١) قد تقدم ان الكلام المحرم المبطل للصلاة عمدا والموجب للسهو سهوا هو الكلام للمخلوقين لا لكلام المتوجه للخالق، وهو مقتضى تحريمه بالتكبير وتحليله بالسلام.

(٢) عنوان التكلم وان استعمل في مطلق النطق بالصوت الصادق على حرف واحد سواء كان مفهم ام غير مفهم، بل للصادق على الحرف الصغير وهو الحركات، الا من مجموع الروايا المتقدمة يظهر ان العنوان المأخوذ في كل من مبطليه العمد وسببية سجدتي السهو هو عنوان الكلام والتكلم بلحاظه لا بلحاظ مطلق اصدار الصوت.

فما ذهب الية المشهور متين.

(٣) العنوان الوارد في صحيح سعيد الاعرج وابن ابي يعفور لم يقيد بوصف السهو، ويدعمه اطلاق الادلة في السلام غير العمدي لصورة الجهل.

مضافا الى ارادة مقابل العمد من السهو في جملة ادلة الخلل في الابواب.

ومنه يندرج سبق السان ايضا

تنحنح(٥) والتأوه والانين الذي عمده لا يضر فسهوه ايضاً لا يوجب السجود.

الثاني: السلام في غير موقعه ساهيا (١) سواء كان بقصد الخروج،

---

(١) ففي موثق عمار بن موسى، انه سالة ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال: لا بأس به، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم، ويومئان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة)[1]

قال كثير ان يكره التأوه والانين اذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان من الكلام، اما مع ظهور حرفين فلا اشكال في البطلان.

وعن الروض التأوه قول اوه عند الشكاية والتوجع، والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان.

(٢) نسب الصدوقين والجعفي عدم الوجوب في السلام كما مر في الكلام السهوي، وتقدم انه محل تأمل في الصدوق الابن.

وعن الحسن بن عيسى والمفيد وعلم الهدى وابن حمزة وسلار الاقتصار على الكلام السهوي دون السلام، وعن الصدوق الاقتصار على السلام السهوي دون الكلام.

---

(١) وسائل الشيعة ـ ابواب قواطع الصلاة ـ ب٩ ـ ح٤.

وتقدم ان الاقوى دخول التسليم في الكلام سواء العمدي او السهوي، مضافا الى الروايات الخاصة.

١ـ موثق عمار ـ في حديث ـ قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يضن انها اربع، فلما سلم ذكر انها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته)[١]

٢ـ صحيح العيص قال: سالة ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين)[٢]

رواها في موضع في التهذيب بزيادة وصف [السهو] وفي موضع اخر بدون [السهو][٣]

لكن الطريقين مختلفان عن العيص.

نعم قد يشكل على دلالتهما بان سجود السهو لم يصرح فيهما انه لأجل السلام فيحتمل انه للتشهد الزائد او القعود مقام القيام.

لكن قد عرفت ان الكلام يندرج فيه السلام وقد دلت الأدلة السابقة على

(١) وسائل الشيعة ـ ابواب الخلل ـ ب٣ ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ـ ابواب الخلل ـ ب٣ ح ٨.

(٣) التهذيب ـ ج ٢ ـ ص ٣٥٠ ـ ح ١٤٥١.

كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته او لا بقصده، والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين(١)

واما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئاً، من حيث إنه سلام(٢)

سببيته لسجدتي السهو فتتعين دلالتها على ذلك.

مضافاً الى ان الصحيح عند اجتماع اسباب السهو في موضع واحد هو كون المسبب واحد لا يتعدد.

وقد يعترض على الدلالة ايضا بالروايات السابقة المعترض بها على سببية الكلام لسجدتي السهو، وقد تقدم الجواب عنه.

كما قد يعترض بالخصوص على صحيح سعيد الاعرج حيث رتب سجدتي السهو على وقوع الكلام دون السلام.

وفيه ان السلام يندرج في الكلام كما مر.

(١) التسليم لا بقصد الخروج انما يفرض كسبق السان، وقد تقدم اندراج السلام في الكلام وعموم سببيته لسجدتي السهو ولو لسبق السان لاندراجه في عنوان الكلام عن غير عمد.

(٢) لم يحك الخلاف الا عن الصدوقين والخراساني في الذخيرة، لكن الصدوق في الفقيه ذكر متن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الاتي.

ولا يبعد ان فرض البحث هو ما ورد في لسان الروايات الواردة من كون التكبير تحريم الصلاة والتسليم تحليلها، وهو تحريم التكلم للمصلي مع

غيره تعالى او التشاغل بغير وضائف الصلاة، والتحليل للتسليم هو تحليل ما حرم عليه فبهذا اللحاظ يكون التسليم محللا.

وبذلك يتضح ان هذا السان من روايات المقام، وكذلك يتضح ان سببية السلام لسجدتي السهو مندرج في موجبية الكلام له لا انه سبب مستقل، كما ورد نفس هذا السان في التلبية و التقصير انهما تحريم وتحليل في النسك، فيكون هو مفاد ما ورد في السلام من روايات المقام ايضا، وهي بمجموعها من ادلة سببية السلام لسجدتي السهو.

وظاهر كلماتهم التباين.

وفرع بعضهم على ذلك جواز السلام على النبي ﷺ في أي موضع من الصلاة بمقتضى ما ورد (كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة)[1]

وكذلك الماتن لم يوجب السهو للسلام على النبي ﷺ في غير موقعه من حيث انه سلام بل من حيث انه زيادة سهوية ، واختار عدة من المحشين عدم مبطلية السلام عليه ﷺ في أي موقع من الصلاة.

كما استظهر من الاصحاب عدم مبطليه السلام على النبي او الصيغتين الاخيرتين من جهة الكلام بمقتضى مقابلتهم بين السلام والكلام في سبب سجدتي السهو.

---

(١) وسائل ـ ابواب قواطع الصلاة ـ ب ١٣ ـ ح ٢.

وربما نسب الى الصدوقين والجعفي عدم الوجوب في كل من السلام والكلام السهوي، لكن الصدوق في الفقيه روى صحيح الحجاج الاتي.

وحكي عن الحسن بن عيسى والمفيد وعلم الهدى وابن حمزة وسلار الإقتصارعلى الكلام السهوي دون السلام و عن ابي علي عكس ذلك.

وقد ذهب جماعة[1] في مبحث التسليم ان التسليم على النبي عليه السلام والملائكة انه من التشهد الذي هو من الصلاة.

١ـ وفي معتبرة الفضل بن شاذان، في العلل عن الرضا عليه السلام قال: انما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر، لانه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجه للخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وبثداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم)[2]

ومفادها وامثالها من جملة الروايات ان التسليم انما كان محللا لكونه منافيا للصلاة قاطعا لها وانه لولاه لبقى مستمرا الكون الصلاة كما لو صدر منه حدث متعمد قبل انمحاء صورة الصلاة

٢ـ مصحح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماما فإنما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد

(١) جواهر الكلام ـ ج١٠ ـ ص ٣٠٧.

(٢) وسائل ـ ابواب التسليم ـ ب ١ ـ ح ١٠.

الله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم...)[١]

٣ـ وصحيح سليمان بن خالد قال: سالة ابا عبد الله عليه السلام... وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى اذا فرغ فليسلم...)[٢]

ومثله صحيح ابن ابي يعفور فيمن نسي التشهد الاول (قال: سالة أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل... فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته ثم يسلم...)[٣]

٤ـ بينما جعل السلام على النبي عليه السلام من الصلاة بمقتضى صحيح الحلبي بقرينة التقابل قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي عليه السلام فهو من الصلاة وان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)[٤] مضاف بما ذكره السيد الخوئي بتقريب مفاد هذا الصحيح اذا المراد من ذكر النبي عليه السلام ليس خصوص الدعاء او الصلاة علية، لعدم اختصاص ذلك به عليه السلام ضرورة جواز الدعاء لكافة المؤمنين، وكذا الصلاة على جميع الاوصياء والمرسلين، بل يجوز الدعاء لنفسه ولكل شيء، فلا يبقى امتياز له عليه السلام عن غيره، فلابد وان يراد به ما يعم السلام ليحصل الامتياز ويحسن

(١) () وسائل ـ ابواب التسليم ـ ب٢ ـ ح٨.

(٢) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب ٧ ـ ح٣.

(٣) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب ٧ ـ ح٤.

(٤) فروع الكافي ـ ج٣ ـ كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم ـ ح ٦.

تخصيصه عليه السلام بالذكري، فان السلام غير جائز على غيره في الصلاة.

ومن هنا يشكل التسليم على سائر الانبياء اثنائها كما سبق في محله.

فاذا جاز السلام عليه عليه السلام حتى عمداً جاز سهواً ايضاً بطريق اولا، فلا يوجب سجدة السهو، وبذلك يخرج عن تلك الكلية لو سلمت)[1]

لكن التقريب السابق للصحيح شامل للسلام على جميع الانبياء والاوصياء والملائكة مع حفظ مراتب الخصوصية. وقال في مجمع الفائدة في ذيل الصحيح وبها استدل في النهاية على عدم الخروج بالسلام عليه عليه السلام مع دعوى الاجماع على ذلك، فلا يضر مثل قول (وسلام على المرسلين) في القنوت.

وقال في الذكرى « ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج من الصلاة « نعم في مصحح ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة (السلام عليكم) كذلك اذا كنت وحدك تقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) مثل ما سلمت وانت امام)[2] لكن في الاستبصار (فإنما التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول...)[3]

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى ـ تقرير ابحاث السيد الخوئي (قد) ـ ج١٨ ـ ص٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) تهذيب الاحكام ـ ج ٢ ـ ٩٣.

(٣) الاستبصار ج١ ـ ٣٤٧.

حيث قد يستظهر منه ان السلام عليه عليه السلام من التسليم، لكنه الاجماع قائم على مخرجيته من الصلاة.

٥ـ وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: تقول في سجدتي السهو: باسم الله وبالله وصل الله على محمد وال محمد ، قال وسمعته مرة اخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته)[1]

وفي هذا الصحيح تقريبان:

التقريب الاول: كون الصلاة على النبي واله من قبيل التسليم عليه واله انها تحية، ويكون هذا نظير ما ورد في عدة من الروايات، من الخطاب مع الامام المزور بالصلاة عليه بدل التسليم علية، ونظير ما ورد من نمط التسليم على صاحب الامر(عج) بالصلاة عليه، ونظير ما سياتي من روايات ناسي الاقامة من التسوية بين التسليم والصلاة عليه واله، فيخرج هذا وجها لكون الصلاة عليه واله هي نمط من التحية له واله وان كان التخاطب باسم العلم الذي هو بمنزلة ضمير الغائب لا الحاضر.

لكن التخاطب بالكلية بمنزلة التخاطب باسم العلم للمخاطب استعمال متعارض.

التقريب الثاني: في الصحيح كون السجود طبيعة صلاتية متلائمة مع

(١) وسائل ـ ابواب الخلل ـ ب ٢٠ ـ ح١.

التسليم لا سيما وان السجود من اعظم حالات العبادات الصلاتية وغيرها.

وفي كلام الشهيد وجه صناعي اخر وهو كون الكلام الادمي مبطل للصلاة لو اتى به بعد التسليم على النبي عليه السلام في اخر الصلاة قبل المجيء بالتسليمتين الاخيرتين مما يبين ان المصلي بالتسليم على النبي عليه السلام لم يخرج من الصلاة، وان التسليم عليه عليه السلام لا يخرج من الصلاة، ولا فرق بين اخر الصلاة واثنائها في ذلك.

ولا يخفى ان التقريبات التي ذكرت في صحيح الحلبي الوارد في ذكر النبي عليه السلام بعينها تجري في صحيح الحلبي الاخر

(أسمّي الائمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم)[1]

ومثله رواية الحلبي الاخرى[2]

وقد استدل به العلامة في استثناء مفاده من قواطع الصلاة من الكلام الادمي في منتهى المطلب، وظاهر استدلاله ان الكلام والتخاطب مع الائمة عليهم السلام مستثنى من الكلام

٦ـ وفي موثق لابي كهمس على الاصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن اذا قلت:

(١) من لا يحضره الفقيه- ج ١ ـ ص ٣١٧ ـ ح ٩٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه- ج ١ ـ ص ٤٩٣ ـ ح ١٤١٥.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو انصراف)[1]

وقال النراقي في ذيلها ولا شك ان التشهد فيهما ليس اخر الصلاة ولا التسليم على النبي عليه السلام موجبا الانقطاع الصلاة.

وقال في الذكرى في ناسي الاقامة « وروى محمد بن مسلم عن الصادق في ناسي الاذان والاقامة وذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي عليه السلام وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته، وروى حسين بن ابي العلا عنه عليه السلام ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي عليه السلام ثم يقيم ويصلي قلت اشارة بالصلوة على النبي اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي عليه السلام قاطعا لها ويكون المراد بالصلاة هناك السلام وان يراد بالجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روى ان التسليم على النبي اخر الصلوة ليس بانصراف، ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما استدبار او كلام ويكون السلام على النبي مبيحا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفعل هنا ليقطع به الصلاة»

وعن المنتهى « لايخرج به - اي التسليم على النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة لا نعلم فيه خلافا من القائل بوجوبه، وثله قال في التذكرتي».

(١) وسائل - ابواب التسليم - ب٤- ح٢.

وعن المنتهى وفي مجمع الفائدة والبرهان وفي مفتاح الكرامة جواز قوله في القنوت ـ سلام على المرسلين ـ مضافا الى موافقته للفظ القران.

٧ـ وفي صحيح ميسرعن ابي جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك، وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1]

ومثله مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين: بقوله: تبارك اسم ربك وتعالى جدك، وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها، وبقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني في التشهد الاول)[2]

وفي معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلّمت)[3]

وفي رواية الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: ويقال في افتتاح الصلاة: تعالى عرشك، ولا يقال: تعالى جدك، ولا يقال

(١) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب١٢ ـ ح١ .

(٢) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب١٢ ـ ح٢.

(٣) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب١٢ ـ ح٣.

في التشهد الاول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لان تحليل الصلاة هو التسليم، واذا قلت هذا فقد سلّمت)[١]

وتخصيص هذه الروايات للبطلان بالتسليم على عباد الله الصالحين من فعل وبدعة عبد الله بن مسعود، مع انه يروي التسليم على النبي عليه السلام عند العامة وفتاواهم[٢]

بل لهم روايات رووها عن عمر و عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر وابو موسى وعائشة وان اختلفت التنكير، والتعريف للفظة السلام ، انه يسلم على النبي عليه السلام ثم يسلم على عباد الله الصالحين.

مقتضاه ان التسليم على النبي عليه السلام في التشهد الاول ليس مبطلا للصلاة، بل في رواياتهم وفتاواهم المتفق عليها بينهم ان التسليم، على النبي عليه السلام والتسليم على عباد الله الصالحين يؤتى بهما في كلا التشهدين قبل الشهادتين.

ويشهد على هذه الدلالة بصراحة، بضم صحيح الحلبي المتقدم الناضر الى فعل العامة ايضا، وان السلام على النبي صلى الله عليه وآله وذكره من الصلاة بخلاف السلام على عباد الله الصالحين.

وهناك تقريبا ثالث لصحيح الحلبي المتقدم في (كلما ذكرة الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة) ان ذكر الله عنوان جامع للمناجاة معه تعالى

(١) وسائل ـ ابواب قواطع الصلاة ـ ب ٢٩ ـ ح٢.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ـ ج١ ـ ص٥٧٣ ـ ٥٧٤.

والدعاء والطلب والاستغاثة واللواذ وغير ذلك ، فكذلك في ذكر النبي ﷺ والخطاب معه.

نعم التسليم علية ﷺ احد الموارد التي يشير اليه هذا العنوان العام وهو الذكر، فلا يختص بعنوان التسليم، وبل بمطلق التخاطب.

وهناك وجه اخر عام ، وهو الذي ذكرناه في جواز الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة من ذكر ماهية التشهد في الروايات المتواترة المستفيضة في الزيارات والادعية وغيرها حيث بين ماهية التشهد ، وان المقرر منها هو المأخوذ ادناه في الصلاة ، كحد ادنى من دون تحديد في السقف الاعلى، وان من ادأب التشهد الدعاء للمؤمنين وللنفس كما هو مقرر في الروايات الخاصة في تشهد الصلاة.

وكما هو في صلاة الميت، وكما هو المقرر في ادأب تشهد الزيارات والادعية.

ومن ادأب التشهد المذكر في تشهد الزيارات هو التخاطب مع النبي ﷺ وآله عليهم السلام ليشفعوا ويتوسل بهم في نجح الطلبات من الله تعالى، او مخاطبتهم بالطلبات. فالتخاطب في الدعاء كما هو مع الله تعالى تخاطبا معهم كوسيلة وشفعاء، وهذا وجه اخر وهو ماهية الدعاء المقررة في ابواب الدعاء، وهو بعينها مقررة في الصلاة بعد تبين عدم المنع عنها في الصلاة

ولا تحديدها بحد في الصلاة، بل الاذن الخاص به بما له من ماهية كما في صحيح الحلبي الثاني في اسماء الائمة، وقد حمله المفيد والصدوق على القنوت وهو ذو صلة بالدعاء، وحمله العلامة على التخاطب، فأوردهما في باب استثنائه من الكلام المبطل.

ومنه يظهر ان تخصيص الصدوق والمفيد بذكر اسماء الائمة عليهم السلام في القنوت انه في الدعاء والتخاطب والتوسل منهم عليهم السلام.

لا يخص ان كل ما مضى لا يعني كون المناجاة والتخاطب معه عليهم السلام ومعهم عليهم السلام هو تبعا للخطاب معه تعالى، وهو على هامشه.

وهناك تقريب اخر لما تسالم على الفتوى به المشهور من جواز التسليم على النبي عليه السلام في سجدتي السهو، وهي مع كونها صلاة مخففة على الاصح بعد وجود التسليم فيها، ومقتضاه تقرر التكبير فيها كما هو الحال في صلاة الميت على الاصح، فالسجود فيها سجود صلاتي وعلى القول الاخر ايضا فان حقيقة السجود من اعظم العبادات واعظم قربا وفي ذلك الحال من القرب لله تعالى يتقرر النجوى والخطاب مع النبي عليه السلام مما يشير الى تقرر ذكره عليه السلام والخطاب معه كباب اعظم الاعظم قرب مع الله تعالى اذ كما ورد ان اعظم قرب للعبد منه تعالى حين السجود فقرر التحية للنبي عليه السلام والخطاب معه والتسليم له مقتضاه كون النجوى معه عليه السلام باب للنجوى معه تعالى.

مقتضى اطلاق فتوى المشهور والتسالم على جواز التسليم على النبي ﷺ في اي موضوع من الصلاة اطلاقهم للتسليم عليه ومخاطبته في السجود سجود الصلاة وركوعها وقنوتها وهو يقرب ما مر من كون الخطاب معه ﷺ ونجواه باب للنجوى معه تعالى.

يبتني وجه جواز الاتيان بالشهادة الثالثة، لو بني على انها تخاطب مع النبي ﷺ او الوصي عليه السلام انها ليس كلاما مبطلا للصلاة وهذا يكون وجها اولا.

وبهذه المناسبة نذكر بقية وجوه الشهادة الثالثة

الشهادة الثالثة

الوجه الثاني: ما ذكره الاعلام في مبطلية كلام الآدمي، ان السلام في غير محله **عمداً** مبطل، كما ذكروا ذلك في فصل التسليم ايضا، وان المدار في الخروج من الصلاة او البطلان، اذا اتى به عمداً في غير محله، هو على احدى الصيغتين الاخيريتين دون ما قبلهما من السلام على النبي ﷺ .

وبذلك يظهر ان التسليم على النبي ﷺ في اثناء الصلاة غير مبطل، مع ان التسليم على النبي ﷺ متضمن للخطاب معه عليه السلام، ولكنه ليس من الكلام الآدمي المبطل للصلاة، بل هو من اذكار الصلاة.

وبذلك لو قدر صحة كون الشهادة الثالثة خطاب مع آل النبي عليهم السلام ، فلا موجب لكونه كلاما آدميا مبطلا للصلاة، بل هو من أذكار الصلاة.

ولتبيان ذلك اجمالا، ان الكلام الآدمي عمدا مبطل للصلاة بخلاف السهوي، فإنه موجب لسجدتي السهو، وهذا بخلاف التسليم على النبي صلى الله عليه وآله عمدا، والكلام الآدمي المبطل، هو مع ظهور حرفين فلا اشكال في البطلان.

وتقدم ان الأقوى دخول التسليم في الكلام الآدمي المبطل سواء العمدي ام السهوي، مضافا الى الروايات الخاصة:

١ـ موثق عمار ـ في حديث قال ـ : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع، فلما سلم ذكر انها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته)[1]

حيث اوجب سجدتي السهو لكون السلام في غير محله سهوا كلاما آدميا سهويا يوجب سجدتي السهو.

صحيح العيص قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين)[2]

رواها في موضع في التهذيب بزيادة (ويسجد سجدتي السهو)[3]

---

(١) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ـ ح١٤.

(٢) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ـ ح ٨.

(٣) وسائل ـ ابواب الركوع ـ ب ١١ ـ ح ٣ التهذيب ـ ج٢ ـ كتاب الصلاة ب ٩ ـ احكام السهو ـ ح ٥٨٦ (٤٤).

ورواها في موضع اخر بدونه[١]

لكن الطريقين مختلفان عن العيص.

نعم قد يشكل على دلالتها بأن سجود السهو لم يصرح فيهما، هو لأجل السلام فيحتمل انه للتشهد الزائد او للقعود مقام القيام.

لكن قد عرفت ان الكلام يندرج فيه السلام، وقد دلت الأدلة السابقة على سببيته لسجدتي السهو، فتتعين دلالتها على ذلك، مضافا الى ان الصحيح عند اجتماع أسباب السهو في موضع واحد هو كون المسبب واحد لا يتعدد.

وقد يعترض على الدلالة أيضا بالروايات السابقة المعترض بها على سببية الكلام لسجدتي السهو.

وقد تقدم الجواب عنه.

كما قد يعترض بالخصوص على صحيح سعيد الاعرج[٢] حيث رتب سجدة السهو على وقوع الكلام دون السلام.

وفيه ان السلام يندرج في الكلام كما مر.

والتسليم لا بقصد الخروج انما يفرض كسبق اللسان، وقد تقدم اندراج السلام في الكلام وعموم سببيته لسجدتي السهو، ولو سبق اللسان لاندراجه في عنوان الكلام عن غير عمد.

(١) التهذيب الجزء الثاني ـ ص ٣٤١ الحديث ١٤٥١ ـ ح ٣٩ ب ١٦.

(٢) وسائل ـ ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ـ ح ١٦.

واما السلام عليك أيا النبي... الخ فلا يوجب شيئا من حيث انه سلام.

نعم يوجيه من حيث انه زيادة سهوية، كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك، وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق، بل قيل ان حرفين منه موجب، لكنه مشكل الامن حيث الزيادة.

ظاهر كلماتهم التباين، وفرع بعضهم على ذلك جواز السلام على النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وكذلك الماتن لم يوجب السهو للسلام على النبي صلى الله عليه وآله في غير موقعه من حيث انه سلام، بل من حيث انه زيادة سهوية.

واختار عدة من المحشين عدم مبطلية السلام عليه عليه السلام في أي موقع من الصلاة، كما استظهر من الاصحاب عدم مبطلية السلام على النبي او الصيغتين الاخريين من جهة الكلام بمقتضى النصوص المشار اليها.

وقد ذهب جماعة في مبحث التسليم، ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله والملائكة، انه من التشهد الذي هومن الصلاة ، فعن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فإنما التسليم ان تسلم على النبي علية واله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة...)[1]

مقابلتهم بين السلام والكلام في سبب سجدتي السهو.

---

(١) وسائل - ابواب التسليم - ب٢ - ح٨.

وربما نسب الى الصدوقين والجعفي عدم الوجوب في كل من السلام والكلام السهوي، لكن الصدوق في الفقيه روى صحيح الحجاج الاتي.

وحكي عن الحسن بن عيسى والمفيد وعلم الهدى وبن حمزة وسلار الاقتصار على الكلام السهوي دون السلام، وعن ابي على عكس ذلك.

وفي معتبرة الفضل بن شاذان في العلل وعيون الاخبارعن الرضا عليه السلام قال: انما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً او تسبيحاً او ضرباً آخر، لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجه الى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام اولاً بالتسليم)[1]

ومفادها وامثالها من جملة الروايات، ان التسليم انما كان محللاً، لكونه منافيا للصلاة قاطعا لها، وانه لولاه لبقى مستمراً الكون الصلاتي كما في الرواية الاتية،

٤ـ مصحح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ...فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة...) [2]

٥ـ وصحيح سليمان بن خالد (...وان لم يذكر حتى يركع فليهتم الصلاة،

(١) وسائل ـ أبواب التسليم ـ ب ١ – ح١٠.

(٢) وسائل ـ أبواب التسليم ب٢ – ح ٨.

حتى اذا افرغ (فليسلم وليسجد) سجدتي السهو)[١]

ومثله صحيح بن ابي يعفور، فيمن نسي التشهد الأول (... فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو...)[٢]

٦- بينما جعل السلام على النبي عليه السلام من الصلاة بمقتضى صحيح الحلبي قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي عليه السلام فهو من الصلاة، وان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت)[٣]

مضافا الى تقريب مفاد هذا الصحيح المراد بذكره عليه السلام ليس خصوص الدعاء او الصلاة عليه، لعدم اختصاص ذلك به عليه السلام ضرورة جواز الدعاء لكافة المؤمنين.

وكذا الصلاة على جميع الاوصياء والمرسلين، بل يجوز الدعاء لنفسه ولكل شيء، فلا يبقى الامتياز ويحسن تخصيصه عليه السلام من غيره فلابد وان يراد به ما يعم السلام، ليحصل الامتياز ويحسن تخصيصه عليه السلام بالذكر فان السلام غير جائز على غيره في الصلاة.

ومن هنا يشكل التسليم على سائر الأنبياء اثناءها كما سبق في

---

(١) وسائل - ابواب التشهد - ب ٧ - ح ٣.

(٢) وسائل - ابواب التشهد - ب ٧ - ح٤.

(٣) وسائل - ابواب التسليم - ب٤ - ح١.

محله،فاذا جاز السلام عليه عليه السلام حتى عمداً جاز سهوا أيضا بطريق أولى، فلا يوجب سجدة السهو، وبذلك يخرج عن تلك الكلية لو سلمت[1]

لكن التقريب للصحيح شامل للسلام على جميع الأنبياء والاوصياء والملائكة مع حفظ مراتب الخصوصية.

وقال في مجمع الفائدة في ذيل الصحيح: وبها استدل في النهاية على عدم الخروج بالسلام عليه عليه السلام مع دعوى الاجماع على ذلك، فلا يضر مثل قول (وسلام على المرسلين) في القنوت وقال في الذكرى ان السلام على النبي (صلى الله عليه واله) لايخرج من الصلاة.

نعم في مصحح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال:اذا كنت اماما فإنما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم ، وكذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وانت امام، فاذا كنت ...)[2]

لكن في الاستبصار قال: اذا كنت اماما فإنما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...)[3]

---

(١) المستند في شرح العروة تقرير أبحاث السيد الخوئي قدس سره ج١٨/٣٥٠-٣٥١.

(٢) تهذيب الاحكام - ج٢- ص ٩٩ - ح ٣٤٩ (ب ٨ كيفية الصلاة - ح ١١٧).

(٣) الاستبصار - ج١ - ص ٣٤٧ - (ب ١٩٩ - كيفية التسليم - ح ٥ - (١٣٠٧)).

حيث قد يستظهر منه ان السلام عليه عليه السلام من التسليم، لكنه الاجماع قائم على عدم مخرجيته من الصلاة.

٧ـ وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وأل محمد ،قال: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[1]

وفي هذا الصحيح تقريبات:

التقريب الاول:

كون الصلاة على النبي واله من قبيل التسليم عليه واله انها تحية ويكون هذا نظير ما ورد في عدة من الزيارات من الخطاب مع الامام المزور بالصلاة عليه بدل التسليم عليه، ونظير ما ورد من نمط التسليم على صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه الشريف بالصلاة عليه، ونظير ما سيأتي من روايات ناسي الاقامة من التسوية بين التسليم والصلاة عليه واله، فيخرج هذا وجها مستقلا على الاصح لكون الصلاة عليه واله هي من التحية له واله، وان كان التخاطب باسم العلم الذي هو بمنزله ضمير الغائب لا الحاضر لكن التخاطب بالكناية بمنزلة التخاطب باسم العلم للمخاطب استعمال متعارف.

(١) وسائل ـ أبواب الخلل في الصلاة- ب٢٠- ح١.

والتقريب الثاني:

في الصحيح كون السجود ولو في سجدتي السهو طبيعة صلاتيه متلائمة مع التسليم.

وفي موثق على الاصح لابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف[1]

وقال النراقي في ذيلها ولاشك ان التشهد فيهما ليس اخر الصلاة ولا التسليم على النبي عليه السلام موجبا لانقطاع المصلاة.

وقال في الذكرى في ناسي الإقامة، وروى محمد بن مسلم عن الصادق في ناسي الاذان والإقامة (... قال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي عليه السلام وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته)[2] وروى حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام (...فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي عليه السلام ثم يقيم ويصلي...)[3] قلت أشار بالصلاة على النبي أولاً وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلاة فيمكن ان يكون السلام على النبي عليه السلام قاطعا لها، ويكون المراد

---

(١) وسائل ـ أبواب التسليم ـ ب ٤ ـ ح ٢.

(٢) الكافي ـ ج٣ ـ كتاب الصلاة ـ باب بدأ الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما ـ ص٣٠٥ ـ ح ١٤.

(٣) التهذيب ـ ج٢ ـ ب ١٤ باب الاذان والاقامة ـ ص ٢٧٨ ـ ح ٧ (١١٠٥).

بالصلاة هناك: السلام ، وان يراد بالجمع بين الصلاة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لأنه قد روى ان التسليم على النبي اخر الصلاة ليس بانصراف، ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلاة اما استدبار او كلام).

وفي كلام الشهيد وجه صناعي اخر، وهو كون الكلام الادمي مبطل للصلاة، واتى به بعد التسليم على النبي عليه السلام في اخر الصلاة قبل المجيء بالتسليمتين الاخيرتين، مما يبين ان المصلى بالتسليم على النبي عليه السلام لم يخرج من الصلاة، وان التسليم عليه عليه السلام لا يخرج من الصلاة، ولا فرق بين اخر الصلاة واثنائها في ذلك.

اما استدبار او الكلام ويكون السلام على النبي مبيحا لذلك، وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفعل هنا ليقطع به الصلاة،وعن المنتهى لا يخرج به أي السلام على النبي عليه السلام من الصلاة لا نعلم فيه خلافا من القائل بوجوبه، ومثله قال في التذكرة وعن المنتهى، وفي مجمع الفائدة، وفي مفتاح الكرامة جواز قوله في القنوت (سلام على المرسلين) مضافا الى موافقة للفظ القران.

٨- وفي صحيح ميسر،عن ابي جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جدَك، ولا إله غيرك، وانما هو

شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[١]

ومثله مرسل الصدوق قال: الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين: بقوله:تبارك اسم ربك وتعالى جدُك، وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها ، وبقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني في التشهد الأول)[٢]

وفي معتبرة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: ولا يجوز ان تقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لان تحليل الصلاة التسليم، فاذا قلت هذا فقد سلمت)[٣]

وفي رواية الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث شرائع الدين- قال: ويقال في افتتاح الصلاة: تعالى عرشك، ولا يقال: تعالى جدك، و لا يقال في التشهد الأول:

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لان تحليل الصلاة هو التسليم، واذا قلت هذا فقد سلمت[٤]

---

(١) وسائل - أبواب التشهد ب١٢- ح١.

(٢) وسائل - أبواب التشهد ب١٢- ح٢.

(٣) وسائل - أبواب التشهد ب١٢- ح٣.

(٤) وسائل - ابواب قواطع الصلاة - ب ٢٩ - ح٢.

وتخصيص هذه الروايات للبطلان بالتسليم على عباد الله الصالحين من فعل وبدعة عبد الله بن مسعود مع انه يرويه على النبي ﷺ عند العامة ولكنه واهم[1]

بل لهم روايات رووها عن عمر وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة وان اختلفت في التنكير والتعريف للفظة السلام، انه يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على عباد الله الصالحين مقتضاه ان التسليم على النبي في التشهد الأول ليس مبطلا للصلاة بل في رواياتهم وفتاواهم المتفق عليها بينهم ان التسليم على النبي ﷺ والتسليم على عباد الله الصالحين يؤتى بهما في كلا التشهدين قبل الشهادتين.

ويشهد على هذه الدلالة بصراحة بضم صحيح الحلبي المتقدم الناظر الى فعل العامة أيضا وان السلام على النبي ﷺ وذكره من الصلاة بخلاف السلام على عباد الله الصالحين.

ولا يخفى ان التقريبات التي ذكرت في صحيح الحلبي الوارد في ذكر النبي ﷺ بعينها تجري في صحيح الحلبي الاخر أسمي الائمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم[2] وقد استدل به العلامة في استثناء مفاده من قواطع الصلاة من الكلام الادمي في منتهى المطلب وظاهر استدلاله ان الكلام

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج١ ص٥٧٣-٥٧٤.

(٢) الفقيه- ج١- ص٣١٧- ح ٩٣٨ ج١- ص ٤٩٣- ح ١٤١٥.

والتخاطب مع الائمة عليهم السلام مستثنى من الكلام.

وهناك تقريب ثالث:

لصحيح الحلبي المتقدم في كلما ذكرت الله به والنبي عليه السلام فهو من الصلاة، ان ذكرالله عنوان جامع للمناجاة معه تعالى والدعاء والطلب والاستغاثة واللواذ وغير ذلك فكذلك في ذكر النبي عليه السلام والخطاب معه.

نعم التسليم عليه عليه السلام احد الموارد التي يشير اليه هذا العنوان العام وهو الذكر فلا يختص بعنوان التسليم[1] بمطلق التخاطب.

وهناك تقريب رابع:

عام وهو الذي ذكرناه في جواز الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة من ذكر ماهية التشهد في الروايات المتواترة المستفيضة في الزيارات والادعية وغيرها حيث بين ماهية التشهد وان المقرر منها هو المأخوذ ادناه في الصلاة كحد ادنى من دون تحديد في السقف الاعلى وان من اداب التشهد الدعاء للمؤمنين وللنفس، كما هو مقرر في الروايات الخاصة في تشهد الصلاة وكما هو في صلاة الميت وكما هو مقرر في اداب تشهد الزيارات والادعية ومن اداب التشهد المذكور في تشهد الزيارات هوالتخاطب مع النبي عليه السلام واله عليهم السلام ليشفعوا ويتوسل بهم في نجاح الطلبات من الله تعالى او فخطابتهم بالطلبات

(١) التهذيب ـ ج٢- كتاب الصلاة ـ ب ٨ كيفية الصلاة ـ ح ٢٧٤ (٥٠٦) ـ و ب ١٥ ـ ح ١٩٤ (١٣٣٨).

فالتخاطب في الدعاء كما هو مع الله تعالى تخاطب معهم كوسيلة وشفعاء وهذا وجه اخر وهو ماهية الدعاء المقررة في ابواب الدعاء وهي بعينها مقررة في الصلاة بعد تبين عدم المنع عنها في الصلاة ولا تحديدها بحد في الصلاة بل الاذن الخاص به بما له من ماهية كما في صحيح الحلبي الثاني في اسماء الائمة وقد حمله المفيد والصدوق على القنوت وهو ذو صلة بالدعاء، وحمله العلامة على التخاطب فأوردهما في باب الاستثناء من الكلام المبطل.

ومنه يظهر ان تخصيص الصدوق والمفيد لذكر اسماء الائمة عليهم السلام في القنوت انه في الدعاء والتخاطب والتوسل بهم عليهم السلام لا يختص، وان كل ما مضى لا يعني كون المناجاة والتخاطب معه عليه السلام ومعهم عليهم السلام هو تبعا للخطاب معه تعالى وعلى هامشه.

وهناك تقريب خامس:

لما تسالم على الفتوى به المشهور، من جواز التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في سجدتي السهو، وهي مع كونها صلاة مخففة على الاصح بعد وجود التسليم فيها، ومقتضاه تقرر التكبير فيها، كما هو الحال في صلاة الميت على الاصح، فالسجود فيها سجود صلاتي.

وعلى القول الاخر، ايضا فان حقيقية السجود من اعظم العبادات واعظم تقربا وفي ذلك الحال من القرب لله تعالى تتقرر النجوى والخطاب مع

النبي عليه السلام مما يشير الى تقرر ذكره عليه السلام والخطاب معه كباب اعظم لأعظم قرب مع الله تعالى.

اذ كما ورد ان اعظم قرب للعبد منه تعالى حين السجود، فتقرر التحية للنبي عليه السلام والخطاب معه والتسليم له، مقتضاه كون النجوى معه عليه السلام باب للنجوى معه نعالى.

مقتضى اطلاق فتوى المشهور، والتسالم على جواز التسليم على النبي عليه السلام في اي موضع من الصلاة اطلاقهم للتسليم عليه ومخاطبته في السجود سجود الصلاة وركوعها وقنوتها وهو يقرب ما مر من كون الخطاب معه عليه السلام ونجواه باب للنجوى معه تعالى.

تفسير العسكري - في ذيل آية (سورة البقرة- اية ٨٧) ص ٣٧٦ (اشارة الى حديث العباءه)

واما تأييد الله عزوجل لعيسى عليه السلام روح بروح القدس، فأن جبرئيل هو الذي لما حظر رسول الله عليه السلام وهو قد اشتمل بعباءته القطوانية على نفسه وعلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال:

«اللهم هؤلاء أهلي، أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم محب لمن احبهم، ومبغض لمن ابغضهم،فكن لمن حاربهم حرباً، ولمن سالمهم سلماً، ولمن احبهم محباظو ولمن ابغضهم مبغضا»

فقال الله عز وجل: «قد اجبتك الى ذلك يا محمد»

فرفعت ام سلمة جانب العباءة لتدخل، فجذبه رسول الله ﷺ وقال:

لست هناك! وان كنت في خير والى خير.

وجاء جبرئيل عليه السلام متدثرا وقال: يا رسول الله اجعلني منكم! قال: انت منا.

قال: أفارفع العباءة وادخل معكم؟ قال: بلى.

فدخل في العباءة، ثم خرج عليه السلام وصعد الى السماء الى الملكوت الأعلى، وقد تضاعفت حُسنة وبهاؤه.

وقالت الملائكة: قد رجعت بجمال خلاف ما ذهب به من عندنا!

قال: وكيف لا أكون كذلك وقد شرّفتُ بأن جعلت من آل محمد ﷺ وأهل بيته؟! قالت الأملاك في ملكوت السماوات والحجب والكرسي والعرش: حق لك هذا الشرف ان تكون كما قلت.

تفسير العسكري ـ (سورة البقرة ـ اية ٩١) (في ان علي عليه السلام قسيم الجنة والنار)

ثم ينادي من اخر عرصات القيامة:

الا فسوقوهم الى الجنة (لشهادتهم لمحمد ﷺ بالنبوة) فاذا النداء من قبل الله تعالى: (لا، بل) (وقفوهم انهم مسؤولون).

يقول الملائكة الذين قالوا سُوقوهم الى الجنة لشهادتهم لمحمد ﷺ بالنبوة: لماذا يوقفون يا ربنا؟

فاذا النداء من قبل الله تعالى: قفوهم انهم مسؤولون عن ولاية علي بن ابي طالب وال محمد، يا عبادي وامائي اني امرتهم مع الشهادة بمحمد بشهادة اخرى ، فان جاءوا فعظموا ثوابهم واكرموا ما بهم ، وان لم ياتوا بها لم تنفعهم الشهادة لمحمد ﷺ بالنبوتي ولا لي بالربوبية، فمن جاء بها فهو من الفائزين، ومن لم ياتي بها فهو من الهالكين.

قال: فمنهم من يقول: قد كنتوا لعلي بن ابي طالب بالولاية شاهدا وللإل محمد محبا، وهو في لك كاذب يضن ان كذبه ينجيه، فيقال له: سوف نستشهد على ذلك عليا، فتشهد انت يا ابا الحسن، فنقول: الجنة لا وليائي شاهدة ، والنار على اعدائي شاهدة.

فمن كان منهم صادقا خرجت اليه رياح الجنة ونسيمها فاحتملته، فاوردته الى اعلى الجنة وغرفها، واحلته دار المقامتي من فضل ربه لا يمسه فيها نصب، ولا يسمسه فيها لغوب.

ومن كان منهم كابا جاءته سموم الناري وحميمها، وضلها الذي هو ثلاث شعب، لا ظليل ولا يغلي من الهب فتحمله فترفعه في الهواء وتورده في نار جهنم.

قال رسول الله ﷺ فلذلك انت قسيم الجنة والنار، تقول لها: هذا لي وهذا لك .

نعم يوجبه من حيث إنه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك(١) وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق، بل قيل ان حرفين منه موجب، لكنه مشكل الا من حيث الزيادة.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة(٢) اذا فات محل تداركها، كما اذ لم يتذكر الابعد الركوع أو بعد السلام، وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأُخر ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة.

---

(١) لما تقدم من اندراج السلام في الكلام، ومنه يظهر صدق عنوانه على مجرد لفظة السلام لاسيما وأنها كلمة يخاطب بها وينشأ به المعنى، وأما الحرفين فهو باللحاظ صدق عنوان الكلام أيضا.

(٢) كما عن ألمشهور أو الاجماع

ويستدل عليه:

١ـ صحيح جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين

الأوليتين الا سجدة وهو في التشهد الأول؟ قال: فليسجدها ثم ينهض، واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو[1]

وأشكل على دلالتها.

---

(١) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح٧.

أولاً: أنه مع ترك السجدتين في ركعة تبطل الصلاة، لأنه فرض انه لم يسجد في الركعتين الا سجدة.

ثانياً: أنه مع تذكرة لسهوه في التشهد الأول يجب عليه السجدة من الركعة الثانية وقضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى، وليس ذلك مفاد الرواية.

ثالثاً: أنه مع تذكرة في التشهد الثاني فاللازم قضاء سجدتين لا واحدة فقط.

ويدفع الأول ان التعبير الوارد في الرواية يستعمل انه لم يسجد في كل ركعة من الاولتين الا سجدة لا انه من مجموع الركعتين لم يسجد الا سجدة واحدة.

ويدفع الثاني: أن التعبير في الرواية يمكن ويصلح ان يراد انه ترك سجدة واحدة من احد الركعتين الاولتين والجزاء في الذيل يصلح ان يكون لكلا الشقين، كما هو تقريب الاستدلال ويحتمل الاكتفاء في قضاء السجدة الاتيان بسجدتي السهو.

واما الثالث يصلح التعبير ان يراد به جنس السجدة لا المرة الواحدة الا من حيث وجوبه لكل نقيصة.

٣ـ مرسل معلى بن خنيس(بأرسال خفيف) قال:سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وان ذكرها

بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء[١]

٤ـ وأشكل على دلالته بالإرسال وبامتناع رواية المعلى عن ابي الحسن عليه السلام وقد قتل في زمن الصادق عليه السلام، وبان سجدتي السهو في الرواية ليس لترك السجدة لأنه تداركها فلا بد أن يكون لأجل القيام في محل القعود وان نسيان السجدة لا يستلزم إعادة الصلاة بل قضاء السجدة. ويدفعه ان الارسال خفيف فيمكن الاعتضاد بها وبعدم امتناع رواية المعلى في حياة الصادق عليه السلام، وأما الامر بالإعادة في الذيل فسقوطه للتقية لا ينسحب على ما سبق للتبعيض في الحجية.

واستدل للعدم:

١ـ بما ورد من عدة روايات متعرضة لقضاء السجدة دون سجدتي السهو كصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم انه لم يسجد، قال: فليسجد، مالم يركع، فأذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد قال: فليسجد مالم يركع فأذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فأنها قضاء[٢].

(١) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح٥.

(٢) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح١.

ومتلها موثق عمار[١]

٢ـ بصحيح ابي بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع،فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فأذا انصرف قضاها وليس عليه السهو[٢]

ويحتمل نفي السهو هو نفي أحكام السهو في عدد الركعات وأن نقص سجدة لا يوجب نقص الركعة، و القرينة على ذلك كثرة الاستعمال في الشك في الركعات في ذلك نظيره.

صحيح علي بن جعفر قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى،هل عليه سهو؟ قال: لا[٣]

ونظير صحيح البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، الحديث[٤]

لاسيما وان هذا النفي للسهو في قبال ما ورد[٥] من إعادة الصلاة فيما اذا ترك سجدة في الاولتين لانهما لابد أن تسلما.

٣ـ برواية محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية

(١) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح٢.
(٢) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح٤.
(٣) وسائل ـ ابواب الخلل ـ ب٢٤ ـ ح ١.
(٤) وسائل ـ ابواب الخلل ـ ب٢٤ ـ ح ٣.
(٥) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح ٣.

من الركعة الثانية أو شك فيها؟ فقال: اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فأذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو[1].

وفي صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟

قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو[2] بتقريب انه ان لم يجب في الشك فلا يجب في فرض العلم، لان الشك لرعاية الواقع على ما هو عليه.

وفيه انه لا موجب لكون ما في الرواية من الاحتياط التام، مع التفكيك بين العلم والشك.

هذا واما لسان الروايات الواردة المقتصرة على صرف القضاء دون سجدتي السهو فينبه على حقيقة دلالتها وأنها إضافية ما ورد في قضاء التشهد المنسي كما مر، حيث هي ذات لسانين منها مأ أقتصر على قضاء التشهد، ومنها ما اقتصر على سجدتي السهو.

وقد مر أنهما لا يتدافعان بل غايته الاكتفاء في القضاء بالتشهد في سجدتي السهو.

(١) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح ٦.

(٢) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٥ ـ ح ١.

الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه(١) والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك كما أنه موجب للقضاء أيضا كما مر.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مر سابقاً(٢)

السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس(٣)

---

(١) كما مر في القضاء والتشهد، وورود النصوص على الاكتفاء بسجدتي السهو عن قضاءه.

(٢) قد مر أنه لعموم الشك في الزيادة بعد تعميم الشكوك الصحيحة.

(٣) كما ذهب اليه المشهور واستدل عليه:

١ـ صحيح معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان)[1]

٢ـ موثق عمار بن موسى قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن السهو، ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: اذا اردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، او اردت ان تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو.

وعن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئاً او يحدث

---

(١) وسائل ـ ابواب الخلل في الصلاة ـ ب ٣٢ ـ ح ١.

شيأ؟ فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء...)[١]

وهذا الذيل لا يعارض الصدر بل غايته تقييده، وان القيام بالمجرد في غير محله لا يوجب السهو.

وقد يستدل على العدم:

١ـ صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك، وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم)[٢]

بتقريب أن الحكم بسجدتي السهو في خصوص الصورة الثانية دون الأولى بنفي السهو في الصورة الأولى.

ويدفع بأحتمال عود الامر بالسجود لكلا الصورتين وليس صريحة في الاختصاص بالصورة الثانية، بعد تعارف الجمع بين الأقسام في حكم واحد يذكر في نهاية الأقسام كما سيأتي.

صحيح الفضيل بن اليسار عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما، قال: فليجلس

(١) وسائل ـ ابواب الخلل في الصلاة ـ ب ٣٢ ـ ح ٢.

(٢) وسائل ـ ابواب التشهد ب٩ ـ ح ٣.

بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك (١)

مالم يركع وقد تمت صلاته، وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فاذا اسلم سجد سجدتين وهو جالس)[1]

والتقريب كما تقدم، ودلالة هذه الصحيحة أوضح في اشتراك الجزاء حيث ذكر الجزاء الأول للصورة ثانية، كما ذكر للأولى ثم ذكر جزاء ثان مشترك.

٣ ـ مصحح الحلبي قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السهو)[2] بتقريب اطلاق النفي لما اذا قام.

وفيه قد تقدم التفصيل في القيام بما اذا لزم التدارك بدخوله في أداء أجزاء لاحقة قبل ان يصل الى الركن اللاحق.

والحاصل ان الصحيح والموثق أظهر واصرح دلالة على الوجوب مما استدل به على النفي.

(١) عن الخلاف قال به بعض وعن التذكرة والذكرى وقد يشكل على عدة من موجبات السهو غير معنون لدى القدماء وكما عن الدروس.

وفيه انه سياتي ان هذا الموجب عنوان جامع لكل أسباب سجدتي

---

(١) وسائل ـ ابواب التشهد ب٩ ـ ح ١.

(٢) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب٩ ـ ح ٤.

السهو مضافاً الى هاب الصدوق في الفقيه الى لك بمجرد الشك في الزيادة والنقيصة ، وكذا المختلف والروض.

ويستدل له:

١ـ الصحيح الى ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا ،عن سفيان بن السمط، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان)[١]

وفي التهذيب (....ومن ترك سجدةَ فقد نقص)[٢]

وقد يشكل على الرواية بضعف السند، وعدم توثيق سفيان بن السمط.

ويدفع بأن سفيان بن السمط روى عن جملة عديدة من الاجلاء الثقات، وقد روى في المعارف.

نعم الكلام في مفادها فأن الزيادة في الاقوال قد تقدم أنها غير متصورة بعد كونها ذكراً لله تعالى وهو من الصلاة، نعم تتصور في الأفعال، ولعل الذيل المروي في احد مواضع التهذيب من تطبيق العموم على السجدة يعطي كونه في الأفعال، نعم من ناحية النقيصة يتصور ذلك في وظائف الاقوال.

وبهذا التقريب تبين أن هذا القالب عنوان جامع لكل أسباب وجوب السهو المتقدمة عدا الكلام.

(١) وسائل ـ ابواب الخلل ـ ب ٣٢ ـ ح٣.

(٢) التهذيب- ج٢ ـ كتاب الصلاة ـ ب ٩ تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة ـ ح ٦٦ (٦٠٨).

٢ـ صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاده ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين[1]

نعم يمكن الخدشة في دلالتها انها في مورد وسياق الشك في عدد الركعات لافي الأجزاء.

٣ـ صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر أربعا» صليت أم خمسا» أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم وأسجد سجدتي بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً)[2] بتقريب اما عطف (نقصت أم زدت) على (لم تدر) فيكون الشرط النقيصة أو الزيادة.

أو بتقريب ثان وهو العطف على معمول (لم تدر) أي على أربعاً فيكون الشرط العلم الإجمالي الدائر بين النقيصة والزيادة، وتقرير وجوب السهو في العلم الإجمالي انما هو طريق الاحراز والا فالموضوع هو نفس النقيصة والزيادة ومفادها حينئذ مطابق لمحسنة سفيان بن السمط.

نعم يمكن الخدشة في دلالتها بما مر في صحيح زرارة المتقدم بخلاف دلالة رواية بن السمط.

٤ـ صحيح الفضيل بن اليسار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال:

(١) وسائل ـ ابواب الخلل في الصلاة- ب ١٤ ـ ح ٢.

(٢) وسائل ـ ابواب الخلل في الصلاة- ب ١٤ ـ ح ٤..

من حفظ سهوة فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وانما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها)[١] ومثله موثق سماعة[٢]

والتقريب كما تقدم في الصحيح المتقدم في التقريب الثاني له.

وقد يستدل على عدم السهو بالزيادة:

١ـ بصدر صحيح الفضيل وموثق سماعة المتقدم أنه مع تدارك السهو فليس عليه سجدتا السهو مع ان التدارك يستلزم زيادة.

٢ـ ومثلها في الدلالة صحيحة ابي بصير المتقدمة في نسيان السجدة (عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع، فأن كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو)[٣]

٣ـ ومثلها صحيحتي الحلبي المتقدمتين.

٤ـ وموثق عمار المتقدم (وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو)[٤]

هذا وقد تقدم الجواب عن جملة هذه الروايات في ما سبق.

واما صحيح الفضل وموثق سماعة فنفى السهو من جهة النقيصة لا

---

(١) وسائل ـ ابواب الخلل في الصلاة ـ ب ٢٣ ـ ح ٦.

(٢) وسائل ـ ابواب الخلل في الصلاة ـ ب ٢٣ ـ ح٨.

(٣) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب١٤ ـ ح ٤.

(٤) وسائل ـ أبواب الخلل في الصلاة ـ ب٣٢ ـ ح ٢.

وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب (١) والزيادة اعم(٢) من ان تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة، كما اذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محله من الثانية، ومثل قوله: بحول الله في غير محله، لا مثل التكبير أو التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة، كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله، فأن

ينافي موجبه من جهة الزيادة وقد تقدم في موثق عمار في القيام موضع السجود نظير هذا التعبير مع انه أمر فيها بسجدتي السهو.

كما أنه محتمل للتذكر في المحل قبل الدخول في الغير الموجب لصدق الزيادة كما في تفصيل الروايات السابقة، وهي مقيدة لأطلاق الصحيح والموثق مع قرب وردهما في الشك في الركعات لا الأجزاء.

(١) قد تقدم انه مع العلم المردد بين النقيصة والزيادة يندرج في الروايات السابقة، وهذا الترديد ينطبق مع التدارك.

نعم قد تقدم أن يحتمل في مفادها أنها في الترديد في عدد الركعات لا لأجزاء، أو تحمل على مورد الزيادة مما يتدارك به النقص.

(٢) تعميم الزيادة للأقوال قد تقدم منعه لاندراجه في الذكر أو الدعاء أو المناجاة ونحوها مما يسوغ في الصلاة.

واما تعميمها للأجزاء المستحبة فكذلك لا لمنع جزئية المستحب فينتفي موضوع الزيادة من هذه الناحية، بل من جهة ان طبيعة المستحب، وماهيته لا تؤخذ بشرط لا، ولا تؤخذ بشرط التجرد الا نادراً.

الظاهر صدق الزيادة عليه، كما ان قوله: سمع الله لمن حمدة كذلك، والحاصل ان المدار على صدق الزيادة، وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت، وان كان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائما، ولأحوط عدم تركه في الشك (١) في الزيادة أو النقيصة.

---

(١) المحكى عن الفقيه والمختلف والروض الوجوب للشك في الزيادة أو النقيصة.

واستدل له بالروايات الصحاح والموثقة المتقدمة الواردة في الزيادة او النقصان، الا انه تقدم ظهورها في العلم المردد بين أحدهما لا الشك في أحدهما المجرد عن الاخر، مضافا الى روايات أخرى كصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدةَ سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو)[1]

ورواية محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها؟ فقال: اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو)[2]

وغيرها من مستفيض روايات قاعدة التجاوز والفراغ.

---

(١) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب ١٥ ـ ح ١.

(٢) وسائل ـ ابواب السجود ـ ب ١٤ ـ ح ٦

(مسألة ٢) يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وان طال، نعم ان تذكّر ثم عاد تكرّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، وان كان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها، وان اتى بها ثلاث مرات (١)

---

(١) قد يفصل في التكرر تارة بحسب الأنواع المتقدمة من أسباب السهو وأخرى بحسب الافراد وثالثة باستثناء الكلام والسلام، من التكرر بالأفراد، بل بحسب السهو.

والصحيح انه في الجميع بحسب السهو، لما هو ظاهر الروايات المتقدمة، فأن في جملة من مواردها اجتمع أنواع أو افراد ولم تتضمن تكرر السجدتين، مما يدل علة انه بحسب وقوع السهو وتداعيه لوقوع تلك الأسباب.

كصحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر انه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين)[1] فأنها تضمنت كلا من الجلوس في محل القيام والتسليم. ونظير مصححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر انه لم يصلي غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء علية)[2]

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل في الصلاة- ب ٣ ـ ح ٨.

(٢) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ٣ ـ ح ٩.

(مسألة ٣) اذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات، مرة لقوله: بحول الله، ومرة للقيام،ومرة للحمد، ومرة للسورة، ومرة للقنوت، ومرة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبر للركوع فتذكر (١)

المتضمنة لكل من التسليم والكلام نباءاً على تعددهما عنوانا.

وموثقة عمار- في حديث - قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع، فلما سلم ذكر انها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته)[1]

المتضمنة لمن سلم على ثلاث أي للجلوس محل القيام وللتسليم.

كما ان ما ورد في الكلام والتسليم كلاً منهما لم يفرض فيه التعدد بحسب الافراد، مع وقوعه ان كان بحسب صنف عنوان الكلام عرفا أو عنوان التسليم صنفا.

(١) فرضه التعدد خلاف ظهور جمله من النصوص الواردة في نسيان التشهد أو السجدة وتذكر تداركهما قبل أن يركع، من أمرها بسجدتي السهو مرة واحدة وهو داعم لما مر من أن المدار في التعدد هو بحسب السهو

---

(١) وسائل - ابواب الخلل الواقع في الصلاة - ب ٣ - ح ١٤.

(مسألة ٤) لا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر(١)

(مسألة ٥) لو سجد للكلام فبان على أن الموجب غيره فأن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة وان كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزء (٢)

(مسألة ٦) يجب الاتيان به فوراً فأن أخر عمداً عصى ولم يسقط، بل وجبت المبادرة اليه وهكذا، ولو نسيه أتي به اذا تذكر وان مضت أيام، ولا يجب أعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى(٣)

الملابس للأسباب.

(١) لعدم كون السبب عنواناً لمتعلق حكم المسبب كما نقح في الاغسال من كتاب الطهارة، فلا محالة يتعدد بحسب الافراد، ومن ثم لا يتحقق فيها الترتب عنواناً، بل بحسب صدور الافراد وجوداً، والفرض عدم تميزها عنواناً.

وأما تأخر السجدتين عن قضاء الأجزاء أو الركعات الاحتياطية فهو مقتضى خروج سجدتي السهو عن الصلاة وانهما بمنزلة الكفارة،وهو ظاهر النصوص المتقدمة.

(٢) تقدم أن السبب غير منوع للمسبب ومن ثم قصده او قصد غيره لا يغير من قصد المسبب شيئا فلا يقع مقيدا، فيصح مطلقا.

(٣) وفي المسألة جهات:

الجهة الأولى: لم يحك خلاف في فورية الاتيان بها اجمالاً.

ويدل عليه ظاهر جملة الروايات المتقدمة في أسبابه كالتفريع والامر بهما بعد التسليم أو العطف بثم، بل في صحيح القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام: قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام)[1]

ولا يتوهم معارضتها بذيل موثق عمار(... الى ان قال وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر، كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث)[2]

فأن موردها حصول التأخير غفلة وعدم التذكر حتى دخل وقت صلاة أخرى فيزاحم بكراهة السجود عند قرب طلوع الشمس حتى ترتفع.

ثم أنه لا يخفى ان الدلالة علة الفورية دالة على استمرار الفورية عرفاً حتى لو عصى.

الجهة الثانية: عدم سقوطه ولو نسيه أياماً كما في موثق عمار السابق عنه عليه السلام (....وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو؟ قال: يجسدهما متى ذكر....)[3]

من دون خلل في الصلاة، بعد كونهما كالكفارة لما وقع من السهو.

---

(١) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب٥ ـ ح٣.

(٢) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب٣٢ ـ ح٢.

(٣) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب٣٢ ـ ح٢.

(مسألة ٧) كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ويقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله، أو يقول: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، أو يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١)

الجهة الثالثة: لو تركه عمدا فلا تبطل الصلاة، لعدم كونه شرطا في مركب الصلاة التي وقع فيها الخلل، وذلك لكونها بمنزلة الكفارة لما وقع من السهو في الصلاة من دون دلالة أدلتها على كونها ارتباطية.

بل ان ما ورد من خروجها عن الصلاة ـ خلافا للعامة حيث جعلوهما داخل الصلاة قبل التسليم ـ شاهد على التعدد والوحدة في التركب الوضعي يفتقر الى دليل، كالذي ورد في أجزاء ماهية الحج مع كونها مستقلة من حيث التركب الاولي.

وأما موثق عمار عنه عليه السلام (... قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته)[1]

فليس من قبيل التفريع والترتب على المجموع.

(١) وعن المنتهي استحباب التكبير، والاجماع على وجوب التشهد والتسليم، وعن ظاهر المبسوط وجوب التكبير، وعن المقنع الاقتصار على التشهد والتسليم، واستظهر من كثير استحباب خصوص هذا الذكر وان

---

(١) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب٣ ـ ح١٤.

الواجب مطلق الذكر.

هذا ويظهر من جملة من الروايات انها صلاة خفيفة نظير ما هو الأقوى في صلاة الميت مع كونها مجرد تشهد ودعاء.

نظير صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام - المتقدم (..... واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهد فيهما تشهدا خفيفا)[1]

وهو نظير التعبير الوارد في صلاة الميت، اذ لو كانتا مجرد سجدتين لما كان مورداً لنفي الركوع والقراءة، كما لما كان مورداً لظرفية التشهد.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما)[2]

فأن التسليم تحلل من تحريم، ومقتضاه تقرر التكبير في أولهما، مما يشير الى كونها صلاة مخففة.

وفي صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:قال رسول الله عليه السلام: اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله عليه السلام: المرغمتين)[3]

فأن التقييد بالجلوس ظاهر في كونها صلاة يؤتى بافتتاحها من جلوس،

---

(١) وسائل ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ - ح ٢.

(٢) وسائل - أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ - ح١

(٣) وسائل - أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ - ح٢.

والا لو كانتا سجدتين مجردتين لما كان من شأنهما أن يؤتى بهما تارة من قيام، وأخرى من جلوس.

وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، أنما هما سجدتان فقط، فأن كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها، وليس عليه أن يسبح فيهما، ولافيهما تشهد بعد السجدتين)[1] وحملها الشيخ انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل.

ومفاد الرواية تقرر التكبير فيهما بعد قوله عليه السلام بكونهما مجرد سجدتين لبيان انهما صلاة مخففة.

وموثق القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام)[2]

بعد استفادة المنع من إتيان المنافيات بينهما وبين الصلاة، بتقريب لشمول المنع من المنافيات لاثناء الاتيان بهما أيضاً.

وموثق ابي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: يسجد سجدتين يتشهد فيهما[3]

---

(١) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ـ ح٣.

(٢) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ـ ح٣.

(٣) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب٧ ـ ح ٦.

وتقرير الظرفية فيهما للتشهد انما يتصور مع كونها صلاة مخففة.

ورواية علي بن ابي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد، وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك)[1]

اذ لو كانتا سجدتين مجردتين فلا محل للظرفية فيهما لنفي الركوع عنهما، وأما التشهد فكما مر فهو من تداخل المسببات.

ومما مر يتبين لزوم وتقرر شرائط الصلاة فيهما، وكذلك الطهارة لاسيما بلحاظ المفهوم الوارد من روايات صلاة الميت ان كل صلاة فيها سجود أو ركوع فيعتبر فيها الطهارة من الحدث. وأما ذكرهما فقد ورد في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[2]

لكن في الفقيه (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد)[3]

وفي التهذيب (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وعلى وآل محمد)

---

(١) وسائل - أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ - ح٢.

(٢) وسائل - أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ - ح١.

(٣) الفقيه الجزء الاول - باب احكام السهو في الصلاة - ص ٣٤٢ - ح ٩٩٧.

وأما التشهد فمخير (١) بين التشهد المتعارف، والتشهد الخفيف، وهو قوله: «أشهد ان لا اله الا الله، أشهد ان محمد رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» ولأحوط الاقتصار على الخفيف.

ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى، ويقول ما ذكر ،ويتشهد ويسلم، ويكفي في تسليمه السلام عليكم(٢)

قال: وسمعته مرة أخرى يقول فيهما (بسم الله وبالله والسلام عليك...)[١]

فزيادة الواو قبل الصلاة على النبي عليه السلام في الصيغة الأول في كل من الفقيه والتهذيب، وفي الكافي لفظ (اللهم) في الصيغة الأولى بخلافهما، كما ان الصيغة الثانية (الواو) مثبتة قبل السلام على النبي عليه السلام.

والروايات وان اتحدث في المروي فهو من تدافع النقل أو النسخ لواقعة واحدة، لكن الامر موسع بعد كون الصيغتين متقومه بأصل ذكر اسم الله ثم الصلاة أو التسليم على النبي عليه السلام، والهيئة اللفظية للأمر واسع فيهما كما في جملة من موارد الاذكار في الصلاة وغيرها.

(١) بمقتضى كونهما سجدتين وقد مر دلالة الروايات على التشهد والتسليم، وهو محلل لعقد الصلاة خفيفة بالتكبير في أولها.

(٢) لما ورد في الروايات بكل من العنوانين تارة بوصف الخفيف، وأخرى بمطلق عنوان التشهد.

---

(١) تهذيب الاحكام ـ ج٣- ص ٢٠٩- ح (٧٧٣) ٧٤ ـ ب ١٠ ـ احكام السهو في الصلاة.

كما ان في تشهد الصلاة أيضا مخير بين القسمين (١) لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً.

ولا يجب التكبير للسجود (٢) وان كان احوط، كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود (٣) الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما، فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما، وان كان في وجوب ماعدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر.

(مسألة ٨) لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فلأحوط اتيانه كما مر (٤)

وكون الاحتياط في الخفيف بأعتبار احتمال القيدية.

لكنه مدفوع انه لبيان الحد الأدنى وجواز الاكتفاء.

(١) لورود اللسانين في رواياته أي عنوان الشهادتين، وأخرى بلسان البيان والحد، ولكن لا بنحو الحصر.

وكون الاحتياط هو المتعارف لاحتمال كون الوارد في البيان هو للتحديد.

(٢) تقدم ان ذلك هو الاظهر والاقوى.

(٣)تقدم أيضا ان الأقوى اعتبار جمع ما في الصلاة لانهما صلاة خفيفة.

(٤) مجرد الشك غير موجب لسجدتي السهو، لكنه يندب لما مر، ولا

(مسألة ٩) لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة (١) نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلاة وان كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت ايضاً.

(مسألة ١٠) لو أعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (٢)

(مسألة ١١) لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل(٣)

فرق بين كون الشك في طرف بعينه أو مرددا بين النقيصة والزيادة.

وما مر في عدة من الروايات من الامر بهما عند الترديد، فهو في المقارن بالعلم الإجمالي مع أنه في الركعات حسب الاظهر.

(١) لعدم تجاوز محله وان وجبت الفورية بأمتداد وطوال التأخير كما مر، فأن الفورية ليست حداً كي تكون توقيتاً له فتجرى مثل قاعدة الحيلولة أو التجاوز.

(٢) لتبدل الحالة والموضوع الى الشك الذي هو مجرى الأصل النافي.

نعم لو فرض أن التبدل للحالة بسبب التفريط في الرعاية لكان للتأمل في أجزاء الأصل مجال.

(٣) كما مر في المسألة السابقة.

(مسألة١٢) لو علم بنسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا، فالأحوط اتيانه (١)

(مسألة ١٣) اذا شك في فعل من أفعاله فأن كان في محله أتى به وأن تجاوز لم يلتفت (٢)

(مسألة ١٤) اذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل الا اذا دخل في التشهد(٣) وكذا اذا شك في انه سجد سجدتين أوثلاث سجدات، وأما ان علم (٤) بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة، كما انه اذا علم نقص

---

(١) ولا يبعد جريان قاعدة الفراغ والتجاوز بعد عدم اشتراطها بعدم العلم بالنسيان والغفلة، لان اللازم هو احتمال الالتفات الارتكازي لا التفصيلي في اللحاظ كما حررناه في القاعدة.

(٢) لاسيما بعد البناء أنها صلاة مخففة، وليس فعلين مجردين كي يستشكل في وجود الترتيب بينهما وعدم صدق التجاوز.

(٣) كما هو مقتضى قاعدة الشك في المحل أو التجاوز بعد الدخول في الغير.

(٤) بناءا على مبطلية الزيادة.

وقيل ان الإعادة لعدم مطابقة المأتى به للمأمور به.

وفيه انه يرجع الى الوجه السابق، ولا دليل على ذلك، بل ما في صحيح البختري - وأمثاله - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو ولا على

واحدة أعاد، ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وأن كان احوط (١)

من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو، و لا على الاعادة إعادة)[1]

لاسيما مع الالتفات الى صدرة مما يشمل نفي الخلل من الزيادة.

(١) قد تقدم في ذكر السجود في الصلاة بعدم إعادة السجود لنسيان الذكر للزوم زيادة السجدة وهو موجب لفوت المحل، والذكر ليس شرطاً للسجود بل السجود ظرف له.

---

(١) الكافي ـ ج ٣ ـ كتاب الصلاة ـ ب من شك في صلاتة كلها ولم يدري زاد او نقص ومن كثر عليه السهو ـ ح ٧.

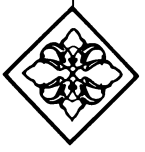

فصل

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر تفصيله.

الثاني: الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الاتيان، وقد مر الكلام فيه أيضا (١) الثالث: الشك بعد السلام (٢) الواجب وهو إحدى الصيغتين الاخريتين سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات، في الرباعية أو غيرها، بشرط (٣) أن يكون أحد طرفي الشك الصحة،

---

(١) لقاعدة الحيلولة أو لقاعدة الفراغ لو بني على اختصاص الأولى بالشك في أصل الاتيان بعد كون خروج الوقت فراغ قهري، فضلاً عن التسليم.

(٢) الأولى جعله بعنوان (بعد الفراغ) لأنه الموضوع سواء حصل بالسلام أو بطرو القاطع قبل التشهد أو السجدة الثانية كما مر أو بخروج الوقت كما مر أيضاً.

(٣) ومراد الماتن من الصحة هو التمام لا احتمال القابل للعلاج والتصحيح، فهو قد حصر الشكوك الصحيحة بتسعة، أي مالم يكن أحد

الطرفين في الزيادة بعد ان يكون بعد السجدتين في الركعة الثانية، أو كان أحد الطرفين تاما مع الزيادة، وهي خصوص احتمال الركعة الخامسة، لحصر الروايات العلاجية بذلك، والا فيتمسك ببعض العمومات في البطلان مثل صحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)[1]

وقريب منها صحيح زرارة وأبي بصير[2] وغيرها[3]

لكن قد تقدم ان الشكوك الصحيحة لا تنحصر بذلك مادام لم يحصل علم بالزيادة، ومادام الشك بعد السجدتين من الركعة الثانية، وأن المدار في الصحة هو وجود احتمال قابل للعلاج، وأن النقص يعالج بجبر منفصل كما هو الحال في الركعات الاحتياطية.

وان كان الطرف الاخر احتمال الزيادة، فالتسليم ليس بناءاً على الزيادة فأنها مبطلة، ولا البناء على النقص إذ لا يقتض التسليم.

بل التسليم هو البناء على التمام ونفي احتمال الزيادة، غاية الامر يجبر احتمال النقص بالركعات الاحتياطية بمقدار النقص المحتمل.

نعم يجب سجدتي السهو في كل احتمال زيادة.

---

(١) وسائل ـ ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب ١٥ ـ ح ١.

(٢) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب ١٥ ـ ح ٣.

(٣) وسائل ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب ١٥..

فلو شك في انه صلى ثلاثا أو اربعاً أو خمساً بنى على انه صلى أربعاً، وأما لو شك بين الاثنتين والخمس، أو الثلاث والخمس بطلت، لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة، نعم لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس، أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأولى، والاثنتين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث،ولا تسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه بعد في الاثناء،حيث ان السلام وقع في غير محله، فلا يتوهم أنه يبنى على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط، لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

الرابع: شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس (١) سواء كان في

وأما الشك في المغرب والصبح بعد السلام في الزيادة فينفى بقاعدة الفراغ، ولا خصوصية في المثال المذكور في المتن الا لتصوير وقوع الشك.

وأما الشك في الرباعية في طرفي احتمال دون الركعة الرابعة فهو من الشك داخل الصلاة فيتعلق به وظيفة ركعات للاحتياط.

(١) لا خلاف محكي فيه

والروايات الواردة:

١ـ صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فأنه يوشك أن يدعك، انما هو من الشيطان)[1]

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٦ ـ ح١.

الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ماشك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث والاربع يبنى على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبنى على الأربع أيضاً، وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحدا بنى على عدم الزيادة، ولو شك، انه صلى ركعتن او ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على انه صلى ركعتين، وهكذا.

وليس السهو في الرواية بمعنى النسيان، فان الذي من الشيطان هو الوسوسة والشك، وأما النسيان فأنه وان كان منه أيضا، لكن المعنى الأبرز للسهو هو الشك مع استعماله في الروايات في ذلك أيضا.

ومثله صحيح بن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك)[1]

لكن بدون التعليل.

٢ـ صحيح زرارة وابي بصير جميعا قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري، كم صلى ولا مابقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال:يمضي في شكه ، ثم قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فأن الشيطان خبيث معتاد لما عوُد، فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرنَ نقض الصلاة، فأنه اذ فعل ذلك مرات

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٦ ـ ح٣.

لم يعد اليه الشك، قال زرارة: ثم قال: انما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد الى احدكم)[1]

وقد يشكل في دلالة هذا الصحيح، بأن في صدره الاعتناء بكثرة الشك بينما ذيله تقييد كثرة الشك بالحرج ببلوغ الكثرة بتكرر شديد في الإعادة أيضا، مع اختصاصها بالشك في الركعات ولا يشمل الأفعال والشرائط.

والظاهر إرادة كثرة المحتملات في الشك الواحد من كثرة الشك في صدر الصحيح كما استظهره غير واحد بقرينة جعل الغاية فيه عدم حفظ أي عدد لركعات صلاته، أي ان الكثرة بلغت هذا المدى من الدرجة وهي بالحاظ المتعلق لاتكرر وقوع نفس الشك، فلا تدافع مع الذيل، وأما موردها فهو وان كان الشك في عدد ركعات الصلاة ، وكذلك ربما يستظهر من عنوان نقض الصلاة في التعليل، الا ان عموم التعليل دافع الاختصاص بالشك في عدد الركعات كما ان نقض الصلاة شامل للأفعال باعتبار اعادتها وان لم يعد مجموع الصلاة.

٣- والصحيح الى عبد الله بن المغيرة، عن علي بن ابي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري، واحدة صلى او اثنتين أو ثلاثا أو اربعا تلتبسعليه صلاته؟ قال: كل ذا؟ قال: قلت: نعم،قال: فليمض

(١) وسائل - ابواب الخل الواقع في الصلاة - ب ١٦ - ح٢.

في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان، فأنه يوشك أن يذهب عنه)[1]

وهذه الرواية شاهدة لكون الكثرة بلحاظ المتعلق أيضا، وانه بالكثرة يخرج الشك الى مشارف غير الاعتدال، وانه حينئذ لا يعتن به، ولا ينافي ما سيأتي في صحيح محمد بن ابي حمزة من كون التكرر من الكثرة فانه لا يقتضى الحصر.

٤ـ موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو)[2] والموثق وان كان محتملا لوجوه، الا ان الاظهر فيها كون اقراره على نفسه هو المؤاخذة بعدم كون شكه معتاداً، بل من وسوسة الشيطان. والحاصل انه لا يبعد كون المدار في عدم الاعتناء بالشك هو خروجه من المعتاد العفوي سواء بسبب التكرر أو بسبب خروج المنشأ للشك عن المتعارف. ثم ان المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك عدم رعاية محتملة، وهو في النقيصة البناء على وقوعها وعدم الاحتياط بالمجيء بها ولو كان في الشك في الركعات أو في الأفعال في المحل قبل التجاوز.

نعم لا يشمل ذلك ما اذا كان علاج الشك باليقين كما في الشك بين الأربع والخمس أو الازيد حال القيام، فأن هدم القيام فراغ يقيني من جهة دفع احتمال الزيادة.

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٦ ـ ح٤.

(٢) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٦ ـ ح٨.

ولو كان كثرة شكه في فعل خاص (١) يختص الحكم به، فلوشك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك، وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك، ويبنى على الاثنتين، واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط، ولوكان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره، فلو اتفق انه شك في المحل وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة او الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى لغيره.

[(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك العرف (٢) ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات، او في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة، ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذاك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

---

(١) لو فرض اختصاص شكه بذلك، بمعنى انه المنشأ غير المتوازن لم يسر الى غير ذلك المورد من الشك الاتفاقي في مورد آخر وان منشأ الشك للاتفاقي من منشأ اخر، وإلا فهو من تمدد وتوسع كثرة الشك، كما هو مشاهد من موارد الابتلاء به، ويدل عليه التعليل في الروايات.

(٢) ما ذكره الماتن ثلاثة اقوال:

الأول: هو المحكي عن المشهور، وقد تقدم أن الصحيح الى عبد الله بن

(مسألة ٢): لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه، كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها(١)

المغيرة، عن علي بن ابي حمزة، دالة على تحققه بالمرة الواحدة مع كثرة متعلق الشك، وان المدار على كونه وسوسة من الشيطان.

وكذلك في موثق ابي بصير يظهر ذلك أيضا، كذلك يظهر من صحيح محمد بن مسلم وصحيح زرارة وابي بصير، حيث عللت كون الوهم من الخبيث الشيطان، فالكثرة علامة كونه منه. وأما ما في صحيح محمد بن ابي حمزة أن الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو)[1]

فهو وان طابق القول الثالث في المتن، لكن مفاد الصحيح هو درجة في كثير الشك لا الحصر فيه بل الصحيح دال على العموم بذلك.

أما ما ذكره الماتن في الذيل فلا يمتنع اجتماع سببين للشك واضطراب ضبط الحواس، بل الغالب ذلك من اجتماع أسباب للشك.

(١) تارة الشبهة موضوعية فتستصحب الحالة السابقة كما ذكر في المتن، وأخرى مفهومية فليست مجرى لا صالة العدم كما هو معروف بين المتأخرين الا ما استثنيناه من موارد حكم النظر العرفي بالوحدة خلافاً لموارد التردد.

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٦ ـ ح٧.

(مسألة ٣): اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه (١)

ولا منافاة بين التردد في ماهية العنوان المأخوذ في الدليل وبين حكم العرف بوحدة الذات لاختلاف النظرين ولو لأجل التردد في كون الحيثية للعنوان تعليلية بخلاف ما لو علم انها تقييدية، كما هو الحال تماما في الاستصحاب في الشبهة الموضوعية كالأصل الموضوعي. ولو فرض تعاقب الحالتين وتردده بينهما فلا يبعد صدق كثير الشك عليه، بل لا يبعد صدق الكثرة على الشك في الشك لصدق الاضطراب الذي تقدم انه موجب لصدق كون شكه غير معتدل وغير متعارف.

ثم ان هذا الشك في الشك لو كان في الموانع فأصالة العدم في المانع على أية حال جارية، وكذلك الحال في الأجزاء غير الركنية فأنه قابل للاحتياط من غير اضرار الزيادة، بخلاف الجزء الركني، وكذلك الشك في عدد الركعات.

هذا وقد يقال أن أدلة نفي الاعتناء بكثرة الشك لا تشمل الشك الموجب لسجدتي السهو، كما لو كثر عنده الشك في زيادة ركعة، لأنه ليس من نقض للصلاة، فلا يشمله.

وفيه ان لازم ذلك منع شمول أدلة المقام للشك في الأجزاء والشرائط غير الركنية لعدم ايجاب الاعتناء، نقض الصلاة وهو كما ترى.

(١) بعد الظهور ينتفي موضوع الشك الكثير غير المعتنى به، فيراعي الواقع بحسب ماله من أثر فأن كان المتروك ركنا بطلت الصلاة، وان كان

وان مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، او ان ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فأن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وان كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء ، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك، وان بنى على عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

(مسألة ٤): لا يجوز له الاعتناء بشكه، فلو شك في انه ركع او لا لا يجوز له ان يركع (١) والا بطلت الصلاة، نعم في الشك في القراءة أو الذكر اذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا باس به مالم يكن الى حد الوسواس.

غير ركني فيمكن تداركه إما بالقضاء او بسجدتي السهو، والحال كذلك في جانب الزيادة.

(١) تقرير البطلان بأن عدم الاعتناء بمنزلة الاحراز للركن فأعادته زيادة للركن، الا ان يقال ان نفي الاعتناء هو للتخفيف وللاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، والثاني هو الأقرب بعد عدم كون المقام من الأصل المحرز ولا الامارة المحرزة.

فما احتمله بعض المحشين وحكى عن احتماله في الذكرى واختياره في مجمع البرهان من الصحة لو عمل على مقتضى الوظيفة الأولية، فلا يختلف الحكم بين ما لو كان الشك في ركن أو غير ركني.

(مسألة ٥): اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد (١)

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وان كان احوط فيمن كثر شكه(٢)

الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروي، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر(٣)

---

(١) قد يتمسك بإصالة العدم، لكن قد تقدم أن اضطراب الشك بنفسه يخرجه عن كونه شكاً متعارفًا سوياً.

(٢) قد يقرر الوجوب بأنه من الامتثال اليقيني وهو مقدم على الامتثال الوظيفي البنائي وهو دون الامتثال الظني، بعد كون عدم الاعتناء بكثرة الشك مفاد وظيفي وليس أصلاً محرزاً، لكن الروايات الواردة في عدم الاعتناء بكثرة الشك لم تتطرق لذلك مما يظهر منها عدم لزوم تفادي كثرة الشك موضوعاً، وان مفادها معالجته محمولاً وانه علاج موضوعي له مالاً.

وأما ما استدل به من روايات[1] من الامر بأتخاذ الحصى أو الخاتم أو تخفيف[2] الصلاة تفاديا عن وقوع الشك فلسانها الارشاد الى علاجه موضوعا» بقرينة أن سؤال الراوي عن علاجه موضوعاً لا حكم العلاج الموضوعي.

(٣) كما مر في مباحث الخلل السابقة ان البدوي ليس موضوعاً لأدلة الخلل

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ٢٨ .

(٢) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب٢٢.

السادس: شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر، فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ (١) لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدتين،

وانما الموضوع هو المستقر الحاصل بعد التروي، وحينها يكون المتحقق من الحالة اللاحقة هو المعول عليه، هذا مع انه لو سلم شمول الاطلاق الى الشك البدوي، فأن التحول هو تبدل للموضوع والمعول عليه لعدم بقاء الموضوع السابق، وهذا قرينة على ان الموضوع هو الشك المستقر.

(١) لأخلاف محكي في هذا الرجوع، وانما الخلاف في التفاصيل وقد تقدم حجية مطلق الظن في الركعات والمقام انما هو احد المناشىء لحصوله.

والروايات الواردة:

١ـ صحيح علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: لا)[1]

وموردها الشك في الركعات لا الأفعال.

٢ـ صحيح حفص بن البختري، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة)[2].

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ٢٤ ـ ح١

(٢) تهذيب الاحكام ـ ج٢ ـ كتاب الصلاة ـ ١٦ باب احكام السهو- ح ١٦ (١٤٢٨).

وهو مطلق في كل من الركعات والافعال، ومما يعزز الاطلاق ورود التنصيص على الأفعال في بقية الروايات الواردة في سهو المأموم خلف الامام، كموثق عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال: جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه[1].

وهو وان كان في النسيان لا الشك، لكنه شاهد على عموم استعمال في كل من الأفعال والركعات.

وقد يشكل على دلالتها بأجمال المراد من نفي السهو في بقية الفقرات.

ويدفع بأن التركيب استعمل في رجوع الامام عند شكه الى المأموم او العكس، كما في مرسل إبراهيم بن هاشم ويونس الاتي وحسنة ابي الهذيل.

ويمكن تقريب الاطلاق ان السهو المنفي في السهو على الاحتمالات المتعددة شامل لكل من عدد الركعات والافعال، بل هو في الأفعال أبرز منه في الركعات.

٣- مرسل إبراهيم بن هاشم (في نوادره) انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة

(١) وسائل - ابواب الخل الواقع في الصلاة - ب ٢٤ - ح٥

ولا يشترط في البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك(١) فيرجع وان كان باقيا على شكه على الأقوى.

على انهم صلوا اربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والامام مائل مع احدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بأيقان) منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولافي الفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو (ولا سهو في نافلة)، فأذا اختلف على الامام من خلفه، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والاخذ بالجزم)[1].

ورواه الكليني في الصحيح الى يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام والتقريب في اطلاقها كما مر.

٤ـ حسنة ابي الهذيل، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف، أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال:نعم، الأ تري انك تأتم بالأمام اذا صليت خلفه فهو، مثله[2]

(١) قد تقدم في اعتبار مطلق الظن في الركعات أو الأفعال ان الاعتبار بالسبب والمنشأ لا بالميل والاذعان النفسي الذي هو المسبب، فلو كان

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ٢٤ ـ ح٨.

(٢) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ٢٤ ـ ح٩.

ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً او امرأة عادلا او فاسقا واحدا او متعددا (١) والظانّ منهما ايضا يرجع الى المتيقّن، والشاك لا يرجع الى الظانّ اذا لم يحصل له الظن (٢)

عنده اضطراب وحالة الشك كتردد في الإذعان لساغ له التعويل على المنشأ والسبب المولد نوعاً للظن.

وكذلك الحال في المقام واطلاق النصوص في المقام مع وجود الشك لدى للراجع وهو شاهدآ أخر ان المراد من الظن هو المنشأ.

(١) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وبعد كونها مصداق لمطلق الظن السببي.

(٢) أما رجوع الشاك للظان فيشمله صحيح حفص المتقدم بعد اعتبار الظن في الصلاة، الا انه قد يشكل

١ـ بأن الاطلاق في تركيب الجملة متعلق بمقدر وهو المذكور في رواية إبراهيم بن هاشم ويونس أي (مع حفظ الاخر) وعنوان الحفظ لعله ظاهر في الاطمئنان أو اليقين لا مطلق الظن السببي وان لم يكن يوجب اذعانا.

٢ـ وبأن مفاد رواية يونس أنه مع ميل الامام لا يعتد به مع حفظ من خلفه بأتفاق منهم، ومقتضى ذلك رجوع الظان الى المتيقن أيضاً.

٣ـ كما هو مقتضى اطلاق صحيح حفص.

٤ـ وهو مفاد مصحح محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: الامام يحمل

(مسألة ٧): اذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد، لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين (١)

أوهام من خلفه، الا تكبيرة الافتتاح)[1]

بتقريب اطلاق الوهم على الظن وتحمل الامام برجوع المأموم اليه وتركه وهمه وهو نظير مفاد موثق عمار المتقدم.

والصحيح هو التفصيل بين الظن السببي من الإذعان والاطمئنان فانه لا يطلق عليه سهو ولا يشمله أدلة الرجوع بل هو حافظ لعمله،بخلاف الظن السببي و هو المنشأ مع عدم الإذعان فأنه متردد وليس بحافظ.

مع فرض تيقن الاخر وحفظه فأن السهو مستعمل بمعنى واحد جامع، ولا يتدافع مع اعتبار الظن فأنه اما من باب التخيير في الحجية أو اعتماد على الأقوى المتيسر والوجه الثاني أوجه، وأما رواية يونس فمن تضارب الظنين ومجرد الميل فليس رافعاً للتدافع، وأما مصحح محمد بن سهيل شاهد على التفصيل الذي اخترناه فأن الوهم يطلق على الظن السببي بدون حصول اذعان مسببي.

(١) رجوعه الى احداهما دون للأخرى ولو لمزيد مرجح مشكل بعد كون كل منهما ظن سببي وهما متدافعان.

نعم لو كانت الخصوصية لاحدهما بدرجة ولدت لدية للاطمأنان او

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ٢٤ ـ ح٢

(مسألة ٨): اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعظهم متيقناً رجع الامام (١) الى المتيقن منهم، ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط اعادتهم الصلاة اذ الم يحصل لهم الظن وان حصل للإمام.

(مسألة ٩): اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكاً فأن كان شكهم متحداً كما اذا شك الجميع بين الثلاث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك(٢) وان اختلف شكه مع شكهم فأن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا

الإذعان دون الاخر لضعفه لكان له وجه.

(١) أما رجوع الامام الى البعض المتيقن فهو مشمول لصحيح حفص وغيره من الروايات السابقة ولايشترط فيه اتفاق المأمومين، ورواية يونس انما هي في مورد تدافع ظن المأمومين لا في صدد اشتراط المجموع بأتفاق منهم كما هو ظاهر الذيل،لكن بقرينة الصدر يتبين ان وجه الذيل تفادي محذور الصدر من تدافع الظنين.

وأما رجوع الشاك منهم الى الامام، فهو رجوع الى المأموم الاخر وقد تقدم في حسنة ابي الهذيل ان الرجوع الى الامام لأجل التقارن المتحقق بين شخص لأخر في الطواف لاقترانهما في الحركة بدءاً واستمراراً، مع انه ليس بينهما عمل مشترك نظير صلاة الجماعة بين الامام والمأموم.

(٢) ظاهر المتن انفراط الجماعة حينئذ فلا تستمر الجماعة عند ئذ، وهذا هو الاظهر.

شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأمومين بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته (١) وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والأخر بين الثلاث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك (٢)

---

(١) لتباين شكهما وعدم حفظ أحدهما على الاخر.

(٢) بتقريب ان طرف الشك الاخر لدى كل منهما قد حفظه غير الشاك فيه.

واشكل غير واحد ان نفي سهو احدهما مع حفظ الاخر ظاهر في رفع الشك عن مورد السهو بينهما في المقام السهو واقع لدى كل منهما غاية الامر أن طرفا الشك عندهما مختلفة ومشتركة.

ويدفعه أن الطرف للشك المختص لم يتعلق به سهو الاخر هو حافظ لنفيه فهوه ليس متعلق به كي يشكل بأن لديه سهو كالأخر، ومجرد عروض سهو له في عدد الركعات لايستلزم صدق السهو بلحاظ كل الركعات، ومن ثم تقدم في الرواية ان توسع اطراف الشك والسهو أطلق عليه عليه السلام تارة السهو في بعض الركعات وأخرى في كل الركعات فتحققه في البعض لا يستلزم تحققه في الكل، ومن ثم رجوع كل منهما للأخر في ما هو حافظ له ويتولد من ذلك ويستلزم تعين الظن في القدر المشترك بينهما.

واذا اختلقه شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون أيضا مختلفين في الشك، لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل (١) رجوعهما الى ذلك القدر المشترك، ثم رجوع البعض الاخر الى الامام، لكن الاحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الاحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة الا اذا حصل الظن من رجوع أحدهما الى الاخر.

لأن كلاً منهما ناف للطرف الاخر من شك الاخر، لكن الاحوط أعادة الصلاة بعد اتمامها (٢)

---

(١) الاحتياط لا يستلزم الإعادة في كل صور الشك كما لو طابق العمل بالظن بالقدر المشترك مقتضى وظيفة الاحتياط لذك الشك كما لو كان شكه كما لو كان شكه بين الاثنتين والثلاث وشك الاخر بين الثلاث والاربع، فأن البناء على الثلاث، الاحتياط فيه الاتيان بركعة منفصلة لإعادة الصلاة.

(٢) أما وجود القدر المشترك بين الامام والبعض الأول من المأمومين فقد تقدم تقريبه وحصول الظن في القدر المشترك.

وأما رجوع البعض الثاني من المأمومين الى الامام عند ئذ فقد تقدم انه لايختص بصورة تيقن الامام.

وتقيد جملة من محشي المتن بصورة الظن للبعض الثاني فهو من أخذ الظن المسببي، وقد تقدم ان المدار الظن السببي لا المسببي فقط.

السابع: الشك في ركعات النافلة(١)

---

(١) مقتضى القاعدة هو التخيير كما ذهب اليه المشهور بعد كون البناء على الأقل هو مقتضى

الأصل العدمي، لاسيما وأن الزيادة حتى للركن غير مبطل بعد كونه غير عمدي.

وأما البناء على الأكثر فأنه من الامتثال الاحتمالي، فان قطع النافلة وان كان حراماً الا انه لا يستلزم لزوم الامتثال اليقيني، وأن بنى العلامة في المنتهى وجماعةُ البناء على الأكثر لعدم وجوب اكمالها، واستدل الوحيد في حاشيته على المدارك بعموم ما ورد من البناء على الأكثر، وهو متين، وخروج الشك في الأوليتين في الفريضة ويبقى الباقي في العموم.

أما الروايات الواردة:

١ـ ما مر من مرسل إبراهيم بن هاشم وهي رواية يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام .... ولا سهو في نافلة.....)[1]

ومفادها عدم الاعتناء بالشك والبناء على عدم الخلل من النقص أو الزيادة.

والجملة واردة في طريق يونس في التهذيب، وأرسلها في الكافي ارسال المسلمات، وكذلك في المقنع.

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ٢٤ ـ ح٨.

سواء كانت ركعة كصلاة (٢) الوتر أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر، إلا ان يكون الأكثر

٢ـ ما في الكافي: وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الأقل)[١]

والمفاد على مقتضى الأصل العدمي كما مر.

٣ـ صحيح محمد بن مسلم، عن احدهما(عيهما السلام) قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء)[٢]

ومفادها كرواية يونس اذ النفي للشيء وارد على موضوع السؤال وهو السهو أي بما للسهو من أثار فالنفي بلحاظ أثاره من لزوم المراعات، غاية للأمر بمقتضى عدم اضرار زيادة الركن في النافلة فيحمل على التخيير بين العمل على مقتضى الأصل وبين البناء على وقوع ما احتمل نقيصته.

٤ـ وفي الدعائم وعنه عليه السلام... وعن السهو في النافلة قال: لاشيء عليه يتطوع في النافلة بركعة أو بما شاء[٣]

(١) ورد في صلاة الوتر صحيح العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: يعيد، قلت: والمغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة، من غير ان أسأله)[٤]

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٨ ـ ح٢.

(٢) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٨ ـ ح١.

(٣) الدعائم ـ ج١ /١٩٠.

(٤) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٨ ـ ح٣.

وورد فيه أيضا، مصحح الحسن الصيقل، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع، فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى (في صلاته) ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة)[1]

ورواه الشيخ صحيح عبد الله بن المغيرة مثله[2]

ومفادة قرينة ندبية الإعادة في الوتر، بعد بيانه لعدم بطلان الوتر بزيادة الركوع والبناء على الأقل لايزيد على احتمال الزيادة للركن فلايكون مانعاَ واقعاَ عن الصحة.

ثم ان مورد المصحح والصحيح السابق هو مجموع الشفع والوتر كما لا يخفى، اما مصحح فصريح في ذلك واما الصحيح فبقرينة السياق، ومقتضى الطبع الغالب في الشك من عدم وقوع الشك في الصلاة ذات الركعة الواحدة الا من جهة الزيادة.

ثم انه يتطابق مع مفاد المصحح مرسل الكليني السابق بلحاظ دلالته على عدم الاكتراث بالزيادة على تقدير وقوعها عند البناء على الأقل، ولعل

(١) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب ٨ ـ ح١.

(٢) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب ٨ ـ ح ١ ـ (التهذيب ج٢ ـ كتاب الصلاة ـ ب ١٥ ـ كيفية الصلاة وصفتها ـ ح ١٣٨٧/ ٢٤٣).

مفسداً فيبني على الأقل، والأفضل البناء على الأقل مطلقا، ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة،والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل(١)

هذا وجه الأفضلية الذي ذهب اليه المشهور.

(١) أي اصل الطبيعة وهوية الماهية لا الخصوصية الفردية، ومن ثم كان المنوي هو تلك الهوية لا الخصوصية الفردية كما في صلاة الفريضة المعادة أو التبرع بالقضاء عن الغير، أو الصلاة المعادة للاحتياط، وكذلك عبادة الصبي فأنه ينوي مقتضى طبيعة الصلاة لا الخصوصية الفردية بلحاظ عدم بلوغه، لاسيما على ما بنى عليه الشهيد من كون تشريعها له بالعمومات الأولية.

وكذلك صلاة العيد على الأقوى لا انها على قسمين طبيعة وهوية كما هو الحال في الصلوات اليومية للصبي.

واما صلاة الطواف فيحتمل انها في الأصل ندبية وواجبة بالعارض كالوضوء والغسل في الصلاة وكالصوم في الاعتكاف.

وان اختلف المثالين فأن الأول ندب بالذات على الدوام وقد يجب كما في شرطية الصلاة أو شرطيته للطواف، بخلاف الاعتكاف فأن اللازم فيه الصوم سواء كان مماهو ندب بالذات أو واجب بالذات.

وبعبارة أخرى ان الاختلاف بين صلاة الطواف في الواجب عنه في

واما الشك في أفعال النافلة فحكمة(١) حكم الشك في أفعال الفريضة، فأن كان في المحل أتى به، وان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت.

المندوب هو في كون الشرطية في الاول لزومية وضعا وفي الثاني ندبية وضعا، وليس الاختلاف في ذات الشرط.

وأما النوافل الاستجارية أو المنذورة أو المأمور بها من الوالد فهي ندبية بالذات وان وجبت بالعارض.

وقد يقال ان المراد من النافلة ماكانت ندبا بالفعل ولا يكفي كونها ندبية بالذات لان النفل ما تفعله مما لم يجب، مضافا الى ظهور العنوان في المقام في الوصف بالفعل.

لكنه يشكل بان لازمة نفلية الصلاة المعادة أو صلاة الصبي، الا أن يدعى ان المستظهر الندبية بلحاظ كل من الذات والعارض، وان موضوع العموم في الشك ليس هو عنوان الفريضة كي يشكل بالتدافع، بل مطلق الصلاة غاية ماخرج هو عنوان النافلة.

(١) وفي المراسم[1] استدل بالعموم لنفي سجدتي السهو في النافلة، وهو بلحاظ الأفعال، وفي الجامع التمسك بالعموم لنقص الأجزاء أو زيادتها، وصرح في مجمع الفائدة بعدم الالتفات في الشك مع تجاوز المحل وبدونه وعدم السجود بسببه وانه نفي جميع احكام السهو في الفريضة وسقوط

---

(١) المراسم العلوية ـ ص ٩١.

ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته (١) فأنها لا توجب

الاحكام عن النافلة واحتمله في الذخيرة، واستظهاره في الحدائق.

نعم احتمل ان ترك الركن وزيادته مستثنى، وفي المرأة (ويمكن تعميمه بحيث يشمل السهو والشك في الأركان وغيرها)[1]

وقال: والظاهران نقصان الركن في النافلة أيضا غير مبطل.... وحمل الشيخ وغيره اخبار التلفيق على النافلة)

وقال في ملاذ الاخيار ويمكن حمله على نفي أحكام السهو مطلقاً، فلا تبطل بزيادة الركن كما مر وبتركها.

بل يحتمل شموله للشك أيضا،فأن اطلاق السهو على الاعم شائع في الاخبار)[2]

وفي المصابيح عمم للأجزاء بقرينة اقترانه في الرواية بنفي سهو الامام او المأموم وهو شامل للأجزاء أيضا [3]

والحاصل ان القرائن التي ذكرت في كلماتهم شاهدة على عموم مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم للأفعال.

(١) اما النقصان مع امكان التدارك بمقتضى بقاء الامر ولاشمول للنفي لأثار السهو وأحكامه له، اذ تدارك النقص ليس من اثار السهو، بل بمقتضى

---

(١) مرأة العقول ـ ج١٥ ـ ص ٢٢٥.

(٢) ملاذ الاخيار ـ ج ٤ ـ ص ٥٤٠.

(٣) مصابيح الظلام ـ ج٩ ـ ص ٣٠١.

البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده، سواء كان المنسي ركناً أو غيره.

الامر الأول، لاسيما وان الزيادة غير العمدية مطلقا ليست مبطلة كما سيأتي.

نعم لو لم يمكن التدارك كما لو جاء بقواطع الصلاة فقد يقال ان البطلان أيضا بمقتضى بقاء الامر الأول وبمقتضى لا تعاد، الا انه تقدم عموم نفي آثار السهو في النافلة وانه شامل للأركان غاية الامر بقاء الامر الأول بلحاظ الركعات الباقية الناقصة لو كان الركن الناقص هو ركعة بخلاف ما اذا كان ركن من ركعة فأنه لا يبعد العموم لنفي البطلان بنقصه، فأنه أخص من لا تعاد.

وأما الزيادة فيستدل لعدم البطلان به:

١ـ بعموم صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وتقدم القرائن على الشمول للسهو في الأركان بالزيادة.

٢ـ صحيح الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ فقال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ثم يستأنف الصلاة بعد) [1]

ذكر المجلسي في البحار(لا يتوهم ان استئناف الصلاة للركعتين المتقدمتين اذ عليه لا حاجة للتشهد والسلام بل هو استئناف ما شرع فيه من الركعتين اللاحقتين)

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٨ ـ ح٤.

وربما يشكل على دلالتها، ان موردها ليس من الزيادة للركن بعد عدم قصد الجزئية للركعة بعد قصده صلاة أخرى.

وفيه ان اقحام صلاة في أخرى قاطع لصورة الصلاة المقحومة وهو بمثابة الزيادة من حيث تغيير ماهية المركب.

٣ـ مصحح حسن الصيقل المتقدم.

وقد يشكل تارة بالضعف.

وفيه ان الأقوى اعتبار حال الصيقل.

وأخرى بما مر من عدم قصد الزيادة.

وقد مر دفعه.

وثالثة ان فرض فيها كون الوتر ثلاث ركعات وهو مخالف للمذهب.

ويدفعه بأن احتساب الوتر ثلاث ركعات وردت به روايات محمولة على تعداد المجموع، ولو بانفصال كما في صلاة جعفر الطيار، حيث توصف بانها أربع بلحاظ المجموع لا الاتصال، ثم لو فرض التقية في الفرض فلا يضر بالكبرى الكلية كما هو مقرر في التبعيض في الحجية.

٤ـ ما ورد في بطلان الزيادة من التقييد بالفريضة، كصحيح زرارة و بكير ابني اعين، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً)[1]

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٩ ـ ح١.

(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة (١) كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

و مافي معتبرة الاعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام ..... ومن لم يقصّر في السفر لم تجزئ صلاته، لأنه قد زاد في فرض الله عزوجل) [١]

وكما في موثق زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة[٢]

وفي موثق سماعه[٣] تسويغه في التطوع والنهي عنه في الفريضة.

(١) أما مع التذكر في الاثناء فلإمكان التدارك حينئذ، وأما لو كان بعد الفراغ أو بعد صدور المنافي فلا يبعد شمول العمومات له.

ودعوى ان الروايات واردة في الفريضة فتعميمها للنافلة لاشاهد له.

مدفوعة ان مصحح الصيقل المتقدم الوارد في النافلة دال على تدارك السجدة المنسية في الاثناء، وهو عين مفاد ولسان الأدلة الواردة في الفريضة، وتفصيل الروايات فيها بين الدخول في الركن اللاحق وعدمه، هو تبيان لكيفية التدارك بلحاظ خصوصية الفريضة لا أن أصل التدارك خاص بها بعد كون النقص عدم امتثال تام للأمر الاولي والتدارك لتحصيله، كما ان ظهور سجدتي السهو في كونهما مرغمتين للشيطان بموجب السهو عام للنفل.

---

(١) وسائل ـ ابواب صلاة المسافر ـ ب١٧ ـ ح ٨.

(٢) وسائل ـ أبواب القراءة في الصلاة ـ ب٤٠ ـ ح١.

(٣) وسائل ـ أبواب القراءة في الصلاة ـ ب٤٠ ـ ح٢.

(مسألة ١١): اذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت (١) واستحب اعادتها، بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض.

(مسألة ١٢): اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم(٢) الا اذا كانت مؤقتة وخرج وقتها.

نعم الالتزام بالزوم للسهو خلاف اطلاق نفي السهو في النافلة بل قد يفهم منه نفى سجدتي السهو فيها، ومثله قد يقرب في قضاء الجزء المنسي.

(١) تقدم عدم بطلانها بزيادة ركعة كما مر في صحيح الحلبي[١] ومصحح الصيقل[٢]

بل وصحيح محمد بن مسلم[٣] كذلك بالتقريب الذي ذكره جماعة من الاعلام.

(٢) والشك متصور في ذات السبب، واما النفل المطلق فهو كالصيام فأن لكل يوم ندبة، لا انه قضاء لما سبق.

وقد يستند الى اصالة العدم، لكن تقرير قاعدة الاشتغال ممكن في المندوب أيضا وان كان الاشتغال ندبيا أي ان الاقتضاء للاشتغال اليقيني بالمندوب هذا الاقتضاء ندبا يستلزم الفراغ اليقيني.

---

(١) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٨ ـ ح٤.

(٢) وسائل ـ ابواب التشهد ـ ب ٨ ـ ح١.

(٣) وسائل ـ ابواب الخل الواقع في الصلاة ـ ب ١٨ ـ ح١.

(مسألة ١٣): الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه(١) حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، وان كان الاحوط العمل بالظن مالم يكن موجباً للبطلان.

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل

واما مع خروج الوقت فلا مجال للبراءة لعدم المؤاخذة على الندبي، نعم قاعدة الحيلولة شاملة للمقام، وان كان مفادها في الندبي ليس نفي المشروعية لقضاءها بعد كون أصل الفعل ندبيا.

(١) قد تقدم من الماتن التعويل على قاعدة التجاوز في الشك الأفعال، وهو من التعويل على الظن مع الشك بالمعنى الاعم الذي يجتمع مع مطلق الظن، والصحيح ان الظن معتبر أعم من الفريضة والنافلة سواء في الركعات أو في الأفعال، الا ان ذلك في النافلة لا يعني اللزوم والفريضة في الاخذ به وذلك لمشروعية الاحتياط فيها بعد عدم كون الزيادة الشهوية مبطلة، وان كان ركناً، هذا مع ان كون الاخذ بالظن في. الفريضة في غير الأركان ليس عزيمة نافيا لمشروعية الاحتياط.

وعلى هذا فالصحيح هو عدم التنافي بين اعتبار الظن وبين مشروعية الاحتياط، نعم لو كان الظن مطابق الاحتياط فالبناء على الأكثر لا وجه له.

بها ونسي تلك الكيفية فأن أمكن الرجوع والتدارك رجع(١)

وتدارك وان استلزم زيادة الركن، لما عرفت من إغتفارها في النوافل، وان لم يمكن أعادها لان الصلاة وان صحت(٢) الا انها لا تكون تلك الصلاة

---

(١) محل تأمل بعد استظهار عموم أجزاء التدارك الاتي متى ما تذكر.

نعم مع الغض عن ذلك ما افاده الماتن تام بعد ما تقدم.

(٢) اشكل على صحة الصلاة بعنوان الطبيعة المطلقة للنافلة، انه لم يقصدها المصلي وما قصده لم يقع، وان قد يكون قصده بنحو وحده المطلوب بنحو انه لا داعي له للطبيعة المطلقة بل خصوص الصلاة بل خصوص الصلاة المخصوصة.

وفيه ان تقدم مراراً كما مال اليه الماتن في جملة من الأبواب أن الطبيعة الراجحة ليس مباينة من حيث الماهية الجنسية عن الفريضة الواجبة فضلا» عن أنواع المندوب فقصد الأنواع المخصوصة قصد قهري للطبيعة الراجحة السارية، ولا يعقل التفكيك فلا محالة هناك قصدان ومقصودان، فلا محالة هناك تعدد في القصد والمطلوب، واعتبار هذا قصد ارتكازي بهذا المعنى بمعنى انطوائه في قصد الخصوصية لا ان القصد اقتضائي ليس فعليا.

وهذه الضابطة تفيد في جملة من أبواب العبادات من ناحية وعلاج الخلل فيها وكذا أبواب المعاملات.

المخصوصة، وان نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى ذكر(١)

---

(١) قد ورد في جملة من الروايات ما يدل على ذلك، وقد يستظهر منها قاعدة عامة في النوافل المخصوصة وعلاج تداركها متى ما تذكر.

ما ورد من صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائلة حيث سأله عن صلاة جعفر: اذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره، ام يتجاوز في صلاته؟

التوقيع: اذا سها في حالة من لك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره)[1]

وروى[2] جميع مسائله الطوسي عن جماعة بن روح عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود قال: وجدت بخط احمد بن إبراهيم التوبختي واملاء ابي القاسم الحسين.

ومحسنة أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه[3].

معتبرة ابي بصير - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت مستعجلاً فصلّ

---

(١) وسائل - ابواب صلاة جعفر - ب ٩ - ح١.

(٢) الغيبة للطوسي - ص ٢٢٢ - الاحتجاج.

(٣) وسائل - ابواب صلاة جعفر - ب ٨ - ح١.

(مسألة١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة (١) أداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسيّ، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية.

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقاً ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين

صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح[1]

وهذه الروايات:

١ـ بقرينة باب المندوبات القائمة على المراتب وتعددها لا الأحادية في رتبة المركب يتضح أن مفاد التوقيع الشريف على القاعدة.

٢ـ وهو نظير ما ورد في ذكر اللعن والسلام في زيارة عاشوراء.

٣ـ واما ما ورد في الاستعجال فهو الاخر دال على ان المركب في المندوب هو على مراتب، فمع عدم الاتيان بالتام يأتي بالمرتبة الأدنى فالأدنى.

(١) بعد كون موضوع تلك الأدلة عنوان مطلق الصلاة، وما في بعض قليل منها من كون موردها الفريضة اليومية كموجب سجدتي السهو لزيادة السلام الا ان التعليل فيها موجب للتعميم.

---

(١) وسائل ـ ابواب صلاة جعفر ـ ب ٨ ـ ح٢.

من غير فرق بين الركعتين الاولتين وللاخريتين (١)

ومن غير فرق بين ان يكون موجباً للصحة أو البطلان (٢)

كما اذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، واما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك او كاليقين اشكال (٣)

---

(١) قد تقدم في (فصل الشك في الركعات) في المسألة الأولى والخامسة منه التفصيل بين الشك في الاوليتين والشك في الاخريتين أن الوهم يعمل به في الاخيريتين بخلاف الاولتين، أي أن مطلق الظن يعمل به فيهما بخلاف الاولتين فأنه يختص العمل بالظن الراجح الرافع للحيرة والتردد، أي المسكون اليه لا مطلق الظن الراجح فضلا عن غير الراجح.

(٢) هذا فيما كان ظنا راجحاً مسكون اليه رافعا للحيرة، أي مجزوم به ولو بدرجة الجزم والاذعان الظني لا مطلق الظن الراجح فضلاً عن غير الراجح.

وأما مطلق الظن فأنما يعول عليه فيما كان متعلقاً بالصحة لا بالبطلان، كما هو مقتضى عدم الاعتناء بالشك بالزيادة في الركعات، وقد مر أن مجرد وجود طرف صحة في الشك وان كان بقية اطرافه متعلق بالزيادة المبطلة كركعة او اكثر زائدة يؤخذ ويعول عليه دون الوهم بالزيادة المبطلة كما قد تقدم في (فصل الشك في الركعات) في المسألة الأولى والثانية أن اعتبار الظن كاليقين انما هو خصوص الراجح الرافع للتردد والحيرة لا مطلق الراجح.

(٣) الصحيح هو التفصيل بين الظن الراجح للحيرة والتردد، بخلاف

فالازم مراعاة الاحتياط، وتظهر الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير، واما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل أو الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين، اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الأول، ويجب المضي في الثاني، وحينئذٍ فنقول: ان كان المشكوك قراءةً أو ذكراً أو دعاءاً يتحقق الاحتياط بأتيانه بقصد القربة، وان كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة، مثلا اذا شك في انه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهوجالس لم يدخل في التشهد أو القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بأعادتها، وكذا اذا دخل في القيام أو التشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله ان لايعمل بالظن، بل يجري عليه حكم الشك، ويتم الصلاة ثم يعيده،

وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً الا في القبلة والوقت في الجملة، نعم لايبعد اعتبار شهادة العدلين فيها (١) وكذا في الأفعال والركعات، وان كانت الكلية لا تخلو عن اشكال.

غيره فأن المدار على التفصيل بحسب قاعدة التجاوز.

(١) لعموم اعتبار البنية، بل الصحيح اعتبار قول الثقة في الموضوعات اذ لم يترتب عليها حقوق لاحد الطرفين، بل تقدم في اعتبار قول الامام مع شك المأموم او العكس ان الاعتبار الحاصل من الغير مطلقا وان لم يكن ثقة

(مسألة ١٧): اذا حدث الشك بين الثلاث والاربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي (١) الى وقت العمل في الشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية

(مسألة١٨): يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب اذ كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما ان بطلان الصلاة انما يكون اذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على احد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح، مثلاً اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانياً على ان يسأل بعد الفراغ عن حكمه، والاعادة اذا خالف، كما ان من كان عارفا بحكمه ونسي في الاثناء او اتفق له شك او سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبنى على احد المحتملات في نظره بانياُ على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

مع عدم التهمة، لا خصوصهما، سواء في الركعات او في الأفعال.

(١) تقدم ذلك وان ما يقطع بفعله لا ينافي وجوب التروي، فأن الاتيان بالسجدتين على كلا التقديرين من استقرار الشك مع الاتيان بوظيفته، أو حصول الظن له.

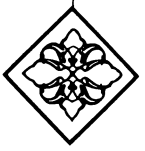

استفتاءات في شرائط الاتصال
بين صفوف صلاة الجماعة

السؤال:

ما رأيكم في عدم تحقق الاتصال الشرعي في صلاة الجماعة في زمن الوباء. وهل هذه التباعد المفروض حاليا والذي نشاهده في الصورة يعتبر اتصال عرفي في هذا الطرف الاستثنائي وخاصة في البلاد التي من الضروري إقامة صلاة الجمعة فيها لان فيها حياة الجالية المغتربة وخاصة اذا علمنا ان امر الحجر قد يطول اشهر بل سنوات.

الجواب:

على قول مشهور المتأخرين والذي تبنيناه سابقا لا بد ان لا يزيد التباعد بين الامام والمأمومين ولا بينهم في الاتصال لا يزيد على ما لا يتخطى اي عما يزيد عن المتر وشيء يسير

واما قول الشيخ الطوسي ومشهور المتقدمين وكثير من المتأخرين والذي تبنيته اخيرا: ان التواصل بين الصفوف لا مانع ان يزيد عن ذلك مادام يصدق على المجموع كله جماعة واحدة، كما هو الحال في صفوف وتواصل الجماعة فيما كان بينهم الافراد الكثيرة تقصر من الصلاة بنحو متفرق او ربما صف وصفين يقصر ومن خلفهم من الصفوف لا زال يتم الصلاة مع الامام .

السؤال:

شيخنا مفاد فتواكم ان رأيكم في الاجراء التحرزي من الصحة يجوز التباعد بقدر المترين في جميع الجهات

الجواب:

١ـ نعم تصح الجماعة بناءا على ما بنينا عليه اخيرا وفاقا لقول الشيخ الطوسي ومشهور المتقدمين وكثير من المتأخرين من تحقق الاتصال بالبعد الزايد.

٢ـ والمقدار المذكور في كلام الاعلام المتأخرين يحمل عندنا على الاستحباب والمدار في تحقق الجماعة على وحدة الهيئة العرفية وان زاد تباعدهم عن ذلك.

صلاة الجماعة مع التباعد الصحي

السؤال:

ما رأيكم في عدم تحقق الاتصال الشرعي في صلاة الجماعة في زمن الوباء ؟ ، وهل هذا التباعد المفروض حاليا والذي نشاهده في الصورة يعتبر اتصالا عرفيا في هذا الظرف الاستثنائي وخاصة في البلاد التي من الضروري إقامة صلاة الجمعة فيها لأن فيها حياة الجالية المغتربة وخاصة إذا علمنا أن أمر الحجر قد يطول أشهر بل سنوات ؟

الجواب:

على قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين والذي تبنيناه سابقا لا بد

أن لا يزيد التباعد بين الإمام والمأمومين ولا بينهم في الاتصال لا يزيد على ما لا يتخطى أي عما يزيد عن المتر وشيء يسير

و أما قول جل القدماء والشيخ الطوسي والمحقق الحلي ويحيى بن سعيد والذي تبنيناه أخيرا : إن التواصل بين الصفوف لا مانع أن يزيد عن ذلك مادام يصدق على المجموع كله جماعة واحدة ، كما هو الحال في صفوف وتواصل الجماعة فيما كان بينهم الأفراد الكثيرة تقصر من الصلاة بنحو متفرق أو ربما صف وصفين يقصر ومن خلفهم من الصفوف لا زال يتم الصلاة مع الإمام .

السؤال:

هل رأيكم في الموضوع ـ التباعد التحرزي ـ هو الصحة ويجوز مقدار المترين في جميع الجهات؟

الجواب:

نعم تصح الجماعة بناءا على ما بنينا عليه أخيرا وفاقا لقول الشيخ الطوسي وجل المتقدمين من تحقق الاتصال بالبعد الزائد -والمقدار المذكور في كلام الأعلام المتأخرين يحمل عندنا على الاستحباب والمدار في تحقق الجماعة على وحدة الهيئة العرفية و إن زاد تباعدهم عن ذلك .

السؤال:

المستفاد من استقصاء كلمات السيد الخوئي﵀ قدح الفصل في صلاة الجماعة بأكثر ممّا يتخطّى على وفق ما ورد في الصحيح و هو ما رواه

المشائخ الثلاثة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فهل سماحتكم يذهب إلى هذا التشخيص في مقدار المسافة شرعا لصدق المحاذاة في صفوف الجماعة؟

الجواب:

قد بنى السيد الخوئي قده على الشرطية الوضعية في كثير مما ورد في كيفية هيئة صلاة الجماعة ككون المأموم الواحد على يمين الإمام وكون المأمومين الإثنين فأكثر خلف الإمام وغير ذلك من الصور بينما المشهور بنى على ندبية تلك الكيفية في الهيئة لصلاة الجماعة

بل بنى الشيخ في المبسوط وجل المتقدمين وكثير من المتأخرين على ندبية مقدار التواصل بين الصفوف وما بين الصف في صلاة الجماعة وما ذكره الشيخ هو الأقوى ولدينا لشواهد ذكرناها أخيرا في سند العروة من كتاب الصلاة.

السؤال:

من الروايات صحيحة زرارة ولا يوجد لها معارض ومفادها لزوم الاتصال بين المأمومين في الصف الواحد والصفوف، وصحيحة زرارة: إنْ صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة.

والباقي الروايات ضعيفة على ما ببالي؟

الجواب:

مفاد صحيح زرارة محمول على الندبية في تحديد التباعد، ولتبيان ذلك:

١ـ قال السيد في العروة : يشترط في صلاة الجماعة أنْ لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عَنْ مشاهدته وكذا بين بَعْض المأمومين مَعَ الآخر ممن يكون واسطة فِي اتّصاله بالإمام

وقال: وأنْ لا يتباعد المأموم عَنْ الإمام بما يكون كثيراً فِي العادة.... والأحوط احتياطاً لا يترك أنْ لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد مِنْ مقدار الخطوة الَّتِي تملأ الفرج وأحوط مِنْ ذَلِكَ مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بَلْ الأحوط أيضاً أنْ لا يكون بين الموقفين أزيد مِنْ مقدار جسد الإنسان إذَا سجد، بأنْ يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

٢ـ عدم الحائل محل اتّفاق واستثنى فِي ائتمام النساء بالرجال وإنْ أشكل الاستثناء إبن إدريس لكن ظاهر عبارته أنَّ أصل البعد ندبي وَأَنَّهُ إذَا تجاوز ذَلِكَ إلى القدر الذي لا يتخطى كَانَ مكروهاً شديد الكراهة حَتّى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بلفظ لا يجوز.

٣ـ واما تحديد البعد الفاصل بما في صحيح زرارة فجلّ القدماء عَلَى الندبية، والتفرقة بين الحائل وبين البعد فالأول مانع عَنْ الصحة بخلاف الثَّانِي فَإنَّ الحدّ فيه بالعرف وبوحدة هيئة الجماعة فِي العادة وحملوا

الحدّ فِي صحيح زرارة عَلَى الندب ووافقهم بن سعيد فِي الجامع والمحقق فِي الشرايع وَجلَ كتب العلامة ، وَعَنْ المعتبر أنَّ اشتراط ما فِي الصحيح مستبعد محمول عَلَى الأفضل ، وذهب الى الندب السيد اليزدي في متن العروة وجل المحشين وقواه في المستمسك . وعن ابن زهرة وأبي الصلاح الحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين انه إلزامي وادّعى عَلَيْهِ الإجماع فِي الغنية.

وَقَدْ قدر أبو الصلاح البعد فِي الصفوف بما لا يتخطى لرواية زرارة عَنْ الباقر عليه السلام ، وسيأتي انه محمول عَلَى الافضلية ويستحب أنْ يكون بينها مربض عنز، وذهب العامّة إلى جواز الحائل والبعد.

فذهب جملة من متأخري العصر الى لزوم التواصل وان البعد اكثر مما يتخطى مانع عن صحة الجماعة.

قال في الشرايع: ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة، إذا لم تكن بينهما صفوف متصلة. أما إذا توالت الصفوف فلا بأس.

قال في الجامع: وكثرة الصفوف لا تمنع الائتمام. ولو كان بين الإمام والمأموم بعد بحيث يراه جاز، ثم كان آخر بينه وبين هذا المأموم مثل ذلك جاز، وعلى هذا.

وفي البيان للشهيد (السابع :قرب المأموم مِنْ الإمام وقرب الصفوف بعضاً مِنْ بَعْض والحكم فِي قدره العرف وفي الخلاف حده بما يمنع مِنْ مشاهدته والاقتداء بأفعاله) وفي المبسوط يظهر مِنْهُ جواز البعد بثلاث

مأة ذراع ويلوح ايضاً مِنْ الخلاف ولو اتّصلت الصفوف لَمْ يضر البعد وإنْ أفرط إذَا كَانَ بين كُلّ صفين القرب العرفي ولا بين الصفوف إلَّا أنْ يؤدي إلى التخلّف الفاحش عَنْ الإمام وَلَيْسَ الاجتماع فِي المسجد كافياً عَنْ مراعاة القرب ولا الكون فِي السفر مخصصاً للبعد.

٤ـ هذا، وَمُقْتَضَى الجمع بين شواهد القولين أنَّ أصل مطلق التواصل شرط فِي هيئة الجماعة كَمَا هُوَ مُقْتَضَى عنوان الجماعة أيضاً، وأما خصوص مقدار الحدّ المذكور فهُوَ الأفضل، وَهَذَا هُوَ ما ذهب إليه مشهور المُتقدّمين، وأمَّا الحائل فما وَرَدَ فِي الصحيحة وغيرها بطلان صلاة مِنْ يأتم بِمَنْ فِي المقاصير وهو دالٌّ بقوة عَلَى أنَّهُ مانع لزومي.

٥ـ وصحيح زرارة ـ كما في التهذيب ـ عن مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ بِحِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ.

وصحيح زرارة ـ كما في الفقيه ـ عَنْ أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ينبغي للصفوف أنْ تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بَعْض، ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذَلِكَ مسقط جسد إنسان إذا سجد. وَقَالَ أبو جعفر عليه السلام: إنْ صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الإمام لهم بإمام، وَأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة، وإنْ كَانَ ستراً أو جداراً فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة إلا مَنْ كَانَ حيال الباب، قَالَ: وَقَالَ هَذِهِ المقاصير إنّما أحدثها الجبارون وَلَيْسَ لِمَنْ صلّى خلفها مقتدياً بصلاة مَنْ فيها صلاة، قَالَ: وَقَالَ: أيما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فَلَيْسَ لها تلك بصلاة»[1] ورواه فِي الكافي[2] إلّا أنَّهُ جعل صدره ذيلاً وَلَمْ يرو الذي فِي المرأة» وكذلك فِي التهذيب[3] والظاهر أنَّهُ مِنْ جمع المروي وَلَيْسَ برواية واحدة كَمَا هُوَ ظاهر المصادر الثلاثة كَمَا أنَّ التهذيب رواها عَنْ الكليني.

٦ـ ولفظ (إذَا سجد) فِي قوله يكون قَدر ذَلِكَ مسقط جسد إنسان إذَا سجد» وَرَدَ فِي رواية الفقيه والوسائل والدعائم دون الكافي والتهذيب وسيأتي أنّها مؤثرة فِي مفاد هَذَا المقطع.

قوله عليه السلام «وإنْ كَانَ ستراً أو جداراً فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة» هكذا صورته

---

(١) الفقيه ١/٣٨٦ الحديث: ١١٤٣، أبواب صلاة الجماعة: ب١/٥٩.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٥.

(٣) التهذيب: ٣/٥٢، الحديث: ١٨٢/٩٤.

فِي الفقيه وأمَّا فِي الكافي والتهذيب «فإنْ كَانَ بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حيال الباب» وفي التهذيب (بحيال الباب) والأرجح نسخة الكافي لأضبطيته عَلَى الفقيه فِي النقل باللفظ بخلاف الصَّدُوق فِي خصوص (الفقيه) ولأنَّهما مذكوران فِي سياق واحد فيراد الجامع فيما لا يتخطّى بين الجسم الكثيف المانع أو البُعد الفاصل، نعم فِي بَعْض نسخ الوافي عَنْ الكافي بالواو، فالجامع تواصل الصفوف وعدم انقطاعها بالانفصال إمَّا بالبعد أو بالحائل. والحاصل أنَّ الجامع يوجب عدم تقييد الجدار بمادة الستر عَنْ المشاهدة فَقَطْ بَلْ بكُلِّ منهما وما يمنع مِنْ التخطّي أيّ مِنْ التواصل كالزجاج والشبابيك الضيّقة.

٧ـ صورة المتن فِي الوسائل[1] «إنْ صلّى قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فَلَيْسَ تلك لهم بصلاة» كَمَا فِي الباب (٥٩) إلَّا أنَّهُ فِي الباب (٦٢) أورد المتن كَمَا فِي الفقيه فالصورة الأولى تخصيص للمانعية بالستر بين الإمام والمأموم بخلاف متن الصحيح.

٨ـ ولا يخفى أنَّهُ بناء عَلَى الجامع فَإنَّهُ يوجب عدم تقييد الجدار بمادة السترة عَنْ المشاهدة فَقَطْ، بَلْ بكُلِّ منهما وما يمنع مِنْ التخطّي أيّ الواصل كالزجاج والشبابيك الضيّقة فالمانع بلحاظ كُلّ مِنْ المشاهدة والبُعد والعازل المانع مِنْ التخطّي.

وَقَدْ يُقَال أنَّهُ عَلَى ذَلِكَ فلا يشمل المنع عَنْ الجامع ما لو كَانَ جداراً

(١) أبواب صلاة الجماعة: ب١/٥٩.

بمقدار ثلاثة أشبارأي يمنع عَنْ الرؤية حال الجلوس دون القيام ويمكن أنْ يتخطّى، بخلاف ما لو كَانَ عنوان الستر أو الجدار مانع آخر مستقل فَإِنَّهُ يتمسّك بالإطلاق لَهُ والأظهر الإطلاق بقرينة أنَّهُ كالتفريع عَلَى عنوان التواصل المأخوذ فِي صدر الصحيحة ويصدق الانقطاع عرفاً فِي حال الجلوس كَمَا يصدق عدم التخطّي فِي حال الجلوس بلحاظ الحركة حاله بخلاف ما لو كَانَ بقدر شبر ونحوه.

٩ـ جملة القرائن الدالة على ندبية التحديد في البعد:

١/التعبير الوارد فِي ذيل الصحيح مماثل لما ورد فِي المرأة بنفس التعبير مَعَ أنَّ الحائل جائز فِي المرأة كَمَا فِي موثّق عمّار الآتي، بَلْ وذكر فيها الطريق أيضاً. وتَقَدم أنَّهُ لَمْ يخالف فِي اعتبار عدم الحائل في الرجل دون المرأة إلَّا ابن إدريس وَيَدُلّ عَلَيْهِ موثّق عمّار، قَالَ سألت أبا عبدالله عليه السلام عَنْ الرجل يُصَلِّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء؛ هَلْ يجوز لهنَّ أنْ يصلين خلفه؟ قَالَ: نعم، إنْ كَانَ الإمام أسفل منهنّ قلت: فإنْ بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فَقَالَ: لا بأس» والحائط عنوان للحائل والطريق عنوان للبعد وإنَّ الطريق فِي العادة الغالبة أكثر مِنْ قدر ما لا يتخطّى. وان كان هَذَا لا يرفع اليد عَنْ أصل المتابعة اللازمة والعلم بأحوال الإمام مقدمة لذلك، ولا يخفى أنَّ ذكرهما معاً يفيد ان الجامع بينهما غير مضر بصحة الجماعة بالنسبة الى المرأة كَمَا مَرَّ استظهاره، فالفقرة الثالثة معارضة بموثق عمار ـ المتقدم في ائتمام المرأة مع الحائل ـ بل الفقرات الثلاث، لعدم القول بالفصل بين الرجل و المرأة، و

حينئذ فحمل الصحيح على الفضل أولى من التصرف في الموثق، وأولى من تقييد الطريق بما يتخطى لندرة ذلك

٢/قال في المستمسك ما ملخصه: وحمل السؤال في الموثق على كونه سؤالا من حيث كون الطريق طريقاً و معتبراً للمترددين، لا من حيث المسافة ـ كما قد يقتضيه اقترانه بالحائل فف في غاية البعد، وأبعد من حمل الطريق على ما يتخطى، فيشكل بذلك الأخذ بظاهر الصحيح، و لا سيما بناء على نسختي الكافي و التهذيب الخاليتين من ذكر (الواو) في قوله عليه السلام: «لا يكون بين ..»

فان ذلك يعين حمل الكلام على كونه تفسيراً للتواصل المستحب، و تكون الفقرات كلها بمعنى واحد. و المظنون أن هذا هو الوجه في عدم تحديد المشهور للبعد المانع بذلك، بل عن الخلاف: الإجماع على جواز البعد بنحو الطريق. و حمله على ارادة الطريق الذي يتخطى غير ممكن في كلامه و إن أمكن في النص، كما يظهر بالتأمل. ثمَّ إن مقتضى ترك الاستفصال في الموثق عدم الفرق في البعد بالطريق بين الواسع و غيره كما لا يبعد ـ أيضا ـأن يكون البعد غير الكثير ـالجائز عند المشهور ـشامل لذلك أيضا. و لا يبعد أن المعيار في الجائز ما ينافي اتحاد الجماعة عرفا و مع الشك في شيء من مراتب البعد يرجع الى أصالة عدم الانعقاد التي عرفتها. و الله سبحانه أعلم.

كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «ما لا يتخطى».

ثمَّ إنَّ هَذَا فِي ائتمامها بالرجل، وأمَّا المرأة فما وَرَدَ مِنْ عدم تقدّمها عَنْ الصف الأوّل منهنّ يشير إلى بقاء هَذِهِ الصورة تحت عموم شرائط الجماعة.

٣/ ظاهر كون التحديد بمسقط جسد الإنسان أنَّهُ بين الموقفين مَعَ الاتفاق أنَّ التلاصق بين الصفوف مندوب، إذ مقدار جسد الإنسان المأخوذ حدا مقدارا في الصحيحة مَعَ تردده استظهارا أنَّهُ فيما بين الموقفين سواء بين الإمام وصفّ المأمومين أو بين صفوف المأمومين مَعَ احتماله لكون لما بين الموقفين وحينئذٍ فَهُوَ مندوب قطعاً بالتسالم، وإنْ كَانَ مُحتملا أنْ يكون بين الموقف السابق ومسجد اللاحق، وبعبارة أخرى ظهور «ما لا يتخطى» ـ في الفقرات الثلاث ـ فيما بين الموقفين ـ فيتعين حمله على الفضيلة، للقطع بجواز البعد أكثر من ذلك، وعن المحقق ﷺ: من أن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل أو احتمال إرادة الحائل مما لا يتخطى، كما عن المختلف. أو غير ذلك.

وبعد كون ذلك مقتضى إطلاق النص، لامتناع ثبوت الإطلاق الشامل للقليل و الكثير في التحديدات، كما هو ظاهر بالتأمل. بل هو في نفسه محتمل له و لما بين المسجد و الموقف. و يتعين حمله على الأخير بقرينة قوله ﷺ: «فليس ذلك الإمام ..» بضميمة القطع بجواز الفصل بأكثر من ذلك فيما بين الموقفين.

فالظاهر من «تواصل الصفوف» تواصلها على حال القيام ويكون الظاهر من «بين الصفين» ذلك الحال، و قوله ﷺ: «و لا يكون بين..» تفسيراً له

وظهوره في التفسير- كما هو الظاهر على تقدير عدم «الواو» في قوله عليه السلام: «و لا يكون» كما في نسختي الكافي و التهذيب.

٤/استفادة الفضيلة مما روي متقدما عليه - كما في الفقيه - أو متأخراً عنه - كما في الكافي و التهذيب - من قوله عليه السلام: «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد»

٥/ جعل حدّ (ما لا يتخطّى) بين الصفين تحقيقاً وتفسيراً لكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بَعْض والتمامية في الصفوف مندوبة غير لازمة لصحة انعقاد الجماعة وان لم تكن الصفوف تامة بأن كانت ناقصة.

٦/التعبير ينبغي وَهُوَ أنسب بالندب.

٧/التماثل مع لسان ما وَرَدَ فِي الفاصل بين السترة المستحب واتّخاذها فِي قبلة المصلّي يدعم ما استظهر الشَّيْخ وابن إدريس وجل المتقدمين والشهيد من الندبية، فَفِي صحيح عبدالله بن سنان عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس»[1] رَوُى خبر عامي عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله إذَا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته»[2] وخبر سهل الساعدي، قال: كان بين مصلّى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة»[3] وقدّره الأصحاب بما صحيح عبدالله بن

(١) تيسير الوصول: ٢٥٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ب٦٢/٣.

(٣) دعائم الإسلام، مستدرك الوسائل، أبواب مكان المصلي: ب٨.

سنان وفِي الدعائم عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إذَا قام أحدكم فِي الصَّلاة إلى سترة فليدن منها فَإنَّ الشيطان يمرّ بينه وبينها وحدّ فِي ذَلِكَ كمربض الثور»[1].

والتماثل لَيْسَ فِي أصل اتّخاذ السترة بَلْ فِي البعد فَإنَّ الحدّ فِي الخبر الثَّانِي مَعَ محل سجود المصلّي بَيْنَمَا فِي الخبرين الأخيرين الحدّ مَعَ موقف المصلّي لا سيما مَعَ ذكر القيام .

١٠ـ فتلخص ان صحيحة زرارة المُتقدمة وغيرها مِنْ الروايات ذَاتَ الصِّلة مفادها ندبيةً البُعد المحدّد فِيها.

نعم حَيْثُ كَانَ المُتعلِّق في الاتصال ذا مراتب متفاوتة فلا مُحالة تكون درجة الاتصال الضعيف ذات الفصل الكبير إلزامية بَعْدَ كون درجة الاتصال القريبة ندبية مُضافاً إلى اقتضاء ذَاتَ ماهية الجماعة ذَلِكَ عُرفاً، ثمَّ إنَّ تحديده بالعُرف والعادة بمقتضى هذين الوجهين، ولو فُرض التباعد بأكثر مِنْ ضعف مسقط جسد الإنسان كالطريق الذي لا يتخطّى كَمَا فِي موثّق عمّار.

١١ـ وأمَّا صحيح الحلبي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام، قَالَ: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»[2] وَهُوَ محمول عَلَى تقييد المانع مِنْ الحائل بالجهة الَّتِي يتصل بها المأموم والصفوف فلا يضر وجود الحائل فِي جهات أُخرى.

١٢ـ وأمَّا موثّق الحسن بن الجهم قَالَ: سألت الرضا عليه السلام عَنْ الرجل يصلّي

---

(١) صحيح مسلم: ٤/٢٢٥.

(٢) أبواب صلاة الجماعة: ب٥٩/٢ـ٣.

بالقوم فِي مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أنْ يصلّي بهم؟ قَالَ: نعم»[1] وفي الوافي (شبر) وَقَالَ فِي بَعْض النسخ ستر بالمهملة والمثناة مِنْ فوق ويشبه أنْ يكون مصحفاً، لِأَنَّ الشبر أنسب بالضِّيق ويكون معناه عدم تأخّرهم خلفه عَنْ يمينه وجانبه بمقدار شبر وَإِلَّا فلا ربط بين الضيق والستر.

١٣ـ ثمَّ إنَّ إطلاق المنع فِي الصحيحة شامل لما لو كَانَ الحائل بمقدار آناً ما ولا يختص بالمستمر، نعم فِي شموله لمجرّد الحدوث مِنْ دون مكث ما إشكال.

٢٤ ذي القعدة الحرام ١٤٤١ هـ

---

(١) المصدر السابق نفسه.

فهرس المطالب

فصل في الخلل الواقع في الصلاة ٥
فصل في الشك ٥١
فصل في الشك في الركعات ٧١
فصل في كيفية صلاة الاحتياط ١٤١
فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية ١٥٩
فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه ١٧٣
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها ٢٣٩
استفتاءات في شرائط الاتصال بين صفوف صلاة الجماعة ٢٧٧
فهرس المطالب ٢٩٥